

شيخ

منهاج الله المنشىء

في معرفة كل ما يمتنع

لهم من يحيي الحجر فيحيي الموتى

فلا يكفي نبأك عن الشفاعة

الله

كذلك

الشافعيي الشافعي الشافعاني

شرح

لِمَنْهاجِ الْكَامِتَةِ

فِي مَعْرِفَةِ الْمَامِتَةِ

لِأَئِيمَّةِ مَصْوِّلِ الْحَسَنِ يُوسُفِ الشَّهِيرِ بِالْعَالَمِيَّةِ الْجَلِيلِيِّ

وَلِلَّهِ كُلُّ شَكْرٍ لِمَنْهاجِ السَّيِّدِ الْبَرِّ تَمِيمَيَّةِ

الْبَخْرُ الْقَانِيَّةِ

لِأَئِيمَّةِ

الْسَّيِّدِ عَلَى الْحَسَنِيِّ الْمَيَادِيِّ



- اسم الكتاب: شرح منهاج الكرامة والرَّدُّ على منهاج ابن تيمية، ج ٢
- المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني
- نشر: الحقائق
- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨
- المطبعة: وفا - قم
- الكمية: ١٠٠٠

ردمك الدورة: ٩٧٨-٩٦٤-٢٥٠١-٨٨-٥
ردمك: ٩٧٨-٩٦٤-٢٥٠١-٩٠-٨

حقوق الطبع محفوظة لمركز

عنوان المركز: قم، شارع صفائیه، فرع ٣٤، فرع ایرانی زاده، رقم ٣٣، الهاتف: ٠٢٥١-٧٧٣٩٩٦٨
الفاكس: ٠٢٥١-٧٧٤٢٢١٢

عنوان مركز النشر: قم، شارع صفائیه، مقابل صندوق قرض الحسنة دفتر تبلیغات، الهاتف: ٠٢٥١-٧٧٤٤٧٠٧

عنوان مركز التوزیع في مشهد: شارع الشهداء، خلف حديقة نادری (باغ نادری)، فرع الشهید خوراکیان، بنایه
گنجینه کتاب التجاریة، نشر نور الكتاب، الهاتف: ٠٥١١-٢٢٣١٣٠

عنوان مركز التوزیع في اصفهان: شارع چهارباغ پائین، آمام ملیعب تختی الرياضی، المركز التخصصی للحوزة
العلمیة في اصفهان، الهاتف: ٠٣١١-٢٢٢٣٤٢٣

الموقع: Info@Al-haqaeq.org - www.Al-haqaeq.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوجه الخامس

من الوجوه الدالة على أن مذهب الإمامية

واجب الاتّباع

الوجه الخامس

قال قدس سره: إن الإمامية لم يذهبوا إلى التعصب في غير الحق.
فقد ذكر الغزالى والماوردي -وكانا إمامين للشافعية- أن تسطيع القبور هي
المشروع، لكن لما جعلته الرافضة شعاراً لهم عدلت عنده...!

الشرح:

الغزالى هو: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥. له
مؤلفات كثيرة في العلوم، أشهرها إحياء علوم الدين، له ترجمة في كافة المصادر، وقد
أفردت بالتأليف أيضاً.

والماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد البصري الفقيه الشافعى المتوفى
سنة ٤٥٠، له الحاوى الكبير في فروع فقه الشافعى. له ترجمة في كافة المصادر كذلك،
مثل: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، طبقات السبكى ٢٦٧/٥
وغيرها.

منعهم سنن الشريعة لأنها شعار للشيعة

تسطيع القبور

وما ذكره العلامة نصّ عليه الغزالى في كتابه (الوجيز) في الفقه، وأوضحته
شارحة، وهذه عبارته: «التسميم أفضل من التسطيع، مخالفة لشعار الرؤافض».

قال الشارح:

«الأفضل في شكل القبر التسطيح أو التسنيم؟ ظاهر المذهب: أن التسطيح أفضل، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله: التسنيم أفضل. لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي وأبي بكر وعمر مسطحة.

وقال ابن أبي هريرة: إن الأفضل لأن العدول من التسطيح إلى التسنيم؛ لأن التسطيح صار شعاراً للتروّق أفضل، فالأولى مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة. ومثله ما حكى عنه أن الجهر بالتسنية إذا صار في موضع شعاراً لهم فالمستحب بالإسرار بها مخالفة لهم، واحتج له بما روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقوم إذا بدت جنازة، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك، فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم. وهذا الوجه هو الذي أجاب به في الكتاب ومال إليه الشيخ أبو محمد رحمة الله، وتابعه القاضي الروياني.

لكن الجمهور على أن المذهب الأول، قالوا: ولو تركنا ما ثبت في السنة لإبطاق بعض المبتدعة عليه لجرنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة، وإذا اطرد جريانا على الشيء، خرج عن أن يعد شعاراً للمبتدعة^(١).

وقال ابن قدامة: «وتسميم القبر أفضل من تسطيحه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى، وقال الشافعى: تسطيحه أفضل، قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي وأبي بكر وعمر مسطحة. ولنا: ما روى سفيان التمّار أنه قال: رأيت قبر النبي مسنّماً. رواه البخاري بإسناده. وعن الحسن مثله، لأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان

(١) فتح العزيز في شرح الوجيز ٢٢٩/٥، مع المجموع للنووى ٢٩٥/٥ - ٢٩٧.

مكروهاً. وخدينا أثبتت من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى»^(١).
وذكر النووي القولين وأدلى بهما فقال: «تسطيح القبر وتسويمه وأيهما أفضل؟ فيه وجهان.

والصحيح: التسطيح أفضل، وهو نص الشافعی في الأم وختصر المتنزی، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمین، وجماعات من المتأخرین منهم المعاوردي والفورانی والبغوي وخلاقئ، وصححه جمهور الباقين، كما صححه المصنف، وصرحا بتضييف التسینی كما صرّح به المصنف.

والثاني: التسینی أفضل، حکاه المصنف عن أبي علي الطبری. والمشهور في كتب أصحابنا العراقيین والخراسانیین أنه قول علی بن أبي هریرة، ومن حکاه عنه القاضی أبو الطیب وابن الصباغ والشاشی وخلاقئ من الأصحاب. ومن رجح التسینی من الخراسانیین الشیخ أبو محمد الجوینی والغزالی والرویانی والسرخسی، وادعى القاضی حسین اتفاق الأصحاب، وليس كما قال، بل أكثر الأصحاب على تفضیل التسطیح، وهو نص الشافعی كما سبق، وهو مذهب مالک وداود.

وقال أبو حنیفة والثوری وأحمد -رحمہم اللہ- التسینی أفضل لكون التسطیح شعار الرافضة.

فلا يضر موافقة الرافضی لنا في ذلك، ولو كانت موافقتهم لنا سبباً لترك ما وافقوا فيه لتركنا واجبات وسننا كثيرة.

فإن قيل: صحتم التسطیح، وقد ثبت في صحيح البخاری رحمه اللہ عن سقیان التمار قال: رأیت قبر النبی مسّنماً.

فالجواب: ما أحبب به البیهقی -رحمه اللہ- قال: صحت رواية القاسم بن محمد

(١) المغني في الفقه الحنبلي ٣٨٥ / ٢.

السابقة المذكورة في الكتاب، وصحت هذه الرواية، فنقول: القبر غير عما كان، فكان أول الأمر مسطحاً كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز، أصلح فجعل مستنماً.

قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً، والله أعلم^(١).

أقول:

فقد ظهر أن الأصل في هذه البدعة هم بنو أمية، وهم الذين بذلوا دين الله، وعادوا أولياء الله، وخالفوهم حتى في مثل هذه المسائل، وتبعهم من تبع من الفقهاء، والله العاصم.

جواز الصلاة على آحاد المسلمين

قال قدس سره: وذكر الزمخشري وكان من أئمة الحنفية في تفسير قوله تعالى:
﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾....

الشرح:

الزمخشري وهو: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، صاحب (الكتاف) في التفسير، وغيره من التواليف الكثيرة الشهيرة، وكان حنفي المذهب في الفروع، ومعتزلياً في الأصول، توفي سنة ٥٣٨. توجد ترجمته في: المتظم: ١١٢/١٠، معجم الأدباء: ١٢٦/١٩، تذكرة الحفاظ: ٤/٢٨٣، طبقات الداودي: ٢/١٤، سير أعلام النبلاء: ٢٠/١٥١، وغيرها.

وقال ابن حجر: «تبنيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الإتفاق على مشروعه في تحية الحي، فقيل: يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً ولا يفرد لواحد، لكونه

(١) المجموع في شرح المذهب ٥/٢٩٧-٢٩٧.

صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني^(١).

التختم في اليمين

قال قدس سره: وقال مصنف الهدایة من الحنفیة: المشروع التختم في اليمین،

لکن لما اتّخذته الرافضة عادةً جعلنا التختم في اليسارا

الشرح:

مصنف الهدایة هو: علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغانی المرغینانی الحنفی،

فقیہ، محدث، مفسر، وله الهدایة فی الفقہ الحنفی، وغیره من المصنفات، توفي

سنة ٥٩٣.

قال قدس سره: وأمثال ذلك كثیرا!

كيفية العمامة

الشرح:

كالسنة في العمامة، فإنهم بعد أن رروا السنة النبوية فيها قال بعضهم: «وصار اليوم

شعاراً لفقهاء الإمامية، فينبغي تجنبه لترك التشبيه بهم»^(٢). وهم في جميع هذه البدع تبع

لإمام أهل البغى معاوية، فقد ذكر الزمخشري أن أول من اتّخذ التختم باليسار خلاف

السنة هو معاوية^(٣).

ثم إن الغرض من مخالفنة السنة النبوية في جميع هذه الموضع هو بغض

أمير المؤمنين المحافظ عليها والمرrog لها، وقد جاء التصریح بهذا في بعض تلك

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١٤٦ / ١١.

(٢) شرح المواهب اللدنیة ١٣ / ٥.

(٣) ربيع الأبرار ٢٤ / ٤.

المواضع، كقضية ترك التلبية.

فقد أخرج النسائي والبيهقي عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عباس بعرفة، فقال: يا سعيد، مالي لا أسمع الناس يلُّون؟ فقلت: يخافون. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، وَإِنْ رَغِمَ أَنفُكَ معاوية. اللَّهُمَّ اعْنُهُمْ قَدْ ترَكُوا السَّيْنَةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيِّ»^(١).

قال السندي في تعليق النسائي: «أي لأجل بغشه. أي وهو كان يتقييد بالسنن، فهو لاء تركوها بغضائه»^(٢).

فالقوم إنما يخالفون ما عليه الإمامية بغضاً للنبي وأمير المؤمنين عليه السلام، فأي القوم أحق بأن يسمى بـ(أهل السنة) إن كان المراد هو السنة النبوية لا الأموية؟!
قال قدس سره: فانظر إلى من يغيّر الشريعة ويبدل الأحكام التي ورد بها حديث النبي صلى الله عليه وآله ويدّه إلى ضد الصواب معاندةً لقوم معينين، هل يجوز اتباعه والمصير إلى أقواله؟
الشرح:

يعترف ابن تيمية بكل هذه المخالفات والتغييرات للشريعة المطهّرة وأحكامها المحكمة، بل يوجهها بقوله: «ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك، لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السنّي من الرافضي، ومصلحة التميّز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب»^(٣).

قلت: قد عرفت من (الсенّي) أي التابع لسنة النبي صلى الله عليه وآله، ومن

(١) سنن النسائي ٢٥٣/٥، سنن البيهقي ١١٣/٥.

(٢) حاشية السندي على السنّي ٢٥٣/٥.

(٣) منهاج السنة ٤/١٥٤.

(الرافضي) أي الرافض لها.. فعرفت من يجب هجره ومخالفته! إلا أن الرجل يرمي الإمامية بالتعصب، وأنه لا يعلم طائفه أعظم تعصباً في الباطل منهم، ثم يذكر أمثلة من تعصباتهم كقوله: «إن فيهم من حرم لحم الجمل لأن عائشة قاتلت على جمل» و«أنهم لا يذكرون اسم العترة، بل يقولون تسعة وواحد؛ لكونه قد سمي به عشرة من الناس بغضونهم» و«أنهم إذا وجدوا مسمى يعلي أو جعفر أو الحسن أو الحسين بادروا إلى إكرامه، مع أنه قد يكون فاسقاً» و«أنهم بغضون أهل الشام؛ لكونهم كان فيهم أولاً من يبغض علينا» وأشياء من هذا القبيل !!

فانظر إلى هذا الرجل الذي يلقبه بعض متخصصيهم بـ(شيخ الإسلام) كيف يعارض الأشياء التي ذكرها العلامة عن كبار أئمة القوم ممن (يغير الشريعة ويفبدل الأحكام) مع ذكر أسماء القائلين.. بأشياء مضحكه يجعل علماء الإمامية من التفوه بها فضلاً عن ذكرها في الكتب والفتيا بها!!!

قال قدس سره: مع أنهم ابتدعوا أشياء اعترفوا بأنها بدعة وأن النبي صلى الله عليه وأله قال: كل بدعة ضلاله وكل ضلاله فإن مصيرها إلى النار. وقال صلى الله عليه وأله: من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولو ردوا عنها كرهته نفوسهم ونفرت قلوبهم.

الشرح:

لاريب في حرمة الابتداع في الدين، والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، راجع: المعجم المفهرس للأحاديث النبوية (بدع).

والحديث المذكور رواه أصحاب السنن وغيرهم ونصوا على صحته. أنظر فيض

القدير^(١).

(١) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ٣٦/٦

من البدع والمحدثات الباقية إلى الآن

ذكر الخلفاء في الخطبة!

قال قدس سره: كذكر الخلفاء في خطبتهم، مع أنه بالإجماع لم يكن في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ...
الشرح:

اعترض عليه ابن تيمية قائلاً: «الجواب من وجوه»

أحدها: أن ذكر الخلفاء على المنبر كان عهد عمر بن عبد العزيز، بل قد روی أنه كان على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث ضبّة بن محسن من أشهر الأحاديث، فروى الطلماني من حديث ميمون بن مهران قال: كان أبو موسى الأشعري إذا خطب بالبصرة يوم الجمعة - وكان والياً - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثم ثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدعوه له، فقام ضبّة بن محسن العنزي فقال: أين أنت من ذكر صاحبه قبله تفضيله عليه - يعني أبا بكر - ...؟ ثم قعد، فلما فعل ذلك مراراً أمحكه أبو موسى، فكتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه أن ضبّة يطعن علينا ويفعل فكتب عمر إلى ضبّة يأمره أن يخرج إليه، فبعث به أبو موسى، فلما قدم ضبّة المدينة على عمر رضي الله عنه قال له الحاجب: ضبّة العنزي بالباب، فأذن له، فلما دخل عليه قال: لا مرحباً بضبّة ولا أهلاً. قال ضبّة: أما المرحوب فمن الله، وأما الأهل فلا أهل ولا مال، فبم استحللت إشخاصي من مصرى بلا ذنب أذنت، ولا شيء أتيت؟ قال: ما الذي شجر بينك وبين عمالك؟ قلت: الآن أحبرك... قال: فاندفع عمر باكيًا وهو يقول: أنت والله أوفى منه وأرشد، فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر الله لك؟ قلت: غفر الله لك يا أمير المؤمنين. ثم اندفع باكيًا يقول: والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عمر وأل عمر...».

قال: «الوجه الثاني: إنه قد قيل إن عمر بن عبد العزيز ذكر الخلفاء الأربع لِمَا كان بعض بنى أمية يسبون علياً، فعوّض عن ذلك بذكر الخلفاء والتراضي عنهم ليمحو تلك السنة الفاسدة».

الوجه الثالث: «أن ما ذكره من إحداث المنصور وقصده بذلك باطل، فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما توليا الخلافة قبل المنصور وقبل بنى أمية، فلم يكن في ذكر المنصور لهما إرغام لأنفه ولأثوف بنى علي، إلا لو كان بعض بنى تيم أو بعض بنى عدي منازع لهم في الخلافة، ولم يكن أحد من هؤلاء ينazu عهم فيها».

الوجه الرابع: «أن أهل السنة لا يقولون إن ذكر الخلفاء في الخطبة فرض».

قال: «الوجه الخامس: إنه ليس كل خطباء السنة يذكرون الخلفاء في الخطبة، بل كثير من خطباء السنة بال المغرب وغيرها يذكرون أبا بكر وعمر وعثمان وغيرَيْن بذكر معاوية ولا يذكرون علينا. قالوا: هؤلاء اتفق المسلمين على إمامتهم دون علي.. فإن كان ذكر الخلفاء بأسمائهم حسناً فبعض أهل السنة يفعله، وإن لم يكن حسناً فبعض أهل السنة يتركه. فالحق على التقديرين لا يخرج عن أهل السنة».

الوجه السادس: «أن يقال: إن الذين اختاروا ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم الجمعة إنما فعلوه تعويضاً عن سبّ من يسبّهم ويقدح فيهم... فإنه قد صرّح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى، تمسّكوا بها، وغضّوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلاله. والأحاديث في ذكر خلافتهم كثيرة. فلما كان في بنى أمية من يسبّ علينا -رضي الله عنه - ويقول: ليس هو من الخلفاء الراشدين. وتولى عمر بن عبد العزيز بعد أولئك فقيل: إنه أول من ذكر الخلفاء الراشدين الأربع على المنبر...». انتهى كلامه^(١).

(١) منهاج السنة ٤/١٥٥-١٦٤

أقول:

أما قوله: «إن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز» فيبطله وجوه:

الأول: إن أحداً لم يذكر هذا الذي أدعاه الرجل بصيغة الجزم هنا ونسبة إلى (قيل) في الوجهين الثاني والحادي عشر، ولو كان لبان مع كثرة الدواعي على نقله.
والثاني: إن الكلام في ذكر الخلفاء في الخطبة، بأن يكون من فرضها أو سنتها لا (على المنبر) مطلقاً.

والثالث: إن المعروف عن عمر بن عبد العزيز، كما في الكامل لابن الأثير وتاريخ الخلفاء للسيوطى، أنه أمر بجعل قوله تعالى: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ» أو قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْأَحْسَانِ» ضمن الخطبة بدلاً عمّا أمر به معاوية من التعرض لأمير المؤمنين عليه السلام فيها بالسب واللعنة^(١)، الذي فعله عامة بنى أمية وعماليهم ومن والاهم، لا كما يقول الرجل: «كان في بنى أمية من يسبّ علياً...».

وإن شئت فراجع: الإصابة وأسد الغابة، لترى الخبر عن شهر بن حوشب أنه قال: «أقام فلان خطباء يشتمون علياً رضي الله عنه وأرضاه ويقعنون فيه...»^(٢).
 وفي العقد الفريد: «كتب إلى عماليه أن يلعنوه على المنابر»^(٣).
 وأخرج مسلم وغيره أنه أمر سعد بن أبي وقاص بسبه فامتنع^(٤).
 وقد ذكر المؤرخون كأبي الفداء والطبرى وابن كثير وابن الأثير وغيرهم، أن

(١) تاريخ الخلفاء: ٢٤٣.

(٢) الإصابة ٢٧٨ / ١، أسد الغابة ١٣٤ / ١.

(٣) العقد الفريد ٣٠١ / ٢.

(٤) صحيح مسلم ١٢٠ / ٧ - ١٢١.

الحسن بن علي عليه السلام اشترط في الصلح مع معاوية فيما اشترط: «أن لا يشتم عليه»^(١) لكن معاوية لم يف بشيء من ذلك.

وفي معجم البلدان: «لعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه على منابر الشرق والغرب، ولم يلعن على منبر سجستان إلا مرة، وامتنعوا إلىبني أمية حتى زادوا في عهدهم: وأن لا يلعن على منبرهم أحد... وأي شرف أعظم من امتناعهم من لعن أخي رسول الله على منبرهم، وهو يلعن على منابر الحرمين مكة والمدينة»^(٢).

فهذا ما فعله عمر بن عبد العزيز بدلاً عما فعله معاوية وبنو أمية.. تجاه أمير المؤمنين عليه السلام وبنته ولعنه. أما من سبّ عثمان ومعاوية فكان يجلده كما ذكر ابن تيمية نفسه^(٣).

وأما قوله: «يلقى دروي أنه كان على عهد عمر بن الخطاب» فيبطله وجوه:
الأول: إن هذا الحديث الذي وصفه بكونه «من أشهر الأحاديث» غير مخرج في شيء من الصحاح ولا السنن ولا المسانيد، ولا في شيء من الكتب المعتبرة عندهم المشهورة بين الناس، فالعجب منه كيف يرد الحديث المعتبر إذا كان يضره بحجة أنه ليس في الصحيحين، وسيأتي قريباً نصّ كلامه في أحد الموارد، ويعتمد هنا على هذا الحديث ويورده بطوله، وحاله كما عرفت؟

والثاني: إن ما اشتمل عليه من الفضائل الموضوعة لأبي بكر يؤكد أنه حديث مكذوب.

والثالث: إنه على فرض صحته يشتمل على مطاعن لعمر وأبي موسى الأشعري.

والرابع: إنه بغض النظر عن كلّ ما ذكر، لا يدلّ على أن ذكر الخلفاء كان على عهد

(١) لاحظ فيها حرواث سنة: ٤١.

(٢) معجم البلدان ١٩١ / ٣ «سجستان».

(٣) الصارم المسلول: ٢٧٢.

عمر من فروض أو سنتن الخطبة في مساجد المسلمين ومنابرهم، بل هو شيء كان يفعله أبو موسى وحده، ولم يكن معهوداً بين المسلمين.

وأماماً ما ذكره في الوجه الرابع، فيرد: أن البدعة بذكره في الخطبة حاصلة وإن لم تكن على سبيل الفرض.

وأماماً ما ذكره في الوجه الخامس عن كثير من خطبائهم بال المغرب.. فإنه إن صح - ليس إلا تعصباً في بدعة، وبذلة عن تعصب، وهل يجوز الرجل حسناً فيما كان يفعله أولئك الخطباء حتى يكون الحق على التقديررين غير خارج عن أهل السنة؟!

وأماماً ما ذكره في الوجه السادس، فتكرار، واستدلاله بالحديث المذكور باطل:

أما أولاً: فلأن هذا الحديث يكذبه واقع الحال بين الصحابة أنفسهم، فلقد وجدناهم كثيراً ما يخالفون سنته أبي بكر وعمر، والمفروض أنهما من الخلفاء الراشدين، بل لقد خالف الثاني منهمما الأول في أكثر من مورد، وخالفهمما ثالث القوم في موارد كثيرة حتى نقم عليه ذلك، وأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أبي في الشورى الإلزام إلا بسيرة النبي صلى الله عليه وآله، وسعى لرفع ما سنته المتقدمون عليه بين المسلمين كما هو معروف..

وعلى هذا، فلو كان هذا الحديث صادراً عن رسول الله حقاً، لما وقعت تلك الخلافات والمخالفات، وبهذا أشكل غير واحد من العلماء على هذا الحديث، واضطروا إلى تأويله، وقد نص بعضهم على ضرورة ذلك^(١).

وأماماً ثانياً: فلأنه يتهمي بجميع طرقه وأسانيده إلى (العرباض بن سارية) فهو الرواية الوحيدة، مع أنه - كما جاء في لفظ الحديث - وصيحة من النبي صلى الله عليه وآله، خاطب بها الأصحاب في المسجد وبعد الصلاة، وكانت موعدة بلغة منه، ذرفت

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .٢٣١ / ٢

منها العيون، ووجلت منها القلوب.. كما جاء في الحديث، فلماذا لم يروه إلا (العرباض)؟! وأمّا ثالثاً: فلأن هذه الوصيّة لم يتناقلها إلا أهل الشام وهم هم في الانحراف عن أهل البيت، وأكثر رواته أهل حمص منهم بالخصوص، وقد اشتهروا بالبغض والنصب لأمير المؤمنين عليه السلام في تلك العصور^(١). وأمّا رابعاً: فلأنه مما أعرض عنه البخاري ومسلم، وكذا النسائي من أصحاب السنن، وكثيراً ما يرد ابن تيمية الحديث بحجة أنه ليس في الصحيحين، ومن ذلك قوله في حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة: «هذا الحديث ليس في الصحيحين، بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث كابن حزم وغيره، ولكن قد أورده أهل السنن كأبي داود والترمذى وابن ماجة، ورواه أهل المسانيد كالإمام أحمد»^(٢).

قلت: ومن عجيب الاتفاق أنّ حديث: «عليكم بستي..» كذلك تماماً، فإنه (ليس في الصحيحين)، (بل قد طعن فيه بعض أهل الحديث) كالحافظ القطّان المتوفى سنة ٦٢٨ ونَصَّ على عدم صحته^(٣). (لكن قد أورده أهل السنن كأبي داود والترمذى وابن ماجة) أي: إلا النسائي (ورواه أهل المسانيد كالإمام أحمد). وأمّا خامساً: فلأنه متكلّم في رجال أسانيده كلّهم حتى (العرباض) الصحابي، ونحن نكتفي بالإشارة إلى أحوال رواته في الطبقة الأولى، إذ الرواة لهذا الحديث عن (العرباض) هم:

١- عبد الرحمن بن عمرو السلمي.

٢- حجر بن حجر.

(١) معجم البلدان - حمص.

(٢) منهاج السنة ٤٥٦ / ٣.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٣٨ / ٦.

٣- يحيى بن أبي المطاع.

٤- معبد بن عبد الله بن هشام.

أما الرابع، فلم أجده إلا عند الحاكم حيث قال: «ومنهم: معبد بن عبد الله بن هشام القرشي» ثم قال: «وليس الطريق إليه من شرط هذا الكتاب فتركته»^(١).
وأما الثالث، فلم يرو عنه إلا ابن ماجة^(٢)، وقد قال ابن القطان: «لا أعرف حاله»^(٣).
وقد استبعد الأئمة لقيه العرباض.

قال الذهبي: «قد استبعد دحيم لقيه العرباض، فلعله أرسل عنه، فهذا في الشاميين كثير الواقع، يروون عنهم لم يلقوهم»^(٤).
وكذا قال ابن حجر^(٥):
وبسبقهما ابن عساكر^(٦).

وأما الثاني، فهو من أهل حمص، لم يرو عنه إلا أبو داود، وليس إلا هذا الحديث،
لكن مقووناً بأخر وهو عبد الرحمن بن عمرو، الذي سندكره - وقال القطان:
«لا يُعرف»^(٧).

وأما الأول، فهو المعروف بروايته عن (العرباض)، وليس له رواية في السنن إلا
هذا الحديث، قال ابن حجر: «وزعم القطان الفاسي إنه لا يصح لجهالة حاله»^(٨).

(١) المستدرك على الصحيحين ٩٧/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤٥/١١.

(٣) تهذيب التهذيب ٢٤٥/١١.

(٤) ميزان الاعتدال ٤١٠/٤.

(٥) تقرير التهذيب ٣١٥/٢.

(٦) تاريخ دمشق ١٨٦/١٨.

(٧) تهذيب التهذيب ١٨٨/٢.

(٨) تهذيب التهذيب ٢١٦/٦.

وأماماً سادساً: فلأنه إن صَحَّ، فالمراد من (الخلفاء الراشدين المهدىين) فيه هم الإثنان عشر الذين عناهم بقوله في الحديث المتفق عليه: «الخلفاء بعدي اثنا عشر». هذا، ولنا رسالة مفردة في تحقيق حال هذا الحديث، فمن شاء التفصيل فليرجع إليها.

وأما ما ذكره في الوجه الثالث، فسواء فهم لكلام العلامة رحمه الله، فإن المنصور العباسى لما قام ضده العلويون من بني الحسن السبط عليه السلام وأقلقوه واضطرب عليه الأمر، قصد تضليل جانب العلويين والتقليل من قدرهم والحطّ من شأنهم، برفع بني تيم وعدى مطابقاً لاعتقاده، بل إن ذلك يقلل من شأن بني العباس أيضاً فقال: «لأرغمنّ أنفني وأنوفهم».

فهذا معنى الكلام والسبب في إحداث هذه البدعة التي استمرّ عليها الذين يسمون أنفسهم بأهل السنة.

غسل الرجلين في الوضوء

قال قدس سره: وكمسح الرجلين الذي نص عليه الله تعالى في كتابه العزيز فقال: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا ببرؤوسكم وأذجنكم إلى الكعبتين»، قال ابن عباس: عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان. فغيروه وأوجبوا الغسل!

الشرح:

أجاب عنه ابن تيمية بقوله: «الذين نقلوا الوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله قولهً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه، وتوضأوا على عهده، وهو يراهم ويقرئهم عليه ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر من الذين نقلوا الفظ هذه الآية... حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

مع أن الغرض إذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطبائع. فإن جاز أن يقال إنهم كذبوا وأخطلوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نقلوه من لفظ الآية أقرب إلى الجواز. وإن قيل: بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبتوت التواتر في لفظ الوضوء عنه أولى وأكمل.

ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلة. فما كان بالإسالة فهو الغسل. وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح. فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل....

وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسمى الذي هو قسيم الغسل، بل المسمى الذي الغسل قسم منه. فإنه قال: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» ولم يقل إلى الكعب، كما قال: «إِلَى الْمَرَاقِبِ». فدل على أنه ليس في الرجل كعب واحد كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسمى الخاص يجعل المسمى لظهور القدمين.

وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسمى في الآخرين التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسمى العام. فتارة يجزي المسمى الخاص كما في مسح الرأس والعمامة والمسمى على الخفين، وتارة: لابد من المسمى الكامل الذي هو الغسل كما في الرجلين المكسوفتين.

وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله بالمسح على الخفين وغسل الرجلين، والرافضة تحالف هذه السنة المتواترة....

وفي ذكر المسمى على الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجل، فإن السرف يعتاد فيه ما كثيراً....

و هذه الآية فيها قراءتان الخفظ والنصب، فالذين قرأوا بالنصب قال غير واحد منهم: أعاد الأمر إلى الغسل. أي: وامسحوا برؤوسكم، واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين كالآيتين. ومن قال أنه عطف على محل الجار والمجرور يكون المعنى: وامسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين....

وفي الجملة: فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح. فلو قدر أن السنة أوجبت قدرًا زائداً على ما أوجبه القرآن، لم يكن في هذا رفعاً لوجب القرآن، فكيف إذا فسّرته وبيّنت معناه، وهذا مبسوط في موضعه^(١).

أقول:

لا يخفى الاضطراب في كلام الرجل على المتأمل فيه، بل هو في الحقيقة اعتراف بالبدعة ومخالفة نص القرآن، وإلا:

فأيّ معنى لقوله: «الذين نقلوا الوضوء عن النبي... أكثر من الذين نقلوا الفظ هذه الآية»؟

وأيّ وجه لدعوى: «أن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة...» مع أن كلّ عربي يفهم التباين بين (الغسل) و (المسح)؟ ولماذا هذا الاستحسان بأنه: «في ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصبّ في الرجل...»؟

كلّ هذا لا داعي له إلا توجيه البدعة وتأكيدها.. بعد الاعتراف بأن القرآن «فيه إيجاب المسح»... فهو معترف بما قال العلامة....

ولو كان الرجل فقيهاً أو متتفقهاً لبحث عن المسألة بحثاً علمياً مستنداً إلى الكتاب والسنة اللذين هما المعتمد في جميع البحوث، لا سيما الأحكام الشرعية، فإنها

(١) منهاج السنة ٤/١٧٦.

مستنبطة منها وهم المرجع فيها، وهذه المسألة من هذا القبيل.
فلنشرح المسألة ببعض التفصيل، ولتنتقل أقوال علمائهم وما اشتملت عليه من
الاضطراب والتضليل، فيظهر أن الغسل بدعة والمسح هو الأصل الأصيل، فنقول:
ذهبت الشيعة الإثنا عشرية إلى أن الحكم في الأرجل هو المسح فرضاً معيناً، من
غير خلاف بينهم، حتى أصبح من جملة شعائر مذهبهم التي بها يعرفون وعن غيرهم
يتميزون.

واختلف الآخرون، بين قائل بالمسح كذلك، وقائل بالجمع بين المسح والغسل،
وقائل بالتخيير بينهما، وقائل بالغسل على التعين، وقد ظل هذا الخلاف قائماً بينهم،
حتى استقر مذهب الجمهور من أهل السنة على القول بالغسل، وذلك في القرن الرابع،
أي بعد الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٤١٠، وسنذكر رأيه في
المسألة فيما بعد.

والمهم الآن تأكيد على وجود القول بالمسح بين أهل السنة سابقاً، وهذا ما جاء
في كلام غير واحد:

قال السرخسي: «من الناس من قال: وظيفة الطهارة في الرجل المسح»^(١).
وقال ابن رشد: «اتفاق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في
نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل وهو المذهب، وقال قوم: فرضهما المسح،
وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين الغسل والمسح...»^(٢).

وقال ابن كثير: «وقد روی عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح»^(٣).
ويزيد ما ذكرناه تأكيداً ووضوحاً قول أحدهم: «إن القول بكل من الغسل والمسح

(١) المبسوط في فقه الحنفية ٨/١

(٢) بداية المجتهد ١٦/١

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٧/٢

مروي عن السلف من الصحابة والتابعين، ولكن العمل بالغسل أعم وأكثر، وهو الذي غلب واستمر^(١).

تجد في هذه الكلمات أن القول بالمسح الذي عليه الشيعة، كان قولاً شائعاً بين الصحابة والتابعين وغيرهم، غير أن أهل السنة (أوجبوا الغسل) على التعين في القرون المتأخرة (وهو الذي غلب واستمر)!

فما في ظاهر كلام بعضهم -كابن كثير- من اختصاص المسع بالشيعة وأنه ضلال^(٢) باطل.

بل لقد أفرط بعضهم، فنسب القول بالمسح إلى (أهل البدع)، كالشهاب الخفاجي حيث قال: «ومن أهل البدع من جوز المسع على الأرجل بدون الخف، مستدلاً بظاهر الآية، وللشريف المرتضى كلام في تأييده تركناه لإجماع أهل السنة على خلافه»^(٣). وأقيح من ذلك كلام الآلوسي، فإنه كذب وشتم وأساء الأدب حيث قال: «وما يزعمه الإمامية من نسبة المسع إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وأنس بن مالك وغيرهما، كذب مفترى عليهم... ونسبة جواز المسع إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي، زور وبهتان أيضاً، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة، ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير».

وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، وروها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الرافع^(٤).

(١) تفسير المنار ٦/٢٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٨.

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي ٣/٢٢١.

(٤) روح المعانى ٦/٧٧-٧٨.

دلالة الكتاب على المسح

وأما ما أشار إليه العلامة طاب ثراه من دلالة الآية المباركة على المسح، فذاك ما اعترف به كبار أئمة القوم، غير أنهم زعموا دلالة السنة على الغسل:

قال السرخسي: «وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل القرآن بغضلين ومسحين، يريده القراءة بالكسر في قوله تعالى **﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْتِينَ﴾** فإنه معطوف على الرأس. وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس من حيث محل، فإن الرأس محله من الأعراب النصب، وإنما صار مخصوصاً بدخول حرف العجر، وهو كقول القائل:

معاوي إنسنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا المديدا

ولينا: إن النبي صلى الله عليه وآله واظب على غسل الرجلين^(١).

وقال ابن حزم: «فاما قولنا في الرجلين، فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى **﴿وَامْسَحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾** وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة، وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح، يعني في الرجلين في الموضوع.

وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبرى، وروى في ذلك آثار ذكر بعضها، ثم قال: «وإنما قلنا بالغسل لما حدثنا...» ذكر حديث «ويل للأعقاب» الذي سنذكره...^(٢).

وقال ابن الهمام في شرح قول الماتن «ووجهه: إن قراءة نصب الرجل عطف على

(١) المبسوط في الفقه الحنفي ٨/١

(٢) المحتوى في الفقه ٥٦/٢

المغسول، وقراءة جرّها كذلك، والجرّ للمجاورة»، قال: «وعليه أن يقال: بل هو عطف على المجرور، وقراءة النصب عطف على محل الرؤوس، وهو محل يظهر في الفصيح، وهذا أولى لتخريج القراءتين به على المطرد، بخلاف تخريج الجر على الجوار (قال): إطباقي رواة وضوئه صلى الله عليه وآله على حكاية الغسل ليس غيره، فكانت السيدة قرينة منفصلة»^(١).

وقال ابن قدامة: «روي عن علي أنه مسح... وحكي عن ابن عباس... وروي عن أنس بن مالك... وحكي عن الشعبي... ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين غير من ذكرنا، إلا ما حكي عن ابن حجرير أنه قال: هو مخير بين المسح والغسل، واحتتج بظاهر الآية وبما روي عن ابن عباس... ولنا: إن عبد الله بن زيد وعثمان حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله...»^(٢). وقد اعترف إمامهم الرازى بأن الآية دليل على وجوب المسح على كلتا القراءتين، وهذه عبارته:

«حججة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله: **﴿وَأَرْجُلُكُم﴾** فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه، بالنصب.

فنقول: أما القراءة بالجر، فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على الجوار كما في قوله: جحر ضب خرب، قوله: كبير أناس في بجاد مزمل.

(١) شرح فتح القدير ١١/١

(٢) المغني في الفقه الحنبلي ١٢٠/١ - ١٢١

قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول: إن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام الله يحب تزييه عنه. وثانيها: إن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمان من الالتباس، كما في قوله: جحر ضبّ خرب؛ فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضبّ بل للجحر، وفي هذه الآية الأمان من الالتباس غير حاصل. وثالثها: إن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب.

وأما القراءة بالنصب، فقالوا أيضاً: إنها توجب المسح؛ وذلك لأن قوله: **﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾** فرؤوسكم في محل النصب ولكنها مجرورة بالياء، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس، والجر عطفاً على الظاهر. وهذا مذهب مشهور للنحوة. إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** هو قوله: **﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾** ويجوز أن يكون هو قوله: **﴿فَاغْسِلُوا﴾** لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى. فوجب أن يكون عامل النصب في قوله **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** هو قوله: **﴿وَامْسَحُوا﴾** فثبت أن قراءة **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** بنصب اللام توجب المسح أيضاً.

فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح.

ثم قالوا: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار، لأنها بأسرها من باب الأحاديث، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

قال: «واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين.

الأول: أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس؛ فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه. وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الرجل يقوم مقام مسحها.

والثاني: أن فرض الرجلين محدود إلى الكعبين والتحديد إنما جاء في المسح. والقسم أجابوا عنه بوجهين، الأول: أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم. وعلى هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين. والثاني: أنهم سلّموا أن الكعبين عبارة عن العظامين الناثرين من جنبي الساق، إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين؛ وحيثذا لا يبقى هذا السؤال» إنتهى كلامه بلفظه^(١).
أقول: يعني: ويبيّن السؤال الأول، وسيأتي الجواب عنه.

وقال السندي: «وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لأن قراءة الجزء ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها يجعل النصب على المحل أقرب من حمل قراءة النصب، كما صرّح به النحاة»^(٢).

وقال الشيخ إبراهيم الحلبي: «والصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين، ونصبها على المحل وجّهها على اللفظ»^(٣).

أقول:
 ولنكتف بهذا القدر من تصريحات الأعلام بدلة الآية المباركة بكلتا القراءتين على المسح دون الغسل، وأن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا يقولون بالمسح، وأن الدليل على القول بالغسل هو السنة لا الكتاب.

لكنَّ جماعة من القائلين بالغسل لما علموا بأن رفع اليد عن دلة (الكتاب) لا يكون إلا بدليل معتبر، وعلموا عدم دلة (السنة) على الغسل، ولا أقل من سقوطها للتعارض كما سنبين، حاولوا صرف الآية المباركة عن المسح.

كأن تكون قراءة النصب دالة على المسح، بزعم أنها بقرينة الأخبار ظاهرة في

(١) تفسير الرازي ١٦١/١١ - ١٦٢.

(٢) الحاشية على سنن ابن ماجة ٨٨/١

(٣) غيبة المتملى: ١٦.

الغسل عطفاً على «وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»، وتجعل بذلك راجحة على قراءة الجر الظاهرة في المسح^(١).

لكنها محاولة يائسة، أما الأخبار فستتكلّم عليها، وأما العطف المذكور، فقد نصّ غير واحد من الأئمة على بطلانه، وجعلوه من القبيح الذي ينزع كتاب الله تعالى عن هذا التخريج^(٢).

وكان يزعم بأن لفظ (المسح) مشترك، فلا دلالة لقراءة الجر أيضاً. قال القرطبي: «قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أن المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخضـنـ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصـبـ، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطيـةـ: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغـيـلـ. قلت: وهو الصـحـيـحـ؛ فإن لفظ المسيح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل...»^(٣).

وهي محاولة كسابقتها، فالعيني أورد هذا الوجه وقال: «وفيـهـ نـظـرـ»، وقال الصاوي: «ـوـهـوـ بـعـيـدـ» وقال صاحب المنار: «ـوـهـوـ تـكـلـفـ ظـاهـرـ»^(٤).

وكما أفرط بعضهم فزعم عدم دلالة الآية بقراءة الخفض على المسح -مع أن ذلك متفق عليهم، حتى اعترف به القائلون بدلالة قراءة النصب على الغسل^(٥)-، بين قائل بالكسر على الجوار، كالعيني وأبي البقاء والألوسي^(٦). لكن رده آخرون ونصوا

(١) بداية المجتهد ١٥/١-١٦، أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٧٢/٢.

(٢) البحر المحيط ٤٥١/٣، عمدة القاري في شرح البخاري ٢٢٨/٢، غنية المتملى: ١٦.

(٣) تفسير القرطبي ٩٦/٦، وانظر: تفسير ابن كثير ٢٧/٢، البحر المحيط ٤٥١/٣، قيسـرـ الخازـنـ ٤٤١/٢.

(٤) عمدة القاري ٢٢٩/٢، الصاوي على البيضاوي ١/٢٧٠، تفسـيرـ المنـارـ ٢٢٣/٦.

(٥) المجموع في شرح المذهب ٤١٨/١، تفسـيرـ ابنـ كثيرـ ٢٧/٢، فتحـ الـبارـيـ ٢٣٢/١.

(٦) عمدة القاري ٢٢٩/٢، إملاءـ ماـ منـ بهـ الرـحـمـنـ ٢١٠/١، روحـ المعـانـيـ ٧٥/٦.

على أنه تأويل ضعيف جداً، وأنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل الآية المباركة عليه، وأنه غلط عظيم، ونحو ذلك من الكلمات^(١) ... وبين قائل: بأن الأرجل مجرورة بفعل محدود يتعدى بالباء، أي: وافعلوا بأرجلكم الغسل، ثم حذف الفعل وحرف الجر. وهذا أجدوه إلا من أبي البقاء^(٢) وقال أبو حيان: «هذا تأويل في غاية الضعف»^(٣). وجاء الزمخشري بفلسفة لا دليل عليها مطلقاً فقال: «قرأ جماعة «وأرجلكم» بالنصب، فدلّ على أن الأرجل مغسولة. فإن قلت: فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت: الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بحسب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم، فعطفت على الثالث الممسوح لالتمسح ولكن ليتبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها...»^(٤).

وهو كلام بارد جداً، ومن التفسير بالرأي للمحرّم قطعاً، وقال أبو حيان: «وهو كما ترى في غاية التلقيق وتعمية في الأحكام»^(٥).

أقول:

فالكتاب نصّ على وجوب مسح الرجلين، سواء قرئت الكلمة بالنصب أو بالجر، وكلّ هذه الأقوال لصرف التنزيل عمّا يدلّ عليه أقوى دليل على عدم الدليل المعتبر من السنة على الغسل، كما سترى بشيء من التفصيل، فنقول:

(١) البحر المحيط ٤٥١/٣، تفسير الخازن ٤٤١/٢، حاشية السندي على ابن ماجة ١/٨٨، نيل الأوطار ١/٢٠٩، غيبة المتملي: ١٦، تفسير الرازي ١٦١/١١، النيسابوري ٥٣/٦، القرطبي ٩٤/٦، الشهاب على البيضاوي ٢٢١/٣، معاني القرآن للأخفش ٢٥٥/١، وغيرها.

(٢) إملاء ما من به الرحمن ٤٥٢/٣

(٣) البحر المحيط ٤٥٢/٣

(٤) الكشاف ١/٥٩٧

(٥) البحر المحيط ٤٥٢/٣

دلالة السنة على المسح

إن الأحاديث الواردة عند القوم بأسانيدهم عن (الذين نقلوا الوضوء عن النبي صلى الله عليه وآله قولهً فعلاً، والذين تعلّموا الوضوء منه، وتوضؤوا على عهده وهو إبراهيم وبقراط عليه ونقلوه إلى من بعدهم) والصريحة في (المسح) كثيرة، وفيها ما أخرج في الصحاح أو السنن ومانص الأئمة على صحته، ومن ذلك:

١- خبر عباد بن تميم عن أبيه تارة وأخرى عن عمّه: إن النبي صلى الله عليه وآله توضأً ومسح على القدمين.

آخرجه البخاري في تاريخه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، والبغوي، والبازوري، وغيرهم. وعنهم الحافظ ابن حجر وقال: «رجاله ثقات»^(١). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٢).

ورواه الطحاوي، وأضاف: «وأن عروة كان يفعل ذلك»^(٣).

ورواه ابن الأثير^(٤) وابن عبد البر ونصّ على صحته^(٥).

٢- خبر رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنه لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

قال العيني: «حسنه أبو علي الطوسي الحافظ، وأبو عيسى الترمذى، وأبو بكر

(١) الإصابة في معرفة الصحابة ٤٩٠ / ١.

(٢) عينة القاري ٢٤٠ / ٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٥١ / ١.

(٤) أسد الغابة ٢١٧ / ١.

(٥) الاستيعاب ١٩٥ / ١.

البزار، وصححه الحافظ ابن حبان، وابن حزم^(١).
 قلت: وأخرجه الطحاوي^(٢) وابن ماجة^(٣) والبيهقي^(٤)، والحاكم وأصرّ على
 صحته، ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين بعد أن أقام همام بن يحيى
 إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكلّ من أفسد قوله فالقول قول همام. ولم يخرجاه بهذه
 السياق، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقد
 روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال، وحكم
 له بحفظه ثم قال: لم يقمه حماد بن سلامة. حدثنا بصحبة ما ذكره البخاري....
 وقد أقام هذا الإسناد: داود بن قيس الفراء، ومحمد بن إسحاق بن يسار،
 وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير...» ثم أورد الحديث بإسناده بطريق كلّ منهم عن
 رفاعة بن رافع..^(٥).

٣ - خبر ابن عباس مع الربيع بنت معاذ. قال السيوطي: «أخرج عبد الرزاق
 وابن أبي شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قال: أبي الناس إلا الغسل، ولا أحد في كتاب
 الله إلا المسع»^(٦).

قلت: هو في سنن ابن ماجة عنها، قالت: «أتاني ابن عباس فسألني عن هذا
 الحديث، تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ وغسل

(١) عددة القاري ٢٤٠ / ٢

(٢) شرح معانٰي الآثار ٣٥١ / ١

(٣) سنن ابن ماجة ١٥٦ / ١

(٤) سنن البيهقي ٤٤ / ١

(٥) المستدرك على الصحيحين ٢٤٢ / ١

(٦) الدر المثور ٢٦٢ / ٢

رجلية، فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح». وفي الزوائد: «إسناده حسن»^(١).

٤ - خبر أنس بن مالك والحجاج بن يوسف. قال ابن كثير: «وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح. قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليه، حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس - ونحن عنده - يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: إغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبيثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهرورهما وعرaciبيهما. فقال الناس: كذب الحجاج. قال الله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بهما. إسناد صحيح إليه»^(٢).

٥ - خبر عثمان بن عفان. أخرجه أحمد في المسند، وأبو نعيم في الحلية، والبزار في مسنده، وأبو يعلى وصححه: قال المتقى: «عن حمران قال: رأيت عثمان دعا بماء غسل كفيه ثلاثاً ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك، فقال: ألا تسائلوني ما أضحكني؟ قلنا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: أضحكني أن العبد إذا غسل وجهه حط الله عنه بكل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا مسح رأسه كان ذلك، وإذا ظهر قدميه كان كذلك. حم، والبزار حل، ع، وصحح»^(٣).

٦ - خبر عبد الله بن زيد المازني: إن النبي صلى الله عليه وآله «توضأ ومسح

(١) سنن ابن ماجة ١/١٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٧.

(٣) كنز العمال ٩/٤٤٢.

بالماء على رجليه». قال المتقى: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، ورواه ابن خزيمة في
صحيحه^(١).

٧- خبر عبد خير عن علي عليه السلام إنه «توضاً فمسح على ظهر قدميه وقال:
لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره»
أو: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت
رسول الله مسح على ظاهرهما».

وممن أخرجه: أحمد بن حنبل في المسند، ابن أبي شيبة، عبد الرزاق بن همام،
الطحاوي، أبو داود، الدارمي، الدارقطني^(٢).

٨- عن أنس بن مالك، أنه قال: «نزل القرآن بالمسح».
قال ابن كثير: «إسناده صحيح»^(٣).

٩- عن أبي مالك الأشعري، أخرجه أحمد قال: «ثنا محمد بن جعفر، ثنا سعيد،
عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري: إنه
قال لقومه: اجتمعوا أصلبي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. فلما اجتمعوا قال:
هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم. فدعوا
بحفنة فيها ماء، فتوضاً ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة
ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم...»^(٤).

فهذه طائفة من الأحاديث الصحيحة والأثار المعتبرة في مسح الرجلين، ونحن
نكتفي بهذا القدر.

(١) كنز العمال ٩/٤٥١ رقم ٢٦٩٢٢.

(٢) كنز العمال ٩/٤٤٤ و ٦٠٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢٥.

(٤) مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـيلـ ٥/٢٤٢.

الإضطراب والتلاعُب بالأحاديث

وبعد أن رأينا أن الآية المباركة دالة على المسح، والأحاديث الصحيحة الدالة على المسح كثيرة، نرى أتباع عثمان وبني أمية يضطربون، فأول شيء فعلوه هو الوضع والتزوير والتلاعُب بالأحاديث، فوضعوا أحاديث عن أمير المؤمنين وأتباعه في القول بالغسل، مع ذكرهم الإمام عليه السلام في أول الفائلين بالمسح كما رأيت في كلام ابن حزم وغيره، وحرّفوا غير واحد من الأحاديث والأخبار الصحيحة التي ذكرناها. ولنكتف بالكلام على واحد منها وهو الخبر التاسع الذي نقلناه عن مسند أحمد بسنده عن أبي مالك الأشعري، فقد جاء هذا الحديث في مسند أحمد بأشكال خمسة.. أحدها: ما ذكرناه وفيه «المسح» وقد كان عن «محمد بن جعفر» وهو المعروف بعندر، عن «سعيد» وهو ابن أبي عروبة، عن «قتادة»....

والثاني: ما رواه وفيه «الغسل» وهو عن «عبد الرزاق» عن معمر عن قتادة...
قال أحمد: «فذكر حديث سعيد إلا أنه قال: وغسل قدميه»^(١)!

والثالث: ما رواه بسنده عن «شهر بن حوشب...» وليس فيه لا (المسح) ولا (الغسل)، إذ لم يبين كيفية الوضوء ولا ذكر الوضوء، قال: «ثنا أبو النضر، ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى، عن شهر بن حوشب، ثنا عبد الرحمن بن غنم: أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معاشر الأشعرىين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وآله صلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا واجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضاً وأراهم كيف يتوضأ، فاحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى لمَّا أذن فاء الفئ وانكسر الظل قام فأذن..»^(٢).

(١) مسند أحمد ٣٤٢/٥

(٢) مسند أحمد ٣٤٣/٥

والرابع: ما رواه بسنده عن «شهر بن حوشب...» وليس فيه ذكر الوضوء أصلًا: قال: «ثنا محمد بن فضيل أنا داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري: أنه قال لقومه: قوموا صلوا حتى أصلّى لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: فصفوا خلفه فكبّر ثم قرأ ثم كبر ثم رفع رأسه فكبّر، ففعل ذلك في صلاته كلها»^(١).

والخامس: ما رواه بسنده عن «شهر بن حوشب...» وليس فيه لاذكر الوضوء، ولا كيفية الصلاة!! قال: «ثنا أسود عن شريك، ثنا يحيى بن أبي كثير، وأبو النصر قالا ثنا الأشجعي أو قالا الأشعري - قال أبو عبد الرحمن: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثت عن الفضل بن العباس الواقفي، يعني الأنباري منبني واقف، عن قرة بن خالد، ثنا بديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: وسلم عن يمينه وعن شماله، ثم قال: وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. وذكر الحديث»^(٢).

أقول:

والمهم أن ننظر في الأول والثاني، فالسند واحد والحديث واحد، إلا أنه عن «سعيد بن أبي عروبة عن قتادة» (المسح) وعن «معمر بن راشد عن قتادة» (الغسل)، فأيهما الأثبت؟

لقد جاء في ترجمة (سعيد)^(٣) إن «أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث يعني عن قتادة، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره».

(١) مسند أحمد ٣٤٤ / ٥.

(٢) مسند أحمد ٣٤٤ / ٥.

(٣) تهذيب الكمال ٩ / ١١.

وجاء فيه: «كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة» و«كان أعلم الناس بحديث قتادة» و«أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد».

وجاء في ترجمة (معمر)^(١) عن يحيى بن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهرى وابن طاوس فإن حديثه عنهم مستقيم، فاما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا». ولا يخفى أن (قتادة عراقي بصرى) وعن (العلل للدارقطنى): «سئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش».

عدمة الدليل من السنة على الغسل

وقد لاحظنا أنهم، بعد الاعتراف بدلالة الكتاب على المسح، يقولون بضرورة رفع اليد عن ذلك، للأخبار الحاكية لأمره صلى الله عليه وآله بالغسل، وقد وجدها النص على ذلك في العبارات المنقوله عنهم سابقاً، وكان منهم الفخر الرازى.. فنقول:
أولاً: إن لا نسلم ورود الأخبار الكثيرة حتى من طرقهم بإيجاب الغسل، سلمنا كثرتها، ولكنها أحاديث غير متواترة، إذ لو كانت متواترة لصرحوا بذلك، والأحاديث لا يجوز أن تنسخ الكتاب كما ذكر الرازى وغيره.

ومن هنا يعلم أن الرازى أقرب إلى الحق والإنصاف في هذا الموضوع من ابن تيمية الذي يقول: «إن جاز أن يقال إنهم كذبوا وأخطأوا فيما نقلوه عنه من ذلك، كان الكذب والخطأ فيما نقلوه من لفظ الآية أقرب إلى الجواز» هذا كلامه ونعود بالله منه! قال: « وإن قيل: بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه، فثبتت التواتر في لفظ الموضوع عنه أولى وأكمل».

وهل يقابل القرآن المتواتر الدال على وجوب المسح، بدعوى التواتر في (لفظ

(١) تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٠، تهذيب الكمال ٢٨ / ٣١٢ الهاشم.

الوضوء) عن النبي صلّى الله عليه وآلـه للدلالة على وجوب الغسل؟ وثانياً: أن تلك الأخبار معارضة بأخبار صحيحة مثلها، ومن أشهرها ما عن وصيّ الرسول وما عن حبر الأمة عبد الله بن عباس، وقد ذكر الرازبي وغيره القول بوجوب المسح عنهمما وعن أنس بن مالك وجماعة.

الكلام على حديث الأععقاب

ثم إن عمدة ما يستدلون به لوجوب الغسل، كما هو صريح جماعة^(١) وتبعهم ابن تيمية، هو حديث «ويل للأععقاب من النار» حتى جعله القرطبي: «القاطع في الباب»... وقد أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما^(٢) ونحن نكتفي بالتكلّم على ما رواه:

أما سند، فمداره عند البخاري على «موسى بن إسماعيل التبوزكي» وهو ممن تكلّم فيه من رجاله كما ذكر ابن حجر^(٣)، ونقل عن الحافظ ابن خراش قوله فيه: «تكلّم الناس فيه» ومن هنا أورده الذهبي في ميزانه^(٤).. ومداره عند مسلم على «جرير بن عبد الحميد الضبي» وهو أيضاً من تكلّم فيه^(٥) وذكر ابن حجر بترجمته كلمات حوله^(٦) وأورده الذهبي في ميزانه^(٧).

(١) المبسوط ٨/١، معالم التنزيل ١٦/٢، المحتلي ٥٦/٢، القرطبي ٩٤/٦، فتح الباري ٢١٣/١، أحكام القرآن لابن العربي ٧١/٢ - ٧٢، الكواكب الدراري ٨/٢ وغيرها.

(٢) صحيح البخاري ٢١/١ و ٣٢ و ٤٩، صحيح مسلم ١٤٧/١ - ١٤٨.

(٣) مقدمة فتح الباري: ٤٤٦.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢٠٠/٤.

(٥) مقدمة فتح الباري: ٣٩٢.

(٦) تهذيب التهذيب ٦٥/٢.

(٧) ميزان الاعتدال ٣٩٤/١.

وأثنا فقه الحديث ومدلوله، فيتوقف النظر فيه على ذكر متنه في الكتابين: قال البخاري: «حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَفَرِهِ إِذَا كُنَّا فِي أَرْجُلِنَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مِرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً».

وقال مسلم: «حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، وحدثنا إسحاق، أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: رجعنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بَالِطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عَنْ الدِّرْبِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسُهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَيْلَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوكُمُ الْوَضُوءَ».

ولا يخفى: أن في لفظ مسلم ما يبيّن الإجمال الموجود في لفظ البخاري، ففي البخاري: «فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ...» وليس فيه ذكر للأعقاب، لكنه عند مسلم «فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمْسُهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَيْلَ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فلفظ مسلم يكون قرينة على المراد من لفظ الحديث عند البخاري.

بل في رواية ابن حجر للفظ مسلم كلمة تزيد المعنى وضوحاً، قال: «وفي أفراد مسلم: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيَضِّ تَلُوحُ لَمْ يَمْسُهَا الْمَاءَ...»^(١) وحيثذا يكون الحديث دالاً على (المسح) لا (الغسل) ولذا تمسّك به من يقول بإجزاء المسع.

قال الحافظ ابن حجر: «فتتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسع»^(٢).

(١) فتح الباري في شرح البخاري ٢٣٢/١

(٢) فتح الباري في شرح البخاري ٢٣٢/١

وقد اعترف بدلالة على المسح: ابن رشد بقوله: « فهو أدل على جوازه منه على منعه، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازها. وجواز المسح هو أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين»^(١). وإليه أشار القسطلاني أيضاً^(٢).

وقال صاحب المنار، بعد أن قال بأن هذا الحديث أصح أحاديث المسألة، ما نصه: « وقد يتجادب الاستدلال بهذا الحديث الظرفان، فللقلائلين بالمسح أن يقولوا: إن الصحابة كانوا يمسحون، وهذا دليل على أن المسح كان هو المعروف عندهم، وإنما أنكر النبي عليهم عدم مسح أعقابهم»^(٣).
أقول:

وهذا ما دعا بعضهم إلى التصرف في لفظ الحديث، وإسقاط القصة منه أو عدم ذكرها كاملاً، فراجع وقارن^(٤).

ومنهم من حرف حتى جاء ظاهراً في الغسل!! قال النسفي: « وقد صح أن النبي صلى الله عليه وأله رأى قوماً يمسحون على أرجلهم فقال: ويل للأعذاب من النار»^(٥). وأفطر الزمخشري في التحرير فجعل لفظ (الوضوء) بدل (المسح) قال: « وعن ابن عمر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وأله فتوضاً قوماً وأعقابهم بيض تلوح فقال: ويل للأعذاب من النار»^(٦).

(١) بداية المجتهد ١/١٧.

(٢) إرشاد الساري في شرح البخاري ١/٢٤٨.

(٣) تفسير المنار ٦/٢٢٨.

(٤) سنن أبي داود ١/١٥، صحيح الترمذى ١/٥٨، سنن النسائي ١/٨٩، سنن ابن ماجة ١/١٥٤.

(٥) تفسير النسفي ١/٢٧١.

(٦) الكشاف في تفسير القرآن ١/٥٩٨.

ومن عجائب الأمور: أن أَحْمَد يروي هذا الحديث بنفس سند مسلم بلفظين آخرين غير لفظه، كي يخرج عن دلالته على المسح^(١).

اللجوء إلى الاحتياط

وعلى الجملة: فإن هذا الحديث - وهو أصح ما في الباب - لا يصلح للاستدلال على الغسل، وكأنَّ القوم ملتفتون إلى ذلك، فترأهُم يلتجأون إلى وجوه خارجة عن مقتضى الكتاب والسنة، فقال بعضهم بالاحتياط^(٢).

قال الرازى: «والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه».

لكنه مردود بوجوه:

أحدها: أن (الغسل) و (المسح) أمران متبابنان، واشتمال الغسل على المسح لا يكفي في الخروج عن عهدة التكليف بالنسبة إلى المسح، وهل يقال بامتثال من أمر بإحضار (إنسان) ف جاء بـ(حيوان)، بحججة أن (الحيوان) جنس يعم الإنسان وغيره؟ وكأنَّ ما ذكره الرازى هو المراد من قول ابن تيمية بعد الاعتراف بدلاله القرآن على وجوب المسح: «فلو قدر أن السنة أوجبت قدرًا زائداً على ما أوجبه القرآن لم يكن في هذا رفعاً لوجب القرآن...».

وثانيها: إذا كان المفروض رفع اليد عن الكتاب بـ«أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل» كما ذكر، فالتكليف واضح متعين، وأي حاجة إلى الاستدلال بالاحتياط؟ لكن هذا الاستدلال أيضاً يشهد بعدم كثرة الأخبار الواردة بإيجاب الغسل

(١) سند أَحْمَد بن حنبل .٢٠١/٢، ١٩٣/٢

(٢) تفسير الرازى ١٦٢/١١، الجصاص ٤٢١/٢، روح المعانى ٧٨/٦

بحيث تجوز رفع اليد عن القرآن.

وثالثها: إن وصلت النوبة العمل بالاحتياط بسبب التعارض بين الآية والأخبار، فإن مقتضى الاحتياط ليس الغسل وحده، بل الجمع بين الغسل والمسح، كما ذكر هو عن داود الأصفهاني والنناصر للحق من أئمة الزيدية.

وتلخص: أن ما ذهب إليه القوم من إيجاب الغسل تغيير للحكم الإلهي الذي نص عليه في القرآن الكريم، وفي وجود اختلاف بينهم في وجوبه - حتى ذهب بعضهم إلى الاحتياط كما عرفت، وبعضهم إلى التخيير كما نقل الرازبي عن الحسن البصري - دلالة على ذلك.

ثم إن ابن تيمية، العاجز عن توجيه البدعة في الغسل، ذكر إجزاء المسح على العمامة وعلى الخفين، وادعى تواتر السنة عن النبي بالمسح على الخفين.

أقول:

أما المسح على العمامة، فقال الرازبي: «المسألة السابعة والثلاثون: لا يجوز الاكتفاء بالمسح على العمامة. وقال الأوزاعي والثوري وأحمد: يجوز. لذا: أن الآية دالة على أنه يجب المسح على الرأس ومسح العمامة ليس مسحًا للرأس». أقول: ما ذهب إليه هو الحق الذي عليه الإمامية والدليل هو الدليل.

فقد ظهر أن الحق الذي دلّ عليه الكتاب والسنة هو (المسح)، وأن (الغسل) بدعة ابتدعها بعض القوم من السلف خلافاً لله والرسول وعناداً لأهل البيت الأطهار، ورؤجها حكام الجور وأئمة الباطل والضلال، وتبعهم من كان على شاكلتهم، وحملوا الناس على تلك البدعة إلى يومنا هذا.

وقد بقي على (المسح) عملاً بما جاءت به الشريعة المقدّسة جماعة من أعلام الصحابة والتابعين.. واشتهر بذلك من أئمة: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، الإمام الشهير، صاحب المذهب المعروف عندهم، ومؤلف التفسير والتاريخ الكبيرين.

ولقد شق على القوم ذهاب ابن جرير إلى (المسح) كما رأيت في عبارة ابن حزم وغيره.

فأبو حيّان الأندلسي أخرج هذا الإمام من أهل السنة وجعله من علماء الإمامية!^(١)

والسليماني لم ينكر كونه من أهل السنة وإنما قال: «كان يضع للروافض»^(٢).

والذهبي نزّهه عمّا قيل فيه، وذكر أنه لم ير القول بالمسح في كتبه^(٣).

والرازي وجماعة ينسبون إليه التخيير^(٤).

وآخرون ينسبون إليه الجمع^(٥).

والرّزّين العراقي وأبن حجر العسقلاني خلطوا بينه وبين ابن جرير الإمامي^(٦)!

هذا، وقد قال بجواز المسح جماعة من الأئمة، كالشافعي^(٧) وأحمد والشوري

وابن جبیر^(٨) أيضاً، وما ذلك إلا لدلالة الكتاب على المسح، وعدم وجود الدليل القطاطع المجوز لرفع اليد عنه.

وأما المسح على الخفين، فلا تجوزه الإمامية، والدليل هو الدليل كذلك، لأن المسح على الخفين ليس مسحأ للرجلين.

وهو المروي عن ابن عباس فإنه قال: «لأن أمسح على جلد حمار أحب إلى من أن

(١) لسان الميزان / ٥ / ١٠٠.

(٢) ميزان الاعتدال / ٣ / ٤٩٩.

(٣) سير أعلام النبلاء / ١٤ / ٢٧٧.

(٤) تفسير الرازي / ١١ / ١٦١.

(٥) أصحاب المغارب / ٦ / ٢٢٨.

(٦) ذيل ميزان الاعتدال: ٣٠٤، لسان الميزان / ٥ / ١٠٣.

(٧) أحكام القرآن / ١ / ٥٠.

(٨) مرفة المفاتيح في شرح مشكاة المصايب / ١ / ٣١٥، نيل الأوطار / ١ / ١٦٣.

أمسح على الخفين».

وعن عائشة أنها قالت: «لأن تقطع قدماي أحبت إلى من أن أمسح على الخفين». ذكرهما الرازى وقال: «وأمّا مالك، فإحدى الروايتين عنه أنه انكر جواز المسح على الخفين، ولا نزاع أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة». فأين التواتر الذي يدعى ابن تيمية؟ وهل الإمامية هم المخالفون لهذه السنة المتواترة؟

تحريم المتعترين

قال قدس سره: وكالمتعترين اللتين ورد بهما القرآن، فقال في متعة الحج: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا شَيَّسَرَ مِنَ الْهَدْيِ». وتأسف النبي صلى الله عليه وأله على فواتها لما حج فارناً وقال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدي. وقال في متعة النساء: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ». واستمرّ فعلها مدة زمان النبي صلى الله عليه وأله، ومدة خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر، إلى أن صعد المنبر وقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وأله أنا أنهى عنهما وأعقب عليهما!»!
الشرح:

أقول:

أمّا أن عمر نهى عن المتعترين، فهذا من الضروريات، وستقف على بعض الأخبار فيه.

وأمّا أنه قال هذا القول أو نحوه، فلا ريب فيه، وقد ذكره أعلام القوم في الفقه والحديث والتفسير: كالرازي والطحاوي وابن خلkan والبيهقي وابن رشد وابن حزم

والجصاص والسرخي والقرطبي وابن قدامة وابن القيم والسيوطى والمتقى^(١). فمنهم من نص على صحته كالسرخي، ومنهم من نص على ثبوته كابن القيم. وفي محاضرات الراغب الأصفهانى: «قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب. فقال: كيف هذا، وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأن الخبر الصحيح قد أتى أنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله أحلا لكم متعتين، وإنى أحراهما عليكم وأعقب. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه»^(٢). وفي بعض الروايات: أن النهي كان عن المتعتين و(حي على خير العمل) في الأذان^(٣).

أما متعة الحج، فقد أمر بها الله عز وجل حيث قال: «أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصْيَامٍ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وذلك بأن ينسئ الإنسان بالمتعة إحرامه في أشهر الحج من الميقات، فإذا تي مكة ويطوف بالبيت ثم يسعى ثم يقصر ويحل من إحرامه، حتى ينسئ في نفس تلك السفرة إحراما آخر للحج من مكة، والأفضل من المسجد الحرام، ويخرج إلى عرفات ثم المشعر إلى آخر أعمال الحج، فيكون ممتعاً بالعمراء إلى الحج.

وإنما سمي بهذا الإسم لما فيه من المتعة، أي اللذة بباحة محظورات الإحرام في

(١) تفسير الرازي ١٦٧/٥، شرح معاني الآثار ٢/١٤٤ و ١٤٦، وفيات الأعيان ٦/٥٠، سنن البيهقي ٧/٢٠٦، بداية المجتهد ١/٢٦٨، محلى ٧/١٠٧، أحكام القرآن ١/٣٣٨ المبسوط في الفقه الحنفي ٤/٢٧، تفسير القرطبي ٢/٣٩٢، المغني ٧/٥٧٢، زاد المعاد ٢/٥٠، الدر المتنور ٢/١٤١، كنز العمال ٦/١٩٥ و ٢/٥٢١.

عن: ابن حجر، وسعيد بن منصور، والطحاوي وابن عساكر وغيرهم.

(٢) محاضرات الأدباء ٢/٢١٤.

(٣) شرح القوشجي على التجريد - باب الإمامة.

تلك المدة المتخللة بين الإحرامين. وهذا ما كرهه عمر وتبعه عليه غيره وعلى رأسهم عثمان ومعاوية كما ستعلم.

وستعرف بعض الكلام في هذا المقام في الجواب عما ذكره ابن تيمية الذي قال:

«وما ذكره عن عمر رضي الله عنه فجوابه أن يقال:

أولاً: هب أن عمر قال قولًا خالقه فيه غيره من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه: تمتننا على عهد رسول الله صلى الله عليه وأله ونزل بها كتاب حتى قال فيها رجل برأيه ما شاء. أخرج جاه في الصحيحين. فأهل السنة متყعون على أن كل واحد من الناس يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وأله، وإن كان مقصوده الطعن على أهل السنة مطلقاً، فهذا لا يرد عليهم، وإن كان مقصوده أن عمر أخطأ في مسألة، فهم لا ينزعون عن الإقرار على الخطأ إلا رسول الله صلى الله عليه وأله، وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمرة، فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء... والصحابة كانوا متنازعين في هذا، فكثير منهم كان يأمر به، ونقل عن أبي ذر وطائفة منهم منعوا عنه.. وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها، فأبؤذر كان أعظم نهياً عنها من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يتولون أباذر ويعظّمونه. فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر، وإلا فكيف يقدح في عمر دونه وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه»^(١).

أقول:

هذا الكلام ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: من قوله: «هب» إلى «وإن أراد بالتمتع فسخ الحج». وفيه:

أولاً: قوله: «هب أن عمر...» ظاهره التشكيك في أصل تحريم عمر متعة الحج،

(١) منهاج السنة ٤ / ١٨٤.

وهذا ما يصريح به في الجواب الثاني، وستعرف كذبه.

وثانياً: قوله: «قال قولاً خالقه فيه من الصحابة والتابعين» فيه:

١- أنه لم يقل قولاً، بل حكم حكماً وتوعّد من خالقه بالعقاب.

٢- أنه هو المخالف، لأن غيره خالفوه.

٣- وأنه المخالف للله ولرسوله، لأن غيره من الصحابة والتابعين.... .

فلينظر العاقل المنصف: أليس في هذا التعبير استهانة بالله والرسول، ومخالفة لنص الكتاب وعمل النبي الكريم صلى الله عليه وآله؟!

وثالثاً: ما رواه عن عمران بن حصين الصحابي - الذي نص ابن القيم على أنه أعظم من عثمان^(١) ونص الحافظان ابن عبد البر وابن حجر على أنه كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وذكر أنه كان يرى الحفظة وتكلّمه وسلام عليه^(٢) - من الإنكار على عمر منع التمتع، يعدّ من الأخبار القطعية الثابتة، ولقد كان يؤكّد إنكاره ولم يزل يكرره حتى في مرض موته زمن معاوية، حيث كانت السنّة العمريّة هي الجاربة بين المسلمين.

فقد أخرج مسلم: «عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكتم علىي، وإن مت فحدّث بها إن شئت، إنه قد سلم علىي، وأعلم أنّ نبي الله صلى الله عليه وآله قد جمع بين حج وعمره، ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وآله، فقال رجل برأيه فيها ماشاء»^(٣).

قال الحافظ النووي بشرح أخبار إنكاره: «وهذه الروايات كلّها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمره إلى الحج جائز، وكذلك القرآن، وفيه التصرّح بالإنكار على

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٠٨/١.

(٢) الإستيعاب ١٢٠٨/٣، وأسد الغابة ١٣٧/٤.

(٣) صحيح مسلم ٤/٤٨، صحيح البخاري ١٥٣/٢، مسند أحمد ٤٢٩/٤.

عمر بن الخطاب منع التمتع^(١).

وهذا التصريح بالإنكار مروي في الصحاح عن غير واحد من أعيان الصحابة: منهم: أمير المؤمنين عليه السلام، أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: «كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها. فقال عثمان لعلي كلمة. ثم قال علي: لقد علمت - يا عثمان - إننا متغنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: أجل»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب قال: «اجتمع علي وعثمان بسعفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة والعمرة. فقال له علي: ما تريده إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا عنك. فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك»^(٣).

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والبيهقي ومسند أحمد وغيرها - واللفظ للأول - عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما. فلما رأى علي أهل بهما: ليثيك بعمره وحجته معاً. قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله لقول أحد»^(٤).

ومنهم: ابن عباس، فقد أخرج أحمد أنه قال: «تمتع النبي صلى الله عليه وآله فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟! قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون؟! أقول: قال النبي، ويقولون: نهى أبو بكر وعمر»^(٥).

ومنهم: سعد بن أبي وقاص، أخرج الترمذى عن محمد بن عبد الله بن نوفل أنه

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٠٦/٨.

(٢) صحيح مسلم ٤٦/٤، صحيح البخاري: باب جواز التمتع.

(٣) مسند أحمد ١/١٣٦.

(٤) صحيح البخاري ٢/١٥١، مسند أحمد ١/٩٥.

(٥) مسند أحمد ١/٣٣٧.

سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس - وهو ما يذكران التمتع بالعمر إلى الحج «فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي؟ ف قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعتها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنتها معه. هذا حديث صحيح»^(١) وكذا أخرجه النسائي^(٢).

ومنهم: أبو موسى الأشعري، أخرج أحمد: «إنه كان يفتني بالمتعة. فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في المتعة، حتى لقيه أبو موسى بعد فسألته عن ذلك. فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وآله قد فعله هو وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا بهن معرّسین في الأراك، ثم يروحون بالحج تقطّر رؤوسهم»^(٣).

ومنهم: جابر بن عبد الله، أخرج مسلم وغيره عن أبي نصرة قال: «كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتّنا مع رسول الله، فلماً عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حاجكم من عمرتكم، وأبتو انكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»^(٤).

ومنهم: عبد الله بن عمر، أخرج الترمذى: «إن عبد الله بن عمر سئل عن متاعة الحج. قال: هي حلال. فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها. فقال:رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعتها رسول الله، أمّا أبي نَسَعَ أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال

(١) سنن الترمذى ١٥٩/٢.

(٢) سنن النسائي ١٥٢/٥ - ١٥٣.

(٣) مسنـد أـحمد ٥٠/١.

(٤) صحيح مسلم ٣٨/٤، السنـن الـكـبرـى ٢١/٥، مـسـنـد أـحمد ٥٠/١.

الرجل: بل أمر رسول الله. قال: لقد صنعوا رسول الله^(١). فظاهر أنه لم يكن الذي كان من عمر «قولاً خالقه فيه غيره من الصحابة والتابعين» بل كان حكماً على خلاف القرآن والسنة النبوية، ولم يكن مجرد حكم بل هدد بالعقاب والضرب والرجم لمن فعله، مع اعترافه بأن ما أتى به برأيه مخالف لمحكم التنزيل وما أمر به الرسول وصنعه.

ثم إن عثمان ومعاوية مثيا على بدعته تلك، وزادا في التشدد على من لم يطع، حتى أصبح عمران بن حصين وأمثاله يكتفون السنة النبوية الشريفة خوفاً من السلطة الحاكمة. ورابعاً: قوله: «فأهل السنة... فهذا لا يرد عليهم» واضح البطلان، فأهل السنة متفقون على تعظيم أرباب البدع في الدين، والإقتداء بهم في الأصول والفروع، وتقديمهم على الذين أذهب الله عنهم الرخص وظهر لهم تطهيراً، وأمر باتباعهم والتمسك بهم والاهتداء بهديهم، وهم العترة الطاهرة وأهل بيت النبوة عليهم السلام... فالطعن وارد على المبدعين وأتباعهم.

والقسم الثاني، وهو من قوله: «وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمارة...» يستتم على أمور كلها خارجة عن المقصود، إذ ليس (فسخ الحج إلى العمارة) مراداً لالعمر وعثمان ومعاوية وغيرهم الذين حرموا متعة الحج، ولا لأمير المؤمنين وغيره من عيون الصحابة المدافعين عن السنة النبوية والداعين الناس إلى العمل بالكتاب والستة... وهذا واضح كلّ الوضوح من الروايات التي ذكرناها، فإن الموضوع فيها هو التمتع بالعمرة إلى الحج، مضافاً إلى قول الصحابة: «صنعوا رسول الله» والنبي صلى الله عليه وآلله لم يفسخ أبداً....

هذا تمام الكلام على جوابه الأول.

(١) صحيح الترمذى / ١٥٩.

قال: «ويقال ثانياً: إن عمر رضي الله عنه لم يحرّم متّعة الحج، بل يثبت عنه أن الصبي بن عبد لما قال له: إني أحرّمت بالحج والعمرّة جميعاً، فقال له عمر: هديت لسنة نبّيك صلّى الله عليه وآلـهـ رواه النسائي وغيره. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يأمر بالمتّعة، فيقولون له: إن أباك نهى عنها. فيقول: إن أبي لم يرد ما تقولون، فإذا ألحوا عليه أن أباك نهى عنها، قال: أمر رسول الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟ وقد ثبت عن عمر أنه قال: لو حجّت لتمتنّت.

وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمر بما هو أفضل، وكان الناس لسهولة المتّعة ترکوا العمرّة في غير أشهر الحج، فأراد أن لا يعرى البيت طول السنة، فإذا أفردوا الحج اعتمروا في سائر السنة، والإعتمار في غير أشهر الحج مع الحج في أشهر الحج أفضل من المتّعة، باتفاق الفقهاء الأربعـةـ وغيرـهمـ.

ولذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهما أن يسافر للحج سفراً وللعمرّة سفراً، وإنـماـ لم ينشئـ الإـحرامـ منـ دـوـيرـةـ الأـهـلـ، ولا فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ ولا أحد من خلفائه.

والإمام إذا اختار لرعايته الأمر الفاضل، فالامر بالشيء نهي عن ضده. فكان نهيه عن المتّعة على وجه الاختيار لا على وجه التحرير. وهو لم يقل: «أنا أحـرـمـهاـ».

وقد قيل: إنه نهى عن الفسخ، والفسخ حرام عند كثير من الفقهاء، وهو من مسائل الإجتـهـادـ، فالفسخ يحرـمـهـ أبوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ، لكنـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ منـ فـقـهـاءـ الحديثـ لا يحرـمـونـ الفـسـخـ، بلـ يـسـتـحـبـونـهـ، بلـ يـوجـبـهـ بـعـضـهـمـ، ولاـ يـأـخـذـونـ بـقـولـ عمرـ فيـ المـسـأـلـةـ، بلـ بـقـولـ عـلـيـ وـعـمـرـانـ بـنـ حـصـينـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ وـغـيـرـهـ منـ الصـاحـبةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ»^(١):

(١) منهاج السنة ٤/١٨٦

أقول:

وهذا الكلام يتلخص في مطلين: أحدهما: «أن عمر لم يحرّم متعة الحج» «وهو لم يقل أنا أحرّمهما» «وإنما كان مراد عمر أن يأمر بما هو أفضّل» «والإمام إذا اختار لرعيته الأمر الفاضل فالامر بالشيء نهي عن ضده» فكان نهيه عن المتعة على وجه الاختيار لا على وجه التحريم.

والثاني: «قيل إنه نهى عن الفسخ». أمّا المطلب الثاني، فلامورد له أصلًا كما تقدّم. وكأنه بنفسه ملتفت إلى سقوط هذا المطلب، لأنّه ذكره تارة بعنوان «وإن أراد بالتمتع فسخ الحج إلى العمرة» وأخرى بعنوان «وقد قيل: إنه نهى عن الفسخ». وأمّا المطلب الأول فهو كذب محض:

أما أوّلاً: فلأنه قد ثبت عن عمر قوله: «وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما» أو «أضرب عليهما». وقد ذكرنا جماعة ممن رواه من الأعلام في كتبهم المعتبرة في العلوم المختلفة، وقد نصّ ابن القيم على ثبوت هذا القول من عمر. وفي (المحلّي) رواه عن: أحمد بن محمد الطلمنكي بسنده عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب....

و(الطلمنكي) هذا هو الذي اعتمد ابن تيمية على روایته قصة ضبيّة بن محسن مع أبي موسى الأشعري.

وأمّا ثانياً: فلقوله فيما رواه جماعة ذكرنا بعضهم «إن الله كان يحلّ لرسوله ماشاء بماشاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجّكم من عمر تكم، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلا رجمته بالحجارة».

وأمّا ثالثاً: فلقول عبد الله بن عمر للشامي الذي سأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج: «هي حلال». فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها! فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن

كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله...»^(١)

وأماماً رابعاً: فلقول عمر: «والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله، يعني العمرة بالحج»^(٢).

هذا؛ ولا يعارض هذه الأخبار ما رواه عن النسائي عنه في قصة الصبي بن معبد، لضعفه، ولا ما ذكره عن عمر من قوله: «لو حججت لتمتنع» إذ لم يعرف راويه، ولا ما نسبه إلى عبد الله من قوله: «إن أبي لم يرد ما تقولون» مع أنه تحريف للحديث الوارد عنه في الصحاح، وقد نقلناه آنفاً.

مضافاً إلى ما ذكره ابن كثير قال: «وكان ابنه عبد الله يخالفه فيقال له: إن أباك كان ينهى عنها: فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء، قد فعلها رسول الله، أفسنت رسول الله تتبع أم سنة عمر بن خطاب»!^(٣)

ولو سلمنا اعتبار هذه الأخبار الموضوعة قطعاً، أمكن الجمع بينها وبين الأخبار المتواترة بحملها على صدورها قبل صدور التحريم منه، فإن التمتع بالعمرة إلى الحج كان يفتى به ويعمل كما أمر الله ورسوله به، حتى فترة من توليه أمر الخلافة، ثم حرّمه من بعد، يشهد به ما جاء عن أبي موسى الأشعري: أنه كان يفتى بالمتعة على عهد عمر. فقال له رجل: رويدك، فإنك لا تدرى ما أحدث عمر....

نعم، لقد (أحدث) عمر.. وما أكثر ما أحدثوا!! ولذا قال صلى الله عليه وآله: «إنه ليذادن عن الحوض رجال من أصحابي... فأقول: يا رب أصحابي! فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا من بعدك»^(٤).

(١) صحيح الترمذى ١٥٩/٢.

(٢) صحيح النسائي ١٥٣/٥.

(٣) تاريخ ابن كثير ١٥٩/٥.

(٤) صحيح البخاري ١٩١/٥ و ١٩٥/٧، ٢٤٠ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٨٧/٨.

وبالجملة.. فإن الرجل نهى عن المتعة هذه نهي تحرير، وإنكار ذلك من أي كان كذب.. وحيثند، يسقط ما زعمه من أن مراد عمر كان كذا وكذا.. بل إن عمر قد ذكر بنفسه السبب الذي دعا إلى النهي، حيث قال لأبي موسى، بعد اعترافه بالمخالفة لله والرسول: «كرهت أن يظلوا بهنَّ معَرَّسِينَ فِي الْأَرَاكِ شَمَ يَرُو حُونَ بِالْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ». ^(١)

ولقائل أن يقول: إن هذا الذي تذرع به عمر هو ظاهر القضية، وأما في الحقيقة، فإنه قد أراد إحياء سنة الجاهلية؛ فإنهما (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض) كما في كتاب الحج من صحيح البخاري وصحيح مسلم. وفي سنن البيهقي عن ابن عباس: «وَاللَّهُ مَا أَعْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَدَّا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَدَّا لَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَدِي لَأَحْلَلْتُ». فقام سراقة بن مالك بن جعشن فقال: يا رسول الله هي لنا أو للأبد؟ لا بل للأبد» أخرجه أرباب الصحاح كلهم، وعقد له البخاري في صحيحه باباً.

هذا تمام الكلام في متعة الحج بقدر الضرورة.

وأما متعة النساء، فقد قال ابن تيمية مانصه:

«وأما متعة النساء المتنازع فيها، فليس في الآية نص صريح بحلها، فإنه تعالى قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَافِرِينَ فَمَا اشْتَمَّتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِرِيشَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ». قوله: ﴿فَهَا

(١) سنن البيهقي ٣٤٥ / ٤

اشتَمْعَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ》 يشمل كلَّ من دخل بها، أمَّا من لم يدخل بها فإنَّها لا تستحق إلَّا نصف المهر....

فإنْ قيلَ: في قراءة طائفة من السلف: فما استمتعتم به منهُنَّ إلى أجل مسمى.
قيل:

أولاً: لِيسَ هذِهِ القراءة متواترة، وغايتها أن تكون كأخبار الأحاديث، ونحن لا ننكر أن المتعة أحلَّتْ في أول الإسلام، لكنَّ الكلام في دلالة القرآن عليها.

الثاني: أن يقال: إنَّ كَانَ هَذَا الْحُرْفَ نَزَلَ، فَلَا رِيبَ أَنَّهُ لَيْسَ ثَابِتاً مِنَ القراءة المشهورة، فَيَكُونُ مَنْسُوْخاً، وَيَكُونُ لَمَا كَانَتِ المَتْعَةُ مُبَاحةً، فَلَمَّا حَرَّمَتْ نَسْخَهُ هَذَا الْحُرْفَ، أَوْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالإِيْتَاءِ فِي الْوَقْتِ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الْإِيْتَاءُ فِي النَّكَاحِ الْمُطْلَقِ. وَغَایَةِ ما يقال: إنَّهُما قرأتَانِ وكلاهُما حَرَّم، وَالْأَمْرُ بِالإِيْتَاءِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ إِلَى أَجْلٍ واجِبٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَلَالاً، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِسْتِمْتَاعُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى حَلَالاً. وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ إِسْلَامٍ، فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى حَلَالاً، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَأَحَلَّ لَكُمْ أَنْ تَسْتِمْتَعُوا بِهِنَّ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى. بَلْ قَالَ: 《فَمَا اشْتَمْعَثُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجْوَرُهُنَّ》 فَهَذَا يَتَناولُ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ سَوَاءَ كَانَ حَلَالاً أَمْ وَطَيْ شَبَهَةً، وَلَهُذَا يَجِبُ الْمَهْرُ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ بِالسَّيْئَةِ وَالْاِتْفَاقِ، وَالْمَمْتَعُ إِذَا اعْتَدَ حَلَّ الْمَتْعَةِ وَفَعَلَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَأَمَّا الْإِسْتِمْتَاعُ الْمُحَرَّمُ فَلَمْ تَتَناولْهُ الْآيَةُ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتِمْتَعَ بِالمرأةِ مِنْ غَيْرِ عَدْ مَطَاوِعَتِهِ لَكَانَ زَناً وَلَا مَهْرُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَكْرِهَ، فَفِيهِ نِزَاعٌ مشهورٌ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنْ نَهْيِ عَمَرٍ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ بَعْدَ الإِحْلَالِ. هَكَذَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِمَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَبَاخَ الْمَتْعَةِ: إِنَّكَ

امرأة تائهة، إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام خبيث.

رواه عن الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها أئمة الإسلام في زمنهم، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما، ممن اتفق على علمهم وعدلهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح يتلقى بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها في غزوة الفتح إلى يوم القيمة....

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي.
فأهل السنة يتبعون عمر وعلياً رضي الله عنهما وغيرهما من الخلفاء الراشدين، فيما رواه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والشيعة خالفوا علياً فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وابنها قول من خالقه.

وأيضاً: فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين، والتمتع بها ليست واحدة منهمما، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولو جب عليها عدة الوفاة، ولحقها الطلاق الثلاث. فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازمه النكاح دلّ على انتفاء النكاح، لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزم.. فتكون حراماً بنص القرآن..^(١)

أقول:

ويتلخص كلام ابن تيمية هنا في نقاط:

- ١- الآية الكريمة لا تدلّ على حلية نكاح المتعة.
- ٢- النبي صلى الله عليه وآله حرم المتعة بعد الإحلال.

(١) منهاج السنة / ٣ - ١٩١

٣- أن الله أباح الزوجة وملك اليمين وحرم ما عداهما، والمتمتع بها ليست بزوجة، لانتفاء لوازم النكاح فيها. فالمتعة حرام.
ولابد من توضيح الحال، وذكر دلائل الصدق في كلام العلامة في فصول:
الفصل الأول:

حقيقة هذا النكاح هي: أن تزوج المرأة الحرة الكاملة نفسها من الرجل المسلم، بمهر مسمى إلى أجل مسمى فيقبل الرجل ذلك، ويعبر عنه بالنكاح المؤقت، ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في النكاح الدائم، من كون العقد جامعاً لجميع شرائط الصحة، وعدم وجود المانع من نسب أو سبب وغيرهما، ويجوز فيه الوكالة كما تجوز في الدائم، ويلحق الولد بالأب كما يلحق به فيه، وتترتب عليه سائر الآثار المترتبة على النكاح الدائم، من الحرمة والمحرمية والعدة... إلا أن الانفصال بينهما يكون لا بالطلاق بل بانقضاء المدة أو هبتها من قبل الزوج، وأن العدة إن لم تكن في سن اليأس الشرعي قرءان إن كانت تحيض وإلا فخمسة وأربعون يوماً، وأنه لا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه. وهذه أحكام دلت عليها الأدلة الخاصة، ولا تقتضي أن تكون متنة النساء شيئاً في مقابل النكاح مثل ملك اليمين.
هذه حقيقة متنة النساء.

ولا خلاف بين المسلمين في أن (المتعلقة نكاح)، نص على ذلك القرطبي وذكر طائفتين من أحكامها حيث قال: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن (المتعلقة نكاح إلى أجل) لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق». ثم نقل عن ابن عطية كيفية هذا النكاح وأحكامه^(١).
وكذا الطبرى في تفسير الآية، حيث نقل عن السدى: «هذه هي المتنة، الرجل

(١) تفسير القرطبي ١٣٢/٥

ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى...»^(١).

وبالجملة، فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن هذا الفعل نكاح، وأنه مشروع بالضرورة من دين الإسلام... وهذا أمر لا ينكره ابن تيمية.

الفصل الثاني:

إنه يدل على مشروعية هذا النكاح قبل الإجماع: الكتاب والسنّة.

أما الكتاب، فقد ورد في خصوص هذا النكاح قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمَا حَكِيمًا»^(٢). وقد قال جماعة من كبار الصحابة والتابعين المرجوع إليهم في قراءة القرآن وأحكامه، بنزول هذه الآية في المتعة ودلالتها عليها، حتى أنهم كانوا يقرؤون الآية: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلٍ.. وكتبوها كذلك في مصاحفهم... فتكون نصاً في المتعة. ومن هؤلاء: عبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والسدي، وقادة....

فراجع: الطبرى، والقرطبي، وابن كثير، والكساف، والدر المنشور... بتفسير الآية المباركة... وراجع أيضاً: أحكام القرآن للجصاص، وسنن البيهقي، وشرح صحيح مسلم بن الحجاج، والمغني لابن قدامة^(٣).

بل ذكر واعن ابن عباس أنه قال: «والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرات». عنه وعن أبي التصريح بأنها غير منسوبة... بل نص القرطبي على أن دلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، وهذه

(١) تفسير الطبرى ١٨/٥.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) أحكام القرآن ١٨٥/٢، سنن البيهقي ٧/٢٠٥، شرح صحيح مسلم ٩/١٧٩، المغني ٧/٥٧١.

عباراته: «وقال الجمّهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام».

لَكُنْ أَبْنَى تِيمَيْةً أَبْهَمَ الْكَلَامَ لِغَرْضِ التَّغْطِيَةِ عَلَى الْوَاقِعِ فَقَالَ:

«إِنْ قِيلَ: فِي قِرَاءَةِ طَائِفَةٍ مِّنَ السَّلْفِ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَىٍ».

لَكُنْ لَيْسَ قِرَاءَةً طَائِفَةً مِّنْهُمْ فَحَسْبٌ، بَلْ إِنَّهَا قِرَاءَةً الْأَئْمَةِ الْمَرْجُوِعِ إِلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُمْ قَرَأُوا وَفَسَرُوا الْآيَةَ كَذَلِكَ، وَقَالَ الجمّهورُ - لَا طَائِفَةً مِّنَ السَّلْفِ فَقَطْ - بِأَنَّ «المراد نكاح المتعة» فَسَقَطَ قَوْلُهُ: «لَكُنَ الْكَلَامُ فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ».

عَلَى أَنَّ أَبْنَى عَبَّاسَ وَأَبْيَانًا وَغَيْرَهُمَا نَصَّوْا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ، وَبَقَوْا عَلَى حَلَيَّةِ الْمَتَّعَةِ حَتَّى وِفَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَدَّهُ زَمْنَ مَعَاوِيَةَ، فَسَقَطَ قَوْلُهُ: «فَيَكُونُ مَنْسُوكًا وَيَكُونُ لِمَا كَانَتِ الْمَتَّعَةُ مِبَاحَةً، فَلَمَّا حَرَّمَتْ نَسْخَهُ هَذَا الْحَرْفَ».

فَظَاهَرَ سُقُوطُ دُعْوَاهُ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ لَا تَدْلِي عَلَى حَلَيَّةِ نَكَاحِ الْمَتَّعَةِ.

الفصل الثالث:

إِنَّهُ يَدْلِي مِنَ السَّنَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا النَّكَاحِ: الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْمُسْتَفِيَّةُ الْمُخْرَجَةُ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا، وَنَحْنُ نَكْتُفِي بِإِبْرَادِ وَاحِدِهَا، أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا نَاهَا عَنِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَصْنَا لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلِهِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

وَلَا يَخْفَى مَا يَقْصِدُهُ أَبْنَى مَسْعُودٍ مِّنْ قِرَاءَةِ الْآيَةِ بَعْدِ نَقْلِهِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُنْكَرِيْنَ لِلتَّحْرِيمِ وَمِنَ الْقَائِلِيْنَ بِحَلَيَّةِ الْمَتَّعَةِ.

(١) صحيح البخاري: ٥/١٨٩ و ٦/١١٩، صحيح مسلم: ٤/١٣٠، مسنـدـ أـحـمـدـ ١/٤٢٠، ٤٣٢، ٤٢٠، ٤٥٠.

الفصل الرابع:

إنه قد ثبت نهي عمر عن نكاح المتعة، فقد ثبت عنه أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء». وعن عطاء عن جابر بن عبد الله: «استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حرث بامرأة سماها جابر فنسيיתה - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر فدعاه فسألها فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدرى قالت: أمي أم ولديها. قال: فهلاً غيرها. فذلك حين نهى عنها»^(١).

ومثله أخبار أخرى، وقد جاء فيها التهديد بالرجم^(٢).

فظهر أولاً: أن عمر بن الخطاب هو أول من نهى عن المتعة وذلك في آخر أيامه، فلا النبي صلى الله عليه واله نهى عنها، ولا أبو بكر، ولا عمر... حتى أواخر أيامه. وفي خبر: أن رجلاً قدم من الشام، ومكث مع امرأة ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إليه فقال: «ما حملك على الذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله ثم لم ينها عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر فلم ينها حتى قبضه الله، ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً. فقال عمر: أما الذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لترجمتك»^(٣).

وثانياً: إنه في جميع الأخبار ينسبون النهي إلى عمر، فيقولون: «نهى عنها عمر» و«قال رجل برأيه ما شاء»، ولا يوجد في شيء من الأخبار نسبة النهي إلى رسول الله.

(١) المصنف ٤٩٧/٧، صحيح مسلم ١٣١/٤، مسند أحمد ٣٠٤/٣، سنن البيهقي ٢٣٧/٧، فتح الباري.

(٢) المصنف ٥٠٣/٧ الموطأ، سنن البيهقي ٢١/٥ و ٢٠٦/٧، الدر المثور ١٤١/٢، كنز العمال ٥١٩/١٦ و ٥٢٢ و ٥٢٠.

(٣) كنز العمال ٥٢٢/١٦.

صلى الله عليه وآل، ولا أبي بكر. ولو كان ثمة نهي عن رسول الله صلى الله عليه وآل، لما كان لنسبة النهي وما ترتب عليه من الآثار الفاسدة إلى عمر وجه أصلاً.

وقد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى»^(١).

وعن ابن عباس: «ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقى»^(٢).

ولهذا جعلوا تحريم المتعة من أولياته^(٣).

بل إن عمر نفسه يقول: «متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا أنهى عنهما» فلا يخبر عن نهي لرسول الله، وإنما ينسب النهي إلى نفسه ويتوعد بالعقاب.

بل إنه لم يكذب الرجل الشامي لما أجابه بما سمعت، بل لما قال له: «ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهياً» اعترف بعدم النهي مطلقاً حتى تلك الساعة.
ولا يخفى ما تدلّ عليه كلمة (تحدث)!

وثالثاً: إن السبب في نهي عمر قضية عمرو بن حرث أو قضية أخرى تشبهها.. فلعله أيضاً لم ينه عنها لولا وقوع تلك القضية ونحوها.

ورابعاً: إنه وإن تابع عمر في تحريم بعض السلف كعبد الله بن الزبير، لكن ثبت على القول بحلية المتعة تبعاً للقرآن والسنّة، أعلام الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام.

قال ابن حزم: «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف. منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس،

(١) الطبرى، النسابورى، الرازى، الدر المثور، بتفسير الآية المباركة.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٠ / ٥

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٣٧

ومعاویة بن أبي سفیان، وعمر وبن حریث، وأبو سعید الخدّری، وسلمة ومعبود ابنا أمیة بن خلف. ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة أبي بکر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر).

قال: «ومن التابعين: طاووس وعطاء وسعيد بن جبیر وسائل فقهاء مکة أعزّها اللہ..»^(١).

هذه عبارة ابن حزم الذي طالما اعتمد عليه ابن تیمیة في كتابه. ولم يذكر ابن حزم عمران بن الحصین وبعض الصحابة، وذكر ذلك القرطبي وأضاف عن ابن عبد البر قوله: «أصحاب ابن عباس من أهل مکة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس»^(٢).

ومن أشهر فقهاء مکة القائلين بالحللية: عبد الملك بن عبد العزیز بن جریح المکی المتوفی سنة ١٤٩، وهو من كبار الفقهاء وأعلام التابعين وثقة المحدثین ومن رجال الصحيحین، فقد ذکروا أنه تزوج نحواً من تسعين امرأة بنکاح المتعة. وذكر ابن خلکان: أن المأمون أمر أيام خلافته بأن ينادي بحللية المتعة. قال: فدخل عليه محمد بن منصور وأبو العیناء فوجداه يستاك ويقول وهو متغییط: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بکر وأنا أنهی عنهما. قال: ومن أنت يا جعل حتى تنهی عما فعله رسول الله وأبو بکر. فأراد محمد بن منصور أن يکلمه، فأوّلما إليه أبو العیناء وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، نکلّمه نحن؟ فدخل عليه يحيى بن أکثم فخلا به وخوّفه من الفتنة، ولم يزل به حتى صرف رأيه^(٣). فظهر بذلك سقوط دعوى أن النبي صلی الله عليه وآلہ حرم المتعة بعد الإحلال.

(١) المحلى ٥١٩/٩ - ٥٢٠.

(٢) تفسیر القرطبي ١٣٣/٥.

(٣) وفيات الأعیان ٦/١٤٩.

الفصل الخامس:

إنه لا يبقى ريب لدى العاقل المنصف، بعد الوقوف على ما ذكرنا، في أن مارووه عن الزهري عن أبني محمد بن الحنفية عن أبيهما... موضوع مختلف... لكنه لما كان مخرجاً في الصحيحين وغيرهما، فلا بد من زيادة توضيح بالبحث في جهات:
أولاًً بالنظر إلى الأدلة المتقدمة:

بالنظر إلى ما ذكرنا في الفصول السابقة يظهر بطلان هذا الحديث وذلك:

١- لأن أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت كانوا على حلية المتعة، وقد تبعهم شيعتهم على القول بذلك حتى اليوم.

٢- لأن ابن عباس رضي الله عنه كان على القول بحلية المتعة حتى آخر أيامه، وهذا أمر ثابت، وبه صرحت الروايات - ومن رواية الزهري أيضاً:-

أخرج مسلم في باب نكاح المتعة عن عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن أنساً - أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف. فلعمري، لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين - يريد رسول الله صلى الله عليه وآله - فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله: أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفته في المتعة فأمره بها. فقال له أبو عمارة الأنباري: مهلاً. قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين»^(١).

وابن عباس هو الرجل المعرض به، وكان قد كُفَّ بصره، فلذا قال ابن الزبير:
أعمى أبصارهم!

(١) صحيح مسلم / ٤ - ١٣٣ - ١٣٤.

وأخرج مسلم في الباب المذكور وأحمد وغيرهما حديث أبي نضرة قال: «كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عمر...»^(١).

وهذا إنما كان في زمن حكومة ابن الزبير بمكة، أي بعد حوالي عشرين سنة من وفاة أمير المؤمنين عليه السلام. فقد ثبت أن ابن عباس كان مستمراً القول على جوازها وتبعه فقهاء مكة كما عرفت، ولا يجوز نسبة القول بما يخالف الله والرسول وأمير المؤمنين إلى ابن عباس، لو كان النبي حرم والإمام أبلغه حقاً؟

٣- لأن عمر بن الخطاب نفسه معترض بأنّه هو الذي حرّم ما كان حلالاً على عهد النبي صلى الله عليه وآله، والصحابة كلّهم بقوا على الحلّية، وقد نسبوا كلّهم التحرير إلى عمر.

أقول:

وبهذه الوجوه يسقط أيضاً كلّ ما رواه في هذا الباب من التحرير في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، كالحديث في أنه حرّمها في غزوة فتح مكة، وكالحديث في تحريره في قصة أخرى غير خيبر والفتح.

فإن هذه الأحاديث -بغض النظر عمّا في أسانيدها واحداً واحداً. فمثلاً الحديث الذي دلّ على التحرير في فتح مكة، والذي استند إليه ابن تيمية وقال: «و كذلك ثبت في الصحيح أنه حرّمها في غزوة الفتح إلى يوم القيمة» غير صحيح سندًا، كما سيأتي عن تلميذه ابن القيم، وكذلك الحديث في تحريره في تبوك كما سيأتي عن ابن حجر - باطلة بالوجوه المذكورة، فإنها تقتضي أن لا يكون تحرير، لا في عهد النبي ولا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر حتى آخريات أيامه.

(١) صحيح مسلم ٥٩/٤، مسنّ أحمد ٣٢٥/٣.

وباطلة أيضاً بالتعارض الموجود فيما بينها، حتى اضطررت القوم -الذين يرون صحتها- في كيفية جمعها وتضارب كلماتهم، فاضطروا إلى القول بأن المتعة أحلت ثم حرمت ثم أحلت ثم حرمت... فعنون مسلم «باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر حكمه إلى يوم القيمة» لكن الأخبار لم تنته بذلك، بل جاءت بالتجليل والتحريم حتى سبعة مواطن كما ذكر القرطبي^(١). وهذا ما دعا ابن القيم -تلמיד ابن تيمية- إلى أن يقول: «و هذا النسخ لا عهد بمنته في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها»^(٢).

كما أن خصوص خبر الزهري عن ابني محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام في التحرير، مروي عندهم بنفس هذا السند، وفي بعضها أن التحرير كان في خير، وفي آخر كان في فتح مكة، وفي ثالث في حجة الوداع... وسترى.
وثانياً: بالنظر إلى متنه. فيظهر كذبه أيضاً، وذلك:

١- لأنه قال: «إنك أمرؤ تائه! إن رسول الله نهى عنها يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية».

وقد قال ابن حجر بشرحه عن السهيلي: «ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال، لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خير. وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر»^(٣).

وقال العيني في شرحه: «قال ابن عبد البر: وذكر النهي عن المتعة يوم خير غلط»^(٤).

(١) تفسير القرطبي ١٣١/٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٤/٢.

(٣) فتح الباري ١٣٨/٩.

(٤) عمدة القاري ٢٤٦/١٧ - ٢٤٧.

وقال القسطلاني بشرحه: «وقال البيهقي: لا يعرفه أحد من أهل السير»^(١).
وسيأتي ما قال ابن القيم تلميذ ابن تيمية في هذه المسألة.
وبهذا يسقط عن الاعتبار كل حديث اشتمل على تحريم المتعة في خbir، كهذا
الذي اتفقوا على روایته.

وكذا ما أخرجه مسلم في باب نكاح المتعة، وأحمد في مسنده بسند فيه الزهري
أيضاً، عن سبرة قال: «نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خbir»^(٢).
وما أخرجه البخاري في كتاب النكاح بسنده عن الزهري أيضاً: «حدثنا مالك بن
إسماعيل قال: حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن
علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً قال لابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى
عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ز من خbir»^(٣).
وما في الترمذ^(٤) وفي النسائي لكن مع إيهام ابن عباس!! فقال: «عن أبيهما أن
علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً، فقال: إنك تائه، إنه نهاني رسول الله صلى الله
عليه وآله عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خbir»^(٥).

وما في المسندي عن الزهري عنهمما قال: وكان حسن أرضاهما في أنفسنا: «إن علياً
قال لابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم
الحمر الأهلية ز من خbir»^(٦).

(١) إرشاد الساري ٥٣٦/٦ و ٤١/٨.

(٢) صحيح مسلم ١٣٤/٤.

(٣) صحيح البخاري ١٢٩/٦.

(٤) سنن الترمذ ١٦٣/٣.

(٥) سنن النسائي ١٢٥/٦ - ١٢٦.

(٦) مسنـدـ أـحـمدـ ٧٩/١.

وما أخرجه مالك عن الزهري عن عبد الله والحسن عن أبيهما محمد بن الحنفية عن أبيه علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «نادي منادي رسول الله يوم خير: ألا إن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ينهاكم عن المتعة»^(١).

وكذا غيرها مما أخرجوه في صحاحهم ومسانيدهم..

وكل هذا باطل بالإجماع كما عرفت.

وقال ابن القيم تلميذ ابن تيمية: «قصة خير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر أبنته، لا فعلاً ولا تحريراً»^(٢).

وبما ذكرنا يظهر أن قول ابن تيمية: «وقد تنازع رواة حديث علي..» لا يحل مشكّلتهم، لأنها محاولة فاشلة. قال ابن كثير: «وقد حاول بعض العلماء أن يحيب عن حديث علي، بأنه وقع فيه تقديم وتأخير... وإلى هذا التقرير كان ميل شيخنا أبي الحجاج المزي، ومع هذا، مارجع ابن عباس عمّا كان يذهب إليه من إياحتها»^(٣). وأيضاً: فقول ابن تيمية: «وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي» مردود بأنه حديث مكذوب عليه، وقد نصّ ابن كثير أيضاً على أنه مارجع.

وقال ابن حجر عن ابن بطال: «وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة»^(٤).

كما وضعوا عن جابر أيضاً حديثاً في تحريم النبي صلى الله عليه وآله المتعة في غزوة تبوك. وقد نصّ ابن حجر على أنه «لا يصح، فإنه من طريق عباد بن كثير،

(١) الموطأ ٧٤ / ٢ بشرح السيوطي.

(٢) زاد المعاد ٢ / ١٨٤.

(٣) تاريخ ابن كثير ٤ / ٢٢٠.

(٤) فتح الباري ٩ / ١٣٩.

وهو متربوك^(١).

٢- لأنه معارض بما أخرجه الشيخان عن الحسن بن محمد عن سلمة وجابر:

ففي صحيح مسلم: «عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتانا فأذن لنا في المتعة»^(٢).

وفي صحيح البخاري عن عمرو وعن الحسن بن محمد، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع، قال: «كنا في جيش، فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أذن لكم أن تستمتعوا»^(٣).

وهل يعقل أن يروي الرجل عن هذين الصحابيين حكم تحليل عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يروي عنهما أ ولم يخبره النسخ بالتحرير لو كان؟!

٣- لأنه معارض بما رواه الزهري عن عبد الله أنه نهى عنها في تبوك، فقد جاء في المنهاج: «وذكر غير مسلم عن علي: أن النبي نهى عنها في غزوة تبوك من روایة إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه عن علي». قال فقالاً عن القاضي عياض: «ولم يتبعه أحد على هذا. وهو غلط منه»^(٤).

أقول: فهذا غلط. وما رواه من النهي عنها في خير غلط كذلك.

٤- ولأنه معارض بما رواه الطبراني: «عن محمد بن الحنفية: قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك رجل تائه، إن رسول الله نهى عن متعة النساء في حجة الوداع»^(٥).

(١) فتح الباري ١٣٩ / ٩.

(٢) صحيح مسلم ١٣٠ / ٤ - ١٣١.

(٣) صحيح البخاري ١٢٩ / ٦.

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٨٠ / ٩.

(٥) المعجم الأوسط ٣٤٥ / ٥، مجمع الروايات ٢٦٥ / ٤.

ورواه الهيثمي عن الطبراني في الأوسط وقال: « رجاله رجال الصحيح » لكن تعقبه بقوله: « قلت: في الصحيح: النهي عنها يوم خير »^(١)

٥ - لأن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول بمحنة الحج قطعاً كما عرف بالتفصيل، لكنهم وضعوا عن عبد الله والحسن ابني محمد خلاف ذلك، ففي سنن البيهقي بسنده: « عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل »^(٢).

فكمما هذا كذب، كذلك حديث الزهرى عنهما هنا كذب! وكما أن ما وضعوا عن ابن مسعود وجابر المستمرةن في القول بالجواز حتى بعد زمان عمر - كذب كما عرفت، كذلك حديث الزهرى.

وثالثاً: بالنظر إلى سنته. وهو بالنظر إلى سنته أيضاً كذب وباطل، وذلك:

١ - لأن مداره على (الزهرى) وقد عرفت سابقاً التدح والطعن فيه بما يوجب الإعراض عما يرويه، ولا سيما فيما يخص علياً عليه السلام وبنيه.. فلا نعيد.

٢ - ولأن مدار حديث (الزهرى) على (عبد الله) و (الحسن) ابني محمد بن الحنفية رحمة الله تعالى عليه.

أما (عبد الله)، فقد ذكروا أنه (كان شيئاً يجمع أحاديث السبائية).

وأما (الحسن)، (فكان مرجحاً). انظر ترجمتهما في (تهذيب التهذيب)^(٣) وغيره.

فكيف يستدلّ الرجل بحديث يرويه مرجئ، وقد نسبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية »^(٤).

(١) مجمع الروايد ٤/٢٦٥.

(٢) سنن البيهقي ٥/٥.

(٣) تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦ و ٦/١٥.

(٤) صحيح الترمذى ٤/٣٠٨.

وآخر شيعي، وهم ما زالوا يطرحون أحاديث الرجل إذا رمي بالتشيع؟

فإن قلت: لعله يستند إلى هذا الحديث ليكون أبلغ في الحجة على الإمامية؟

قلت: كيف، والراوي عنهم من أبغض الناس وأشدّهم انحرافاً عن أمير المؤمنين

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الفصل السادس:

إنه لا يبقى ريب لدى العاقل المنصف بعد الوقوف على ما ذكرنا، في بطلان

القول بأن: «الممتنع بها ليست بزوجة، لانتفاء لوازم النكاح فيها فالمتعة حرام».

لأن المتعة (نكاح) قد ورد به الكتاب والستة، وعمل به الأصحاب في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعهد أبي بكر وعهد عمر، حتى حرّمه عمر في آخريات أيامه (لرأي رأه) في قصة (عمرو بن جريث الصحابي) أو غيره....

وأنت تجد التعبير عن ذلك بالنكاح والتزوج، وعن المستمتنع بها بأنها (زوجة) في الأحاديث.. إلا أنه موقت، ويختلف عن الدائم في بعض الأحكام على اختلاف في بعضها، كالتوارث - مثلاً - حيث ذهب بعض الإمامية إلى ثبوته، كما لا يخفى على من راجع كتبهم في الفقه، مع مجتمعه له في أكثرها، ومن الواضح أن الأحكام قد تختلف بحسب الأدلة، وليس هي بلوائح حتى لا تقبل التخلف..

قال الزمخشري: «إن قلت: هل فيه دليل على تحريم المتعة؟ قلت: لا، لأن

المنكوبة بنكاح المتعة من جملة الأزواج إذ صحيحة النكاح»^(١).

وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، وأنه نكاح إلى أجل

يقع فيه الفرق بلا طلاق، ولا ميراث بينهما»^(٢).

(١) الكشاف في تفسير القرآن ٢٦/٣ - ٢٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٢/٥.

وهناك كلمات تقدّمت.

وهذا ما لا ريب فيه لأحد، ولذا لم نجد الإستدلال بانتفاء بعض الأحكام، في كلمات عمر ولا غيره ممن تابعه في النهي والتحريم.. وإنما حاول أتباعه فيما بعد أن يدافعوا عن عمر، فقال أكثرهم: بأن التحرير كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا مِنْ عَمْرٍ.. وقد عرفت بطلان هذه الدعوى وأنه ليس لها جدوى..

وكان بعضهم قد التفت إلى بطلان ذلك، فاعترف بأن عمر هو المحرّم، لكن الواجب متابعته!!

قال ابن القيم: «إن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَكْرٍ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث. وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُنَّ نَسَاءٌ وَمَتْعَةُ الْحَجَّ؟ قيل: الناس في هذا طائفة»:

طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَكْرٍ باتّباع ما سنته الخلفاء الرّاشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سيرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلًا من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده لم يصبر عن إخراجه والإحتجاج به.

قالوا: ولو صحّ حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود، حتى يروي أنهم فعلوها ويحتاج بالأية.

قالوا: وأيضاً، ولو صحّ لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُنَّ نَسَاءٌ وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَهَا وَنَهَى عنها.

قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وعهده عهد خلافة النبوة حقاً.
والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي: إن
رسول الله صلى الله عليه وآله حرم مثعة النساء. ووجب حمل حديث جابر على أن الذي
أخبر منه ب فعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان ز من عمر، فلما وقع فيها
النزاع ظهر تحريمها واشتهر. وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق»^(١).

قلت:

بما ذكرنا من الوجوه الكثيرة على بطلان حديث الزهرى عن علي عليه السلام
وبما ذكره هو من الوجوه لقول الطائفة الأولى، ووضوح بطلان حمل حديث جابر على
ما ذكره، وكيف يصدق هذا الحمل؟ وقد كان من أحاديثهم في الباب أنه نادى منادي
رسول الله في خيير بالتحريم؟ يظهر أن الحق مع الطائفة الأولى.. لكن من الواضح أنه
يصعب عليهم الاعتراف بأن تحريم عمر بدعة في الدين، فاضطروا إلى التمسك
بالحديث الباطل المفترى «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»
هذا الحديث الذي ظهر كذبه حتى أفصح بعض حفاظهم - كالحافظ ابن القطان - عن
ذلك ونص على بطلانه.

وكأن آخرين لا يجدون بدأً من الاعتراف بثبوت التحريم عن عمر، فادعوا أن
تحريمـهـ كان مستنداً إلى ثبوت النسخـ عنـهـ عنـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ.

قال الرازى بعد نقل قول عمر: «متعتان كانتا...». «فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن
المتعة كانت مباحة في ز من الرسول صلى الله عليه وآلـهـ وـأـنـهـ عنـهاـ،ـ لماـ ثـبـتـ عـنـيـ
أنـهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ نـسـخـهـ»^(٢).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٨٣ / ٢ - ١٨٤.

(٢) تفسير الرازى ٥٤ / ٣.

وقال النووي: «محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ»^(١).

لكن لم يبينوا كيف ثبت النسخ عند عمر فقط، ولم يثبت عند علي عليه السلام وأبي بكر وابن عباس وابن مسعود وجابر.. وجمهور الصحابة؟ وهل أخبر عن هذا الناسخ الثابت عنده! حين قال له ناصحه وهو عمران بن سواده: «عابت أمتك منك أربعاء.. قال: ذكروا أنك حرمت متعة النساء، وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاثة.. قال: إن رسول الله أحلها في زمان ضرورة، ثم رجع الناس إلى سعة...»^(٢).

ولعل منهم من يجيب عن تحريره. متعة النساء بما أجاب ابن حجر عن تحريره متعة الحج من «أنه منع منه سداً للذرية»^(٣).

لكنه في الحقيقة التزام بالإشكال واعتراف بالضلal!

مسألة فدك

قال قدس سره: ومنع أبو بكر فاطمة عليها السلام إرثها فقالت له: «يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي!» والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها وكان هو الغريم لها لأن الصدقة تحل له: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة، على ما رووه عنها والقرآن يخالف ذلك، لأن الله تعالى قال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»^(٤)،

(١) منهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٣/٩.

(٢) تاريخ الطبرى حوادث سنة ٢٢٠/٣.

(٣) فتح البارى في شرح صحيح البخارى ٣٣٢/٣.

(٤) سورة النساء: ١١.

ولم يجعل الله تعالى ذلك خاصاً بالأمة دونه صلى الله عليه وآله. وكذب روایتهم فقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاؤِدَ﴾^(١). وقال تعالى عن زكريا: ﴿وَأَنِي حِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَزَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا بَرِئَتِي وَبَرِئُتُ مِنْ آلِ يَقْوَبَ﴾^(٢).

ولما ذكرت فاطمة عليها السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وحبها فدكاً قال لها: هات أسود أو أحمر يشهد لك بذلك! فجاءت بأم أيمن فشهدت لها بذلك فقال: امرأة لا يقبل قولها! وقد رروا جميعاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أم أيمن امرأة من أهل الجنة».

فجاء أمير المؤمنين عليه السلام فشهاد لها فقال: هذا بعلك يجره إلى نفسه ولا نحكم بشهادته لك! وقد رروا جميعاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيث دار، لن يفترقا حتى يردا على الحوض»!

فضضبت فاطمة عليها السلام عند ذلك وانصرفت وحلفت أن لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى أباها وتشكو إليه. فلما حضرتها الوفاة أوصت علياً أن يدفنها ليلاً، ولا يدع أحداً منهم يصلّي عليها!

وقد رروا جميعاً أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك». ورروا جميعاً أنه صلى الله عليه وآله قال: «فاطمة بضعة مني، من آذها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله!»

(١) سورة النمل: ١٦.

(٢) سورة مريم: ٦.

ولو كان هذا الخبر حقاً لما جاز له ترك البغة التي خلفها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعمامته عند أمير المؤمنين عليه السلام، ولما حكم بها له لما ادعاهما العباس! ولكن أهل البيت الذين طهُرُهم اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنِ الرِّجْسِ مِنْ تَكْبِينِ ما لا يجوز، لأن الصدقة عليهم محرمة.

الشرح:

لقد كثُرَ البحث منذ صدر الإسلام حول ما كان بين الزهراء الطاهرة عليها السلام وأبي بكر، وجرت فيه المنازرات، وألْفَتْ فيه الكتب. والذى ذكره العلامة رحمه الله هو: أنها طلبت إرثها من أبي بكر فمنعها، والتَّجَأَ إلى رواية انفرد بها، والقرآن يخالف ذلك. وأنها ذكرت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهبها فدكاً، فطلب منها البينة، فجاءت بأم أيمن وأمير المؤمنين عليه السلام فردهما، مع ما ورد في حقهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكر رحمه الله مما كان بعد رحمة إياها: أنها غضبت وحلفت لا تكلمه حتى تلقى أباها وتشكوه إليه، مع ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من التحذير من إغضابها وإيذائها. وأنها أوصت أن تدفن ليلاً. وأنها أوصت أن لا يصلى عليها أبو بكر وأنصاره. ثم ذكر من وجوه الإيراد على حديث أبي بكر: النقض: ببغلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وعمامته عند أمير المؤمنين عليه السلام، والحكم بها للعباس لما ادعاهما، والحكم لجابر فيما ادعاه من مال البحرين، وأنه لو كان هذا الحديث حقاً لكان أهل البيت بادعائهم مرتکبين ما لا يجوز لهم، لكنهم لا يرتكبون ذلك، لأن اللَّهُ طهُرُهم من الرجس، فالحديث ليس بحق.

هذا خلاصة كلام العلامة كما لا يخفى على من راجعه.

كلام ابن تيمية

ويتلخص كلام ابن تيمية في الاعتراض عليه، كما لا يخفى على من راجعه كذلك^(١) في:

١- الإنكار والتکذیب، فقد قال: «إن في هذا الكلام من الكذب والبهتان والكلام الفاسد ما لا يحصى إلا بكلفة» وإليك موارد من ذلك بعبارته:
أ- «إن ما ذكر من قول فاطمة رضي الله عنها: (أترث أباك ولا أرث أبي) لانعلم صحته عنها».

ب- « قوله: والتجأ إلى روایة انفرد بها. كذب».

ج- « قوله: وكان هو الغريم لها. كذب».

د- «ادعاء فاطمة رضي الله عنها ذلك (أن النبي وهبها فدكاً) كذب على فاطمة». هـ- «إن علينا شهد لها فرد شهادته لكونه زوجها. فهذا مع كونه كذباً...». و- «وأما الحديث الذي ذكره وزعم أنهم رووه جميعاً (في حق أم أيمن) فهذا الخبر لا يعرف في شيء من دواوين الإسلام، ولا نعرف عالماً من العلماء روواه... فهو كذب عليه صلى الله عليه وأله وعلى أهل العلم».

ز- « قوله: إنهم رووا جميعاً أن رسول الله قال: علي مع الحق والحق يدور معه.. من أعظم الكلام كذباً وجحلاً. فإن هذا الحديث لم يروه أحد عن النبي، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، فكيف يقال: إنهم جميعاً رووا هذا الحديث؟ وهل يكون أكذب ممن يروي عن الصحابة والعلماء أنهم رووا حديثاً والحديث لا يعرف عن أحد منهم أصلاً؟ بل هذا من أظهر الكذب... وهو كذب قطعاً... فإنه كلام ينزع عنه رسول الله».

(١) منهاج السنة ٤ / ٢٢٨ - ٢٦٤

ح - «إن ما ذكره عن فاطمة أمر لا يليق بها، ولا يحتاج بذلك إلا رجل جاهل، يحسب أنه يمدحها وهو يجرحها، فإنه ليس فيما ذكر ما يوجب الغضب عليه، إذ لم يحكم - لو كان صحيحاً - إلا بالحق الذي لا يحل لمسلم أن يحكم بخلافه. ومن طلب أن يحكم له بغير حكم الله ورسوله فامتنع فغضب وحلف أن لا يكلم المحاكم، ولا صاحب المحاكم، لم يكن هذا مما يحمد عليه ولا مما يذم به المحاكم، بل هذا إلى أن يكون جرحاً أقرب منه إلى أن يكون مدحًا. ونحن نعلم أن ما يحكى عن فاطمة وغيرها من الصحابة من القوادح كثير منها كذب وبعضها كانوا فيه متاؤلين، وإذا كان بعضها ذنباً فليس القوم معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله من أهل الجنة، لهم ذنب يغفرها الله لهم. وكذلك ما ذكر من حلفها أنها لا تكلمه ولا تصاحبه حتى تلقى أباها وتستكبي إليه، أمر لا يليق أن يذكر عن فاطمة، فإن الشكوى إنما تكون إلى الله تعالى».

ط - «وأما قوله: رروا جميعاً أن النبي قال: يا فاطمة إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك. فهذا كذب منه. ما رواهذا عن النبي، ولا يعرف هذا في شيء من كتب الحديث المعروفة، ولا الإسناد معروف عن النبي، لا صحيح ولا حسن».

ي - «واما قوله: رروا جميعاً أن فاطمة بضعة... فإن هذا الحديث لم يرو بهذا اللفظ، رويا بغيره. كما ذكر في حديث خطبة علي لابنة أبي جهل».

ك - «من نقل أن أبا بكر وعمر حكما بذلك لأحد (في البغة...) وتركا ذلك عند أحد على أن يكون ملكاً له؟ فهذا من أبين الكذب عليهمما».

ل - «وكذلك ما ذكره من إيسائتها أن تدفن ليلاً ولا يصلّي عليها أحد منهم. لا يحكى عن فاطمة ويحتاج به إلا رجل جاهل، يطرق على فاطمة ما لا يليق بها. وهذا لوضحة لكان بالذنب المغفور أولى منه بالسعي المشكور...».

م - «أما قصة فاطمة رضي الله عنها، فما ذكروه من دعواها الهبة والشهادة المذكورة ونحو ذلك، لو كان صحيحاً، لكان بالقدح فيمن يحتاجون له أشبه بالمدح».

٢ - الإفتراء والكذب: كفرية خطبة أمير المؤمنين عليه السلام ابنة أبي جهل، فإنه يعتمد عليها في غير موضع، ويُدعي أنها السبب في قوله صلى الله عليه وآله: فاطمة بضعة مني... وينسب رواية ذلك إلى علي بن الحسين... وهذه عباراته المشتملة عليها وعلى أباطيل أخرى:

«ولو دار الحق مع علي حيثما دار لوجب أن يكون معصوماً كالنبي صلى الله عليه وآلـهـ وـهـمـ منـ جـهـلـهـمـ يـدـعـونـ ذـلـكـ . ولـكـ منـ عـلـمـ أـنـهـ لمـ يـكـنـ بـأـولـىـ بـالـعـصـمـةـ منـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـشـمـانـ وـغـيـرـهـمـ ، وـلـيـسـ فـيـهـمـ مـنـ هـوـ مـعـصـومـ ، عـلـمـ كـذـبـهـمـ ، وـفـتـاوـيـهـ مـنـ جـنـسـ فـتـاوـيـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـشـمـانـ ، لـيـسـ هـوـ أـوـلـىـ بـالـصـوـابـ مـنـهـمـ ، وـلـاـ فـيـ أـقـوـالـهـمـ مـنـ أـقـوـالـ الـمـرـجـوـحـةـ أـكـثـرـ مـاـقـالـهـ ، وـلـاـ كـانـ ثـنـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـرـضـاهـ عـنـهـ ، بـأـعـظـمـ مـنـ ثـنـائـهـ عـلـيـهـمـ وـرـضـائـهـ عـنـهـمـ ، بـلـ لـوـ قـالـ إـلـقـائـلـ : إـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ النـبـيـ أـنـهـ عـتـبـ عـلـىـ عـشـمـانـ فـيـ شـيـءـ وـقـدـ عـتـبـ عـلـىـ عـلـيـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ لـمـ أـبـعـدـ . إـنـهـ لـمـ أـرـادـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـنـتـ أـبـيـ جـهـلـ وـاشـتـكـتـهـ فـاطـمـةـ لـأـبـيـهـاـ وـقـالـتـ : إـنـ النـاسـ يـقـولـونـ إـنـكـ لـاـ تـغـضـبـ لـبـنـاتـكـ فـقـامـ خـطـيـباـ ، وـقـالـ : إـنـ بـنـيـ الـمـغـيـرـةـ اسـتـأـذـنـونـيـ أـنـ يـرـؤـ جـوـاـبـتـهـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـإـنـيـ لـآـذـنـ ثـمـ لـآـذـنـ ، إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ ابـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـنـ يـطـلـقـ ابـتـيـ وـيـزـوـجـ ابـتـهـمـ ، فـإـنـماـ فـاطـمـةـ بـضـعـةـ مـنـيـ .. وـهـوـ حـدـيـثـ ثـابـتـ صـحـيـحـ أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ».

«أـمـاـ قـولـهـ : رـوـوـاـ جـمـيـعـاـ أـنـ فـاطـمـةـ بـضـعـةـ مـنـيـ مـنـ آـذـاـهـاـ آـذـانـيـ وـمـنـ آـذـانـيـ آـذـىـ اللـهـ . إـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـمـ يـرـوـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ بـلـ روـيـ بـغـيـرـهـ ، كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ حـدـيـثـ خـطـبـةـ عـلـيـ لـابـنـ أـبـيـ جـهـلـ ، وـالـسـبـبـ دـاخـلـ فـيـ الـلـفـظـ قـطـعاـ ، إـذـ الـلـفـظـ الـوـارـدـ عـلـىـ السـبـبـ لـاـ يـجـوزـ إـخـرـاجـ سـبـبـهـ مـنـهـ ، بـلـ السـبـبـ يـجـبـ دـخـولـهـ بـالـاـتـفـاقـ ، وـقـدـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ : (يـرـيـنـيـ مـاـ رـابـهـ وـيـؤـذـيـنـيـ مـاـ آـذـاـهـاـ) وـمـعـلـومـ قـطـعاـ أـنـ خـطـبـةـ ابـنـةـ أـبـيـ جـهـلـ عـلـيـهـ رـابـهـ وـآـذـاـهـاـ ، وـالـنـبـيـ رـابـهـ ذـلـكـ وـآـذـاـهـ ، إـنـ كـانـ هـذـاـ وـعـيـدـاـ لـاحـقاـ بـفـاعـلـهـ ، لـزـمـ أـنـ يـلـحـقـ هـذـاـ الـوـعـيـدـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـعـيـدـاـ لـاحـقاـ بـفـاعـلـهـ ، كـانـ أـبـوـ بـكـرـ أـبـعـدـ عـنـ الـوـعـيـدـ مـنـ عـلـيـ . وـإـنـ

قيل: إن علياً تاب من تلك الخطبة ورجع عنها. قيل: فهذا يقتضي أنه غير معصوم. وإذا جاز أن من راب فاطمة وأذها يذهب بتوبته، جاز أن يذهب بغير ذلك من الحسنات الماحية، فإن ما هو أعظم من هذا الذنب تذهب الحسنات الماحية والتوبة والمسائب المكفرة».

«إن فاطمة إنما عظم أذها لما في ذلك من أذى أبيها، فإذا دار الأمر بين أذى أبيها وأذها، كان الاحتراز عن أذى أبيها أوجب. وهذا حال أبي بكر وعمر، فإنهمما احترازاً يؤذياً أباها أو يربانه بشيء. فإنه عهد عهداً وأمر أمراً، فخاناً إن غيراً عهده وأمره أن يغضب، لمخالفته أمره وعهده ويتأذى بذلك، وكل عاقل يعلم أن رسول الله إذا حكم بحكم وطلبت فاطمة أو غيرها ما يخالف ذلك الحكم، كان مراعاة حكم النبي أولى، فإن طاعته واجبة ومعصيته محرمة، ومن تأذى لطاعته كان مخطئاً في تأذيه بذلك، وكان الموافق لطاعته مصيباً في طاعته. وهذا بخلاف من أذها لغرض بعينه لا لأجل طاعة الله ورسوله».

ومن تدبّر حال أبي بكر في رعايته لأمر النبي، وأنه إنما قصد طاعة الرسول لا لأمر آخر، علم أن حاله أكمل وأفضل وأعلى من حال علي.. المقصود أنه لو قدر أن أبا بكر أذها فلم يؤذها لغرض نفسه، بل ليطيع الله ورسوله، ويوصل الحق إلى مستحقه، وعلى رضي الله عنه كان قصده أن يتزوج عليها، فله في أذها غرض، بخلاف أبي بكر. فعلم أن أبا بكر كان أبعد أن يذم بأذها من علي، وأنه إنما قصد طاعة الله ورسوله بما لاحظ له فيه، بخلاف علي، فإنه كان له حظ في ما راها به....

٣- الشكiktات الواهية والمناقشات الباردة في معاني الآيات الصريحة في توريث الأنبياء، والأحاديث في فضل الزهراء وأمير المؤمنين عليهم السلام وغيرهما.
٤- التكرار لما سبق في أوائل الكتاب، من دعوى وجوب الطاعة لمن يتولى الأمر ويستولي على شؤون المسلمين وإن كان غاصباً جائراً... يقول: «إن النصوص الواردة عن النبي في طاعة ولاة الأمور ولزوم الجماعة والصبر على ذلك، مشهورة كثيرة، بل لو

قال قائل: إنّ النبي أمر بطاعة ولاة الأمور وإن استأثروا، والصبر على جورهم، وقال: إنكم ستلقون بعدِي إثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض. وقال: أدوا إليهم حقّهم وسلوا الله حقّكم، وأمثال ذلك. فلو قدر أن أبا بكر وعمر كانوا ظالمين مستأثرين بالمال لأنفسهما، كان الواجب مع ذلك طاعتهما، والصبر على جورهما...».

أقول:

ويتلخص كلامنا في هذا المقام في مطالب، يظهر من خلالها الدليل على صدق العلامة فيما ذكره وكذب ابن تيمية فيما أنكره، فنقول:

قول الزهراء لأبي بكر: أترث أباك..؟

فهو من خطبتها المشهورة، التي يعني النظر في متنها عن السؤال عن إسنادها، وهذه الخطبة رواها الإمامية وغيرهم بالأسانيد المتصلة، ومن رواتها من علماء الجمهور المتقدّمين:

أحمد بن أبي طاهر البغدادي المعروف بابن طيفور المتوفي سنة ٢٨٠^(١)، رواها في كتابه (بلغات النساء).

وأبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهرى المتوفى سنة ٣٢٣، رواها في كتابه (السقيفة وفديك) كما في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد. قال: «وأبو بكر الجوهرى هذا عالم محدث كثير الأدب، ثقة ورع، أثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته»^(٢).

وأبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني المتوفى سنة ٣٨٤، بسنده عن عروة عن عائشة، كما في (الشافي في الإمامة)^(٣) و(شرح النهج)^(٤).

(١) ترجم له الخطيب في تاريخه ٤٣٣ / ٤ وأثني عليه، وكذا غيره.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢١٠ / ١٦.

(٣) الشافي في الإمامة ٧٩ / ٤.

(٤) شرح النهج ٢٤٩ / ١٦.

والحديث أخرجه أحمد بلفظ: أنها قالت لأبي بكر: «أنت ورثت رسول الله أم أهله؟ قال: لا بل أهله»^(١).

والحلبي بلفظ: «أفي كتاب الله أن ترثك ابنته ولا أرث أبي؟ قال: فاستعتبر أبو بكر باكيًّا، ثم نزل فكتب لها بفديك. ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها. قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ثم أخذ عمر الكتاب فشقَّه»^(٢).

الحديث «لانورث» رواية انفرد بها أبو بكر

وهذا ما نصّ عليه كبار الحفاظ والمحدثين من أهل السنة، كأبي القاسم البغوي المتوفى سنة ٣١٧ وأبي بكر الشافعي المتوفى ٣٥٤ وابن عساكر المتوفى ٥٧١ والجلال السيوطي المتوفى ٩١١ وابن حجر المكي المتوفى ٩٧٣. والمتنقي الهندي المتوفى ٩٧٥.

قال السيوطي: «أخرج أبو القاسم البغوي وأبو بكر الشافعي في فوائده وابن عساكر عن عائشة قالت: اختلفوا في ميراثه صلى الله عليه وآله، فما وجدوا عند أحد في ذلك علمًا. فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إننا معاشر الأنبياء لأنورث»^(٣).

وقال ابن حجر المكي: «اختلفوا في ميراث النبي صلى الله عليه وآله، فما وجدوا عند أحد في ذلك علمًا، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله...»^(٤).

(١) مستند أحمد ٤/١.

(٢) إنسان العيون ٤٨٨/٣.

(٣) تاريخ الخلفاء: ٢٨.

(٤) الصواعق المحرقة: ٢٠.

وقال المتفقى الهندي: «حم دوابن جرير هق»^(١).
 ونصّ عليه كبار الأئمة الأصوليين في مباحث خبر الواحد من كتبهم الأصولية،
 وجعلوه من أهمّ أخبار الأحاديث التي انفرد بها آحاد من الصحابة، ولنقل طائفة من
 عباراتهم كذلك:

قال القاضي عضد الدين الإيجي بشرح قول ابن الحاجب: «يجب العمل بخبر الواحد العدل، خلافاً للقياساني... لنا: تكرر العمل به كثيراً من الصحابة والتبعين شائعاً ذائعاً من غير نكير...» قال: «قد ثبت جواز التبعد بخبر الواحد، وهو واقع، بمعنى أنه يجب العمل بخبر الواحد، وقد أنكره القاساني والرافضة وابن داود. والقائلون بالوقوع قد اختلفوا في طريق إثباته، والجمهور على أنه يجب، بدليل السمع، وقال أحمد والقفالي وابن سريج وأبو الحسين البصري: بدليل العقل. لنا: إجماع الصحابة والتبعين، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم بها في الواقع المختلفة التي لا تقاد تحصى، وقد تكرر ذلك مرّة بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليها أحد، وإلا نقل، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح، وإن كان احتمال غيره قائماً في كلّ واحد واحد.

فمن ذلك: أنه عمل أبو بكر بخبر المغيرة في ميراث الجدة، وعمل عمر... وعمل الصحابة بخبر أبي بكر: الأئمة من قريش، و: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. و: نحن معاشر الأنبياء لأنورث... إلى غير ذلك مما لا يجدي استيعاب النظر فيه إلا التطويل...»^(٢).

وقال الرازى في المسألة: «المسلك الرابع: الإجماع، العمل بالخبر الذي لا يقطع

(١) كنز العمال ٦٠٥ / ٥

(٢) شرح المختصر ٥٩ / ٢

بصحته مجمع عليه بين الصحابة، فيكون العمل به حقاً. إنما قلنا: إنه مجمع عليه بين الصحابة، لأن بعض الصحابة عمل بالخبر الذي لا يقطع بصحته، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار على فاعله، وذلك يقتضي حصول الإجماع. وإنما قلنا: إن بعض الصحابة عمل به. لوجهين: الأول: وهو أنه روي بالتواتر: أن يوم السقيفة لما احتاج أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام: الأئمة من قريش، مع أنه مخصوص لعموم قوله تعالى: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَفْرَادٌ مِّنْكُمْ﴾** قبلوه ولم ينكروا عليه أحد....

الثاني: الاستدلال بأمور لا ندعى التواتر في كل واحد منها، بل في مجموعها وتقريره: أن نبين أن الصحابة عملوا على وفق خبر الواحد، ثم نبين أنهم إنما عملوا به لا بغير. أما المقام الأول في بيانه من وجوه:

الأول: رجوع الصحابة إلى خبر الصديق في قوله عليه الصلاة والسلام: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. وفي قوله: **الأئمة من قريش.** وفي قوله: **نحن معاشر الأنبياء لا نورث...^(١)**.

وقال الغزالى: «وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجة، في غاية الضعف، ولذلك ترك توريث فاطمة -رضي الله عنها- بقول أبي بكر: **نحن معاشر الأنبياء لا نورث الحديث.** فنحن نعلم أن تقدير كذب أبي بكر وكذب كل عدل، أبعد في النفس من تقدير كون آية المواريث مسوقة لتقدير المواريث، لا للقصد إلى بيان حكم النبي عليه الصلاة والسلام...»^(٢).

وقال الأمدي في مبحث حجية خبر الواحد: «ويدل على ذلك ما نقل عن

(١) المحسوب في علم الأصول ٤ / ٣٦٧ - ٣٦٩.

(٢) المستصنفي في علم الأصول ٢ / ٢٤٩.

الصحابة من الواقع المختلفة الخارجة عن العد والمحصر، المتفقة على العمل بخبر الواحد ووجوب العمل به، فمن ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه عمل بخبر المغيرة.... ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قوله: الأئمة من قريش، ومن قوله: الأنبياء يدفون حيث يموتون. ومن قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة...»^(١).

وقال في مبحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد: «وخصصوا قوله تعالى: **﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾** الآية، بقوله صلى الله عليه وآله: لا يرث القاتل... وبما رواه أبو بكر من قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة...»^(٢).

وقال علاء الدين البخاري: «وكذلك أصحابه عملوا بالأحاداد، وحاجوا بها في وقائع خارجة عن العد والمحضر، من غير نكير منكر ولا مدافعة دافع....

ومنها: رجوعهم إلى خبر أبي بكر رضي الله عنه في قوله عليه السلام: الأنبياء يدفون حيث يموتون، وقوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة...»^(٣).

وقال عبد العلي الانصاري: «ولنا ثانية: إجماع الصحابة على وجوب العمل بخبر العدل... فمن ذلك أنه عمل الكل من الصحابة بخبر خليفة رسول الله أبي بكر الصديق: الأئمة من قريش، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث...»^(٤).

وقال نظام الدين الانصاري في مبحث وجوب قبول خبر الواحد، من (شرح المنار): «ولهم أيضاً: الإجماع، وتفصيله على ما في التحرير أنه تواتر عن الصحابة

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٦٤ / ٦٦.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٣) كشف الأسرار في شرح أصول البردوی ٢ / ٦٨٨.

(٤) فواحة الرحموت - شرح مسلم الثبوت - هامش المستصنفى ٢ / ١٣٢.

رضوان الله تعالى عليهم في وقائع خرجت عن الإحصاء يفيد مجموعها إجماعهم على وجوب القبول... فلنعد جملة: منها: عمل أمير المؤمنين أبي بكر الصديق بخبر المغيرة....

وأيضاً: إن الإجماع قد ثبت على قبول خبر أبي بكر: الأئمة من قريش. و: نحن معاشر الأنبياء لأنورث....

وها هنا دغدغة: فإن ذلك يستلزم أن ينسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنه قبل انعقاد الإجماع كان خبراً واحداً محضاً، وفي الكتاب توريث البنت مطلق. نعم، إن أبا بكر إذ سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا شبهة عنده فإنه أتم من التواتر، فصح له ذلك مخصوصاً أو نسخاً، بخلاف مغيرة فإنه إنما خص أو نسخ بخبر الواحد. وبعد الإجماع فإنما الإنساخ والتقييد بخبر الواحد عند المحققين. والجواب: إن عمل أمير المؤمنين أبي بكر بمنزلة قوله وقول غيره من الصحابة: إن هذا منسوخ، وهو حجة في النسخ، مع أن طاعة أولي الأمر واجبة».

أقول: والمتكلمون أيضاً يعترفون في كتبهم الكلامية بانفراد أبي بكر في رواية هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن نكتفي بذكر كلام بعضهم: قال القاضي الإيجي وشارحه الشريف الجرجاني مانصه:

«شرط الإمام ما تقدم، وكان أبو بكر مستجعأ لها، يدل عليه كتب السير والتواريخ، ولا نسلم كونه ظالماً. قولهم: كان كافراً قبلبعثة، تقدم الكلام فيه، حيث قلنا: الظالم من ارتكب معصية تسقط العدالة بلا توبة وإصلاح، فمن آمن بعدبعثة وأصلح حاله لا يكون ظالماً. قولهم: خالف الآية في منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة. فإن قيل: لابد لكم من بيان حجية ذلك الحديث الذي هو من قبيل الأحاديث من بيان ترجيحه على الآية. قلنا: حجية خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة لنا إليه ههنا، لأنه رضي الله عنه كان حاكماً بما

سمعه من رسول الله، فلا اشتباه عنده في سنته»^(١).

وقال سعد الدين التفتازاني: «فمما يقدح في إمامية أبي بكر - رضي الله عنه - أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث النبي، بخبر رواه وهو: نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة، وتخصيص الكتاب إنما يجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد. والجواب: إن خبر الواحد - وإن كان ظني المتن - قد يكون قطعي الدلالة، فيخصص به عام الكتاب، لكونه ظني الدلالة وإن كان قطعي المتن، جمعاً بين الدليلين، وتمام تحقيق ذلك في أصول الفقه. على أن الخبر المسنون من فم رسول الله إن لم يكن فوق المتواتر فلا خفاء في كونه بمنزلته، فيجوز للسّامع المجتهد أن يخصص به عام الكتاب»^(٢).

أقول: هذا كله بغض النظر عما جرى على لسان بعض كبار أئمتهم في الحديث والرجال، من أن الخبر من أصله موضوع، فاستمع إلى ما قاله الذهبي بترجمة الحافظ ابن خراش:

«ابن خراش الحافظ البارع الناقد أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي ثم البغدادي، سمع... حدث عنه: أبو سهلقطان وأبو العباس بن عقدة وبكر بن محمد الصيرفي وغيرهم.

قال بكر بن محمد: سمعته يقول: شربت بولي في هذا الشأن خمس مرات. وقال أبو نعيم: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش. قال ابن عدي الجرجاني: ذكر بشيء من التشيع وأرجو أنه لا يعتمد الكذب، سمعت ابن عقدة يقول: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيع يقول: هذا لا ينفع إلا عندي وعننك. وسمعت عبدالان يقول:

(١) شرح المواقف ٣٥٥/٨

(٢) شرح المقاصد ٢٩٢/٢

حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزئين صنفهما في مثالب الشيختين، فأجازه بألفي درهم بني له بها حجرة، فمات إذ فرغ منها.

وقال أبو زرعة محمد بن يوسف: خرج ابن خراش مثالب الشيختين، وكان راضياً.

وقال ابن عدي: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقة؟
قال: باطل، أتهم مالك بن أوس بالكذب.

ثم قال عبدان: وقد روی مراسيل وصلها ومواقيف رفعها.

قلت: جهلة الرافضة لم يدرروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم! فأماماً أنت - أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك إن صدق في الترحال - فما عذرك عند الله مع خبرتك بالأمور؟ فأنت زنديق معاند للحق، فلا رضي الله عنك. مات ابن خراش إلى غير رحمة الله سنة ٢٨٣^(١).

وقال بترجمته أيضاً بعد أن أورد ما تقدّم: «قلت: هذا معثرة مخذولة، كان علمه وبالاً وسعيه ضلالاً، نعوذ بالله من الشقاء»^(٢).

وقال أيضاً: «قلت: هذا والله الشيخ المعثرة الذي ضلّ سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة وحواثر جزين ومشغرا»^(٣).

تنبيه

ترجم الحافظ الخطيب ابن خراش، فذكر مشايخه والرواية عنه، وقال في وصفه:
«وكان أحد الرحاليين في الحديث إلى الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان،

(١) تذكرة الحفاظ ٢/٦٨٤-٦٨٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٠.

(٣) ميزان الاعتدال ٢/٦٠٠.

ومن يوصف بالحفظ والمعرفة).

فلم ينقل كلامه في حديث: نحن معاشر الأنبياء، وإنما أورد ما رواه الذهبي عن ابن عدي عن عبдан، ولكنه حرف الكلام، فقال: «أئبنا أبو سعد المتاليني أخبر أن عبد الله بن عدي قال: سمعت عبدان يقول: أجاز بندار ابن خراش بألفي درهم، فبني بذلك حجرة ببغداد ليحدث بها، فما متن بها ومات حين فرغ منها»^(١).

وابن الجوزي لم يورد لا هذا ولا ذاك، وإنما قال في ترجمته: «وكان أحد الرحالين في الحديث إلى الأمصار، ومن يوصف بالحفظ والمعرفة، إلا أنه ينجز بالرفض»^(٢).

وترجم له السيوطي أيضاً، فأورد كلامه في الحديث لكن محرفاً، قال: «قال عبдан: قلت له: حديث ما تركنا صدقة؟ قال: باطل. قال: وقد روی مراسيل...»^(٣).

فأسقط من الكلام: «اتّهم مالك بن أوس بالكذب».

أقول: ويشهد بكذب رواية أبي بكر عدم قبول الزهراء عليها السلام، وتكذيب علي عليه السلام والعباس كما مستعرف، وكذا عدم علم زوجات النبي صلى الله عليه وأله به، حيث أرسل عثمان إلى أبي بكر يسألن ميراثهن من النبي صلى الله عليه وأله، وأخرجه أرباب الصلاح^(٤).

بل منه يستفاد عدم علم عثمان أيضاً، وإلا لردّهن ولم يبلغ طلبهن إلى أبي بكر، وكذا من سكته في حديث آخر سنذكره.

بل إن أبي بكر قد كذب نفسه بكتابته بفداك... كما عرفت.

(١) تاريخ بغداد ٢٧٩ / ١٠.

(٢) المنظم ٣٦٢ / ١٢.

(٣) طبقات الحفاظ: ٣٠١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد ٥ / ١٥٣.

وما أجد قوله الفخر الرازي: «إن المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلا فاطمة وعليه العباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأمّا أبو بكر فإنه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة أبداً، لأنّه ما كان ممن يخطر بباله أنه يرث من الرسول، فكيف يليق بالرسول أن يبلغ هذه المسألة إلى من لا حاجة له إليها، ولا يبلغها إلى من له إلى معرفتها أشد الحاجة»^(١).
إنه كان هو الغريم لها، أي متهمأً في روايته.

فهذا مما لا ريب فيه، فلو لا اتهام فاطمة عليها السلام إياه لما أصرّت على طلبها، ولما هجرته بعد أن ردّها....

وأيضاً، كان أبو بكر متهمأً عند أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن، حيث شهدوا بكون الحق مع فاطمة عليها السلام.

وكذا عنده وعنده العباس باعتراف عمر بن الخطاب، كما في حديث أخرجه مسلم عن مالك بن أوس قال قال عمر لهم: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو بكر: أنا ولائي رسول الله، فجئتني أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها. فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لأنورث ما تركناه صدقة، فرأيت ما كاذباً آثماً غادرًا خائنًا، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق. ثم توفي أبو بكر فقلت: أنا ولائي رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لي أبي بكر، فرأيت ما كاذباً آثماً غادرًا خائنًا»^(٢).

وفي آخر أخرجه أحمد والبزار وقال: حسن الإسناد، عن ابن عباس قال: «لما قبض رسول الله واستخلف أبو بكر، خاصم العباس علينا في أشياء تركها رسول الله

(١) التفسير الكبير .٢١٠/٩

(٢) صحيح مسلم .١٥٢/٥

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَحْرِكْهُ فَلَا أَحْرِكْهُ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ اخْتَصِمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: شَيْءٌ لَمْ يَحْرِكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَا أَحْرِكْهُ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ اخْتَصِمَا إِلَيْهِ، فَسَكَتَ عُثْمَانَ وَنَكَسَ رَأْسَهُ، قَالَ أَبْنَى عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ أَبْنِي، فَضَرَبَتِ يَدِي بَيْنَ كَتْفَيِي عَبَّاسٍ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَتِ أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلَّا سَلَّمْتُهُ»^(١).

تنبيه

حَرَفُ البخاري الحديث المشتمل على: «فَرَأَيْتَمَا كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا...» فتصرّف في هذه الجملة بأشكال مختلفة:

فآخرجه في باب فرض الخامس: «قال عمر: ثم توفى الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارِّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوْفَى اللَّهُ أَبَابَكْرٍ، فَكَنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبضَتْهَا سُتُّينَ مِنْ أَمَارَتِي، أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاللَّهُ بِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارِّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ»^(٢).

وآخرجه في كتاب المغازي، باب حديث بنى النضير: «ثُمَّ تَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارِّ رَاشِدٌ تَابِعٌ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاللَّهُ وَأَنْتُمْ حَيْثُنَدُ - فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ - تَذَكَّرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارِّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوْفَى اللَّهُ أَبَابَكْرٍ فَقَلَّتْ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبضَتْهَا سُتُّينَ مِنْ أَمَارَتِي أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ لَصَادِقٌ بَارِّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ»^(٣).

(١) كنز العمال ٥٨٦ / ٥ - ٥٨٧.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٤٤.

(٣) صحيح البخاري ٥ / ٢٤.

وآخر جه في كتاب النعمات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنته: «ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وآلله، فقال أبو بكر: أنا ولوي رسول الله صلى الله عليه وآلله، فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وآلله، وأنتما حينئذ - وأقبل على علي والعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولوي رسول الله صلى الله عليه وآلله وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآلله وأبو بكر»^(١).

وآخر جه في كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وآلله: لا نورث ما تركناه صدقة: «فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وآلله، فقال أبو بكر: أنا ولوي رسول الله صلى الله عليه وآلله، فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآلله، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولوي رسول الله صلى الله عليه وآلله، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه وآلله وأبو بكر»^(٢).

وآخر جه في كتاب الإعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع: «ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وآلله، فقال أبو بكر: أنا ولوي رسول الله صلى الله عليه وآلله، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وآلله، وأنتما حينئذ - وأقبل على علي والعباس - فقال: تزعمان أن أبا بكر فيها كذا، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولوي رسول الله صلى الله عليه وآلله وأبي بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآلله وأبو بكر»^(٣).

هذا، وقد باح شراح البخاري بما حاول أن يكتمه، وهذا من آيات علو الحق، كالحافظ ابن حجر العسقلاني، فإنه ذكر تفسير ما أبهمته البخاري استناداً إلى ما وقع في

(١) صحيح البخاري ١٩١/٦

(٢) صحيح البخاري ٤/٨

(٣) صحيح البخاري ١٤٧/٨

رواية مسلم^(١).

ادعاء فاطمة أن النبي وهبها فدكاً، وأن علياً شهد لها فرد شهادته.

فهذا ما روتة الرواة، قال الشهريستاني: «الخلاف السادس في أمر فدك والتوارث عن النبي عليه السلام، ودعوى فاطمة عليها السلام وزراثة تارة وتمليكاً أخرى...»^(٢). فالزهراء عليها السلام ادَّعت أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهبها فدكاً.. أمَّا دعواها فصادقة، وذلك أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: «وَآتَيْتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ»^(٣) أَنْحَلَ فاطمة فدكاً، وقد روى هذا الخبر كبار الحفاظ والأئمة المحدثين من أهل السنة^(٤)، ومنهم:

أبو بكر البزار المتوفى سنة ٢٩١.

وأبو يعلى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧.

وابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧.

وابن مردويه الأصبهاني المتوفى سنة ٤١٠.

والحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥.

وأبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠.

وابن النجاشي البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣.

ونور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧.

وشمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨.

وجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١.

(١) فتح الباري في شرح البخاري، باب فرض الخمس، وانظر ١٣ / ٢٢٨.

(٢) الملل والنحل ٢٥ / ١.

(٣) سورة الروم: ٣٨.

(٤) راجع: الدر المثمر ٤ / ١٧٧ ومجمل الروايات: ٤٩ / ٧ وميزان الاعتدال ١٣٥ / ٣ وكنز العمال ٣ / ٧٧.

وعلى المتنقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥.

فكانت فدك في يدها على حياة النبي صلّى الله عليه وآله، حتى انتزعها أبو بكر منها بعده.

حضورها عند أبي بكر ومطالبتها ثم شهادة أمير المؤمنين وأم أيمن.

فقد روى القصة غير واحد من أعلام أهل السنة: كالرازي في تفسير آية الفيء^(١) وابن حجر المكي^(٢)، والحلبي في سيرته^(٣)، وياقوت الحموي^(٤) والسمهودي^(٥) وغيرهم....

وقد ذكر الكل أن علياً شهد لها بذلك، فرد أبو بكر شهادته كشهادة أم أيمن.. وبالجملة، فقد تجاوز الخبر حد الرواية وبلغ حد الدراء، وأضحت من الضروريات.

الحديث في شأن أم أيمن..

فمن رواه ابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ قال: «أخبرنا عبد الله بن موسى، أخبرنا فضيل بن مزوق عن سفيان بن عقبة قال: كانت أم أيمن تلطف النبي صلّى الله عليه وآله وتقوم عليه. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من سرّه أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن. فتروّج لها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة بن زيد»^(٦).
ورواه الحافظ ابن حجر بترجمتها عنه^(٧).

(١) التفسير الكبير ٢٨٤/٢٩.

(٢) الصواعق المحرقة ٢١.

(٣) السيرة الحلبية ٤٨٦/٣.

(٤) معجم البلدان ٢٣٨/٤.

(٥) وفاء الوفا ٩٩٥/٣.

(٦) الطبقات الكبرى ٢٢٤/٨.

(٧) الإصابة في معرفة الصحابة ٣٥٩/٨.

حديث: «علي مع الحق...»

فهو من الأحاديث القطعية الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وقد رواه

أكثر من عشرين صحابي، منهم:

أمير المؤمنين، أبو بكر، أبو ذر، عمّار، عبد الله بن عباس، أبو سعيد الخدري، سلمان، أبو أيوب الأنصاري، جابر بن عبد الله، سعد بن أبي وقاص، عائشة، أم سلمة.... ورواه أكثر من مائة حافظ ومحدث وعالم... من أهل السنة.

فمن رواه قبل ابن تيمية:

الترمذى، في حديث بسنده عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله، وقد جاء فيه:
«رحم الله علينا، اللهم أدر الحق معه حيث دار»^(١).

والحاكم النيسابوري، رواه بسنده كذلك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»^(٢).

وأخرج بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «لما سار علي إلى البصرة، دخل على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله يودعها فقالت: سر في حفظ الله وفي كنفه، فوالله إنك لعلى الحق والحق معك، ولو لا أني أكره أن أعصي الله ورسوله - فإنه أمرنا صلى الله عليه وآله أن نقر في بيوتنا لسرت معك، ولكن والله لأرسلنَّ معك من هو أفضل عندي وأعز على من نفسي، ابني عمر».

قال الحاكم بعد أحاديث هذا ثالثها: «هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة على

شرط الشيفيين ولم يخرجها».

ووافقه الذهبي^(٣).

(١) سنن الترمذى ٢٩٧/٥.

(٢) المستدرك على الصحاحين ١٢٤/٣ - ١٢٥/٣.

(٣) المستدرك على الصحاحين ١١٩/٣.

وأبو يعلى، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا عند بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي نَفْرٍ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: بَلِي. قَالَ: الْمَوْفُونُ الْمَطَيْبُونُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَفِيْ التَّقِيِّ. قَالَ: وَمَرَّ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: الْحَقُّ مَعَ ذَاهِبٍ وَالْحَقُّ مَعَ ذَا»^(١).

والبزار، عن سعد بن أبي وقاص في كلام له مع معاوية: «سمعت رسول الله يقول: علي مع الحق والحق مع علي حيث كان. قال: من سمع ذلك؟ قال: قاله في بيته أم سلمة. قال: فأرسل إلى أم سلمة فسألها فقالت: قد قاله رسول الله في بيتي...»^(٢).

والطبراني، عن أم سلمة: أنها كانت تقول: «كان علي على الحق، من اتبعه اتبع الحق ومن تركه ترك الحق، عهد معهود قبل يومه هذا»^(٣).

والخطيب البغدادي، روى يسنده «عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: دخلت على أم سلمة، فرأيتها تبكي وتذكر علياً وقالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَوْمٍ يَقُولُونَ عَلَيْيَ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقِّ مَعَ عَلَيْيَ، وَلَنْ يَفْتَرُقا حَتَّى يَرْدَا عَلَيْ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

وابن عساكر «عن أبي ثابت مولى أبي ذر، قال: دخلت على أم سلمة..»^(٥). والزمخشري، روى حديث أبي ثابت المذكور بزيادة مهمة. وذلك أنه استأذن على أم سلمة «فقالت: مرحباً بك يا أبو ثابت. ثم قالت: يا أبو ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطيرها؟ قال: تبع علياً. قالت: وفقط، والذي نفسي بيده لقد سمعت

(١) مجمع الروايد ٧/٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) مجمع الروايد ٧/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) مجمع الروايد ٩/١٣٤ - ١٣٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٤/٣٢٢.

(٥) تاريخ دمشق ٤٢/٤٤٩.

رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»^(١).

أقول: ومن الحديث الأخير يعلم اتحاد الحديثين: «علي مع الحق والحق مع علي» و«علي مع القرآن والقرآن مع علي»، مع أن كلاً منها عبارة أخرى عن الآخر، وقد أخرجه كثير من الأئمة باللفظ الثاني، ومنهم: الحكم النيسابوري والذهبي مصححين إياه^(٢).

أنها غضبت وحلفت أن لا تكلّمَه

ولم تزل مهاجرة له إلى أن توفيت... فهو من الأخبار الثابتة كذلك، ويكتفي أن نورد ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت:

«إن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلّى الله عليه وآله أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلّى الله عليه وآله، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما باقى من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لأنورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإنني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله، ولا عملت فيها بما عمل بها رسول الله. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلّمه حتى توفيت. وعاشت بعد النبي ستة أشهر. فلما توفيت دفنتها زوجها علي ليلًا، ولم يؤذن بها أبو بكر، وصلّى عليها. وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة»^(٣).

(١) ربيع الأبرار ٨٢٨/١.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٢٤/٣.

(٣) صحيح البخاري ٨٢/٥، صحيح مسلم ١٥٣/٥.

الحديث: يا فاطمة، إِنَّ اللَّهَ يَفْضِبُ لِغَضِيبٍ ..

فمن رواه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام كما في مسنده^(١).

والحافظ أبو موسى ابن المثنى البصري المتوفى سنة ٢٥٢ في معجمه^(٢).

والحافظ أبو بكر ابن أبي عاصم المتوفى سنة ٢٨٧^(٣).

والحافظ أبو يعلى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ في مسنده^(٤).

والحافظ أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ في معجمه^(٥).

والحافظ الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥^(٦).

والحافظ أبو سعد الخركوشي المتوفى سنة ٤٠٦ في شرف النبوة^(٧).

والحافظ أبو نعيم الإصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ في فضائل الصحابة^(٨).

والحافظ أبو الحسن ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠^(٩).

والحافظ محب الدين ابن النجاشي البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣^(١٠).

والحافظ أبو المظفر سبط ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٤^(١١).

(١) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربي: ٣٩.

(٢) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربي: ٣٩.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ٨/٢٦٦، شرح المواهب اللدنية ٣/٢٠٢.

(٤) كنز العمال ١٢/١١١.

(٥) المعجم الكبير ١/١٠٨.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٣/١٥٤.

(٧) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربي: ٣٩.

(٨) كنز العمال ١٢/١١١.

(٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٥٢٢.

(١٠) كنز العمال ١٣/٦٧٤.

(١١) تذكرة خواص الأمة: ١٠/٣١٠.

والحافظ محب الدين الطبرى المتوفى سنة ٦٩٤^(١).

والحافظ أبو الحجاج المزى المتوفى سنة ٧٤٢^(٢).

والحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢^(٣).

والحافظ ابن حجر المكى المتوفى سنة ٩٥٤^(٤).

والحافظ أبو عبد الله الزرقانى المالكى المتوفى سنة ١١٢٢^(٥).

والحافظ على المتقى الهندي المتوفى سنة ٩٦٠^(٦).

حديث: فاطمة بضعة مني....

فقد اتفق عليه أرباب الصلاح والمسانيد المعتبرة، فقد أخرجه:

البخاري في صحيحه^(٧).

ومسلم في صحيحه^(٨).

والترمذى في صحيحه^(٩).

والنسائى في خصائصه^(١٠).

وأبو داود في سننه^(١١).

(١) ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: ٣٩.

(٢) تهذيب الكمال: ٣٥ / ٢٥٠.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة: ٨ / ٢٦٦، تهذيب التهذيب: ١٢ / ٣٩٢.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٠٥.

(٥) شرح المواهب اللدنية: ٣ / ٢٠٢.

(٦) كنز العمال: ١٢ / ١١١ و ١٣ / ٦٧٤.

(٧) صحيح البخاري: ٤ / ٢١٠.

(٨) صحيح مسلم: ٧ / ١٤١.

(٩) صحيح الترمذى: ٥ / ٣٥٩، ٥ / ٣٦٠.

(١٠) الخصائص: ٢٠ / ١٢٠.

(١١) سنن أبي داود: ١ / ٤٦٠.

وأحمد في مسنده^(١).

والحاكم في مستدركه^(٢).

والبيهقي في سننه^(٣).

وأبو نعيم في حليته^(٤).

وهذا القدر يكفي....

حكم أبي بكر وعمر في بغلة النبي وسيفه وعمامته

فقد أخرج أحمد في مسنده ما هو صريح في أن النبي صلى الله عليه وآله ترك

أشياء عند علي أمير المؤمنين عليه السلام.

قال أحمد: «حدثني يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى العباس، عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليه في أشياء تركها صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحرر كه فلا أحقر كه، فلما استخلف عمر اختصما إليه، فقال: شيء لم يحرر كه أبو بكر فلست أحقر كه. قال: فلما استخلف عثمان رضي الله عنه اختصما إليه قال: فأسكت عثمان ونكس رأسه. قال ابن عباس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدي بين كتفي العباس فقلت: يا أبا قسمت عليك إلا سلمته لعلي. قال: فسلم له»^(٥).

ففي هذا الحديث لم يصرح بالأشياء التي تركها النبي عند أمير المؤمنين، إلا أنه قد

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٤/٣٢٨، ٣٢٦.

(٢) المسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ ٣/١٥٩.

(٣) سـنـنـ الـبـيهـقـيـ ٧/٧، ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) حلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ ٢/٤٠، ١٧٤.

(٥) مـسـنـدـ أـحـمـدـ ١/١٣، وـتـقـدـمـ سـابـقـأـيـضاـ.

صرّح في الروايات الأخرى وكلمات العلماء ببعض تلك المتروكات، فالقاضي عبد الجبار المعتزلية أرسل ترکه صلی الله عليه وآلـه (السيف والبلغة والعمامة وغير ذلك) إرسال المسلم، وذكر لذلك جواباً عن أبي علي الجبائي وأحباب السيد المرتضى عن الجواب^(١). وأورد ذلك ابن أبي الحميد في شرح النهج^(٢).

وقال القاضي الفقيه أبو يعلى ابن الفراء الحنفي المتوفى سنة ٤٥٨ - وهو الذي اعتمد عليه ابن تيمية في مواضع - في مبحث صدقات رسول الله صلی الله عليه وآلـه: «فأمّا صدقات رسول الله صلی الله عليه وآلـه فمحصورة، لأنّه قبض عنها فتعيّنت، وهي ثمانية» فذكرها، ثم قال: «فأمّا ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله...» فذكر أشياء إلى أن قال: «وأمّا دور أزواج رسول الله صلی الله عليه وآلـه بالمدينة، فكان قد أعطى كلّ واحدة منها من الدار التي تسكنها ووضى بذلك لهنّ، فإنّ كان ذلك منه عطيّة تمليّك فهي خارجة من صدقاته، وإنّ كان عطيّة سكني وإرفاق فهي من جملة صدقاته، وقد دخلت اليوم في مسجده ولا أحسب منها ما هو خارج عنه» قال: «وأمّا رحل رسول الله صلی الله عليه وآلـه، فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم: أنّ أبا بكر دفع إلى علي آلة رسول الله ورأيته وحذاءه، وقال: ما سوى ذلك صدقة. وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله صلی الله عليه وآلـه ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، فإنّ كانت درعه المعروفة بالبراء، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل.. وأمّا البردة... وأمّا القضيب... وأمّا الخاتم... فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله من صدقته وتركته. والله أعلم»^(٣).

وفي شرح النهج عن كتاب السقيفة لأبي بكر الجوهري أنه قال أبو بكر: «قد

(١) المعني في الإمامية ٢٠١ / ١٣٣١، الشافي في الإمامية ٤ / ٨٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٦١.

(٣) الأحكام السلطانية: ١٩٩ - ٢٠٣.

دفعت آلة رسول الله صلى الله عليه وآله ودابته وحذاءه إلى علي عليه السلام...»^(١). وقد أذعن الفضل ابن روزبهان بالخبر فلم ينكره، إلا أنه حاول الإجابة عن الإشكال، فكان أقرب إلى الإنصاف من ابن تيمية المنكر لأصل الخبر.

وفي تاريخ ابن كثير: «باب آثار النبي صلى الله عليه وآله التي كان يختص بها في حياته، من ثياب وسلاح ومراكب» فذكر «الخاتم» و«السيف» و«النعل» و«القدح» و«المكحلة» و«البردة» و«الأفراس» و«المراكب».

إلا أنه أجمل الكلام جداً، ولم يشأ أن يصرّح بما كان من أمرها من بعد وفاة النبي، مع أنه روى عن البيهقي: أن في الروايات أنه صلى الله عليه وآله مات عن بغلته البيضاء، وعن سلاحه، وعن أرض، وعن ثيابه وبغلته وخاتمه. نعم، ذكر: أن بغلته وهي الشهباء، قد عمرت بعده حتى كانت عند علي بن أبي طالب في أيام خلافته..^(٢).

أنها أووصت أن تدفن ليلاً ولا يصلّي عليها أحد منها
فهذا أيضاً من ضروريات تاريخ الإسلام، ومن رواه:

البخاري في باب فرض الخمس.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير.

ابن سعد^(٣).

الطحاوي^(٤).

الطبرى^(٥).

(١) شرح نهج البلاغة ٢١٤/١٦.

(٢) البداية والنهاية ٣/٦ - ١١.

(٣) الطبقات الكبرى ٢٩/٨ - ٣٠.

(٤) تاريخ الطبرى ١٦٢/٣.

(٥) تاريخ الطبرى ٤٤٨/٢.

الحاكم النيسابوري^(١).

البيهقي^(٢).

أبو نعيم الإصفهاني^(٣).

ابن عبد البر القرطبي^(٤).

محبى الدين التنويني^(٥).

أبو بكر الهيثمي^(٦).

ابن الأثير الجزري^(٧).

ابن حجر العسقلاني^(٨).

خطبة علي ابنة أبي جهل خبر مفتعل

وإذ قد عرفت كذب الرجل في تكذيباته، لم يبق عندك ريب في بطلان مناقشاته وتشكيكه، لكن من الضروري إظهار حقيقة الأمر فيما افتروه على أمير المؤمنين عليه السلام من خطبة ابنة أبي جهل، هذه الفريدة التي أصرّ عليها ابن تيمية في هذا الموضوع، وردّ على أساسها على استدلال العلامة بالحديث الوارد في أن فاطمة بضعة من النبي صلى الله عليه وآله....

(١) المستدرك على الصحيحين ١٦٢/٣.

(٢) السنن الكبرى ٣٠٠/٦.

(٣) حلية الأولياء ٤٣/٢.

(٤) الاستيعاب ١٨٩٨/٤.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٣/٢.

(٦) مجمع الروايات ٢١١/٩.

(٧) أسد الغابة ٥٢٤/٥.

(٨) الإصابة ٣٧٨/٤.

فنتقول: لابد من تحقيق هذا الخبر من جهات:

الجهة الأولى: سند الخبر:

إن أسانيد خبر هذه الخطبة في كتب القوم كلها تنتهي إلى:

١ - المسور بن مخرمة.

٢ - عبد الله بن العباس.

٣ - علي بن الحسين - وهو الإمام زين العابدين عليه السلام -

٤ - عبد الله بن الزبير.

٥ - محمد بن علي - وهو ابن الحنفية -

٦ - عروة بن الزبير.

٧ - سويد بن غفلة.

٨ - عامر الشعبي.

٩ - ابن أبي مليكة.

١٠ - رجل من أهل مكة.

وكل هذه الأسانيد ساقطة على ضوء كتب الرجال والقواعد المسلمة..

الحديث عن (عبد الله بن العباس)

رواه البزار والطبراني، وعنهما الهيثمي وقال: «فيه: عبد الله بن تمام، وهو

ضعيف»^(١).

قلت: وهذا الرجل ذكره الحافظ ابن حجر، وذكر من مناكره هذا الخبر، قال:

«ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبوزرعة وغيرهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، روى أحاديث منكرة. وقال الساجي: كذاب يحدث بمناكر. وذكره ابن الجارود والعقيلي في

(١) مجمع الزوائد ٢٠٣/٩

الضعفاء، وأورد له عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله: إن كنت متزوجاً فرداً علينا ابنتنا^(١).

والحديث عن (علي بن الحسين)

رواه ابن حجر العسقلاني، ثم قال: «وأفضل الحديث في الصحيح من حديث المسور أنه حدث به علي بن الحسين»^(٢). فالإمام عليه السلام يرويه - فيما يزعمون - عن المسور. وسيأتي الكلام عليه.

والحديث عن (عبد الله بن الزبير)

رواه الترمذى وأحمد والحاكم عن: أىوب السختيانى عن ابن أبي مليكة عنه^(٣). قال الترمذى: يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة سمعه من المسور وعبد الله ابن الزبير جميعاً. قال ابن حجر: «ورجح الدارقطنى وغيره طريق المسور، وهو ثابت بلا ريب، لأن المسور قد روى في هذا الحديث قطعة مطولة قد تقدمت في باب أصهار النبي. نعم، يحتمل أن يكون ابن الزبير سمع هذه القطعة فقط، أو سمعها من المسور فأرسلها»^(٤).

قللت: إن كان عبد الله بن الزبير قد سمعها من المسور فأرسلها، فالكلام على الحديث مسور سيأتي بالتفصيل. وإن كان هو الراوى بأن يكون قد سمع الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو طفل، فإن عبد الله لا تسمع روايته مثل هذا الخبر؛ لأن عبد الله بن الزبير كان من أعداء أهل البيت، وهو السبب في انحراف والده الزبير عن علي عليه السلام، قال أمير المؤمنين: «ما زال الزبير يعذّب من أهل البيت حتى نشأ عبد الله»^(٥).

(١) لسان الميزان ٩٧ / ٤

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٦٧ / ٤

(٣) سنن الترمذى ٥ / ٥، ٣٦٠، مسند أحمد ٤ / ٥، المستدرك ٣ / ١٥٩.

(٤) فتح الباري - شرح صحيح البخاري ٦٨ / ٧

(٥) الإستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٠٦ / ٣

والحديث عن (عروة بن الزبير)

رواه أبو داود بإسناده عن الزهرى عنه^(١). وهو مرسل، لأن عروة ولد في خلافة عمر. مضافاً إلى أن عروة من أشهر المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام.. كما لا يخفى، وإلى ما سيأتي من الكلام حول الزهرى الراوى عنه.

والحديث عن (محمد بن علي)

رواه أحمد عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عنه^(٢)، وهو مرسل كذلك، حسب اصطلاح القوم، فإن محمداً لم يستنده. وأيضاً: عمرو بن دينار لم يسمع من محمد. وقال ابن حجر: «قال البخاري: لم يسمع عمرو بن دينار عن ابن عباس حدثه عن عمر في البكاء على الميت. قلت: ومقتضى ذلك أن يكون مدلساً»^(٣).

والحديث عن (سويد بن غفلة)

رواه الحاكم عن أحمد بسنده عن الشعبي عنه، ثم صححه^(٤). وهو مرسل كذلك، إذ لم يدرك سويد النبي صلى الله عليه وآله، كما لا يخفى على من راجع ترجمته.

والحديث عن (عامر الشعبي)

رواه أحمد في الفضائل، وهو في كنز العمال عن عبد الرزاق^(٥). وهو مرسل كذلك، إذ المشهور أن مولد الشعبي كان لست سنين خلت من خلافة عمر^(٦).

(١) سنن أبي داود / ١ - ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) كتاب الفضائل: ٢٤١ رقم ٣٧٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٨ / ٢٧.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٥٨.

(٥) كنز العمال ١٣ / ٦٧٧.

(٦) تهذيب التهذيب ٥ / ٥٩.

هذا بغض النظر عن قوادمه، وعن الكلام في رجال السنن، إذ الرواية عنه فيه:
ذكر يا بن أبي زائدة، وقد نصوا على أنه كان يدلّس عن الشعبي مالم يسمع منه^(١).

والحديث عن (ابن أبي مليكة)

رواه المتنقي^(٢) وهو مرسل، كما هو واضح.

والحديث عن (رجل من أهل مكة)

رواه أحمد بلفظ: «عن أبي حنظلة أنه أخبره رجل من أهل مكة». ورواه الحاكم
بلفظ: «عن أبي حنظلة رجل من أهل مكة». ولا يخفى ونه.

الكلام على حديث مسور:

وهو الخبر الذي اتفقا على نقله، والذي لم يخرج الشیخان سواه، وإذا ما راجعنا
أسانيده عندهم وجذناها تنتهي إلى:

١ - علي بن الحسين، وهو الإمام زين العابدين عليه السلام.

٢ - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

والراوي عن الإمام زين العابدين ليس إلا: محمد بن شهاب الزهرى.

والراوي عن ابن أبي مليكة: الليث بن سعد وأيوب بن أبي تميمة السختياني.

ثم إن البخاري ومسلمًا وغيرهما يروونه عن: أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهرى.
وعن: الوليد بن كثیر، عن محمد بن عمر بن حلحة، عن الزهرى.

ويرويه مسلم عن: التعمان، عن الزهرى.

و قبل أن تتكلّم في (الزهرى) و (ابن أبي مليكة) و (المسور) نفسه، لابد من إشارة
عايدة إلى حال بعض هؤلاء، فنقول:

(أبو اليمان) هو (الحكم بن نافع) و (شعيب) هو (شعيب بن حمزة) كاتب

(١) تهذيب التهذيب ٢٨٥ / ٣

(٢) كنز العمال ٦٧٨ / ١٣

(الزهري) وراويته، وقد تكلم العلماء في رواية أبي اليمان عن شعيب، حتى قال بعضهم: لم يسمع منه ولا كلمة^(١). وهم من أهل حمص، وقد كانوا حينذاك من أشد الناس على علي وأكثرهم عداوة له^(٢). وكان (الوليد بن كثير) أباً ضيماً^(٣).

و(النعمان) وهو (النعمان بن راشد المجزري): ضعفه القطآن جداً، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، وقال أبو داود: ضعيف، وكذا قال النسائي والعقيلي^(٤).

ثم إن (ابن أبي مليكة) كان قاضي عبد الله بن الزبير، ومؤذنه^(٥). وإن (الزهري) من أشهر المنحرفين عن أمير المؤمنين كذلك، فقد كان هو وعروة بن الزبير يجلسان في المسجد النبوي وينالان من الإمام عليه السلام^(٦). ومما يشهد بذلك: أولاً: روايته عن يزيد بن معاوية^(٧).

وثانياً: سعيه وراء إنكار خصائص أمير المؤمنين، قال ابن عبد البر: (وذكر معمر في جامعه عن الزهري قال: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة. قال عبد الرزاق: وما أعلم أحداً ذكره غير الزهري)^(٨).

(١) تهذيب التهذيب ٢٨٠ / ٢.

(٢) معجم البلدان ٣٠٤ / ٢.

(٣) تهذيب التهذيب ١٣١ / ١١.

(٤) تهذيب التهذيب ٤٠٤ / ١٠.

(٥) تهذيب التهذيب ٢٨٦ / ٥.

(٦) شرح نهج البلاغة ١٠٢ / ٤.

(٧) الكاشف عن رجال الكتب الستة ٣١١ / ٢.

(٨) الإستيعاب ٥٤٦ / ٢.

وَثَالِثًا: وضعه الحديث عن لسان أهل البيت في الواقعية والشغب بينهم، من ذلك ما وضعه على لسان ابني محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين أنه قال لابن عباس، وقد بلغه أنه يقول بالمعنة: «إنك رجل تائه، إن رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية». هذا الحديث الذي حكم ببطلانه كبار أئمَّةِ الْقَوْمِ، كالبيهقي، وابن عبد البر، والسهيلي، وابن القيم، والقططاني، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

وَرَابِعًا: كونه من عَمَّالِ بَنِيْ أَمْيَة وَمُشَيْدِي سُلْطَانِهِمْ، فقد ذكر الذهبي عن بعض الأئمَّةِ أَنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا شَرْطِيًّا لَبَنِيْ أَمْيَة^(١).

وذكروا بترجمة الأعمش عن ابن معين أنه قال: «تريد من الأعمش أن يكون مثل الزهري؟ الزهري يرى العرض والإجازة ويعمل لبني أمية، والأعمش فقير صبور مجائب للسلطان، ورع، عالم بالقرآن»^(٢)....

بل جاء بترجمة الزهري في (رجال المشكاة) للشيخ عبد الحق المحدث الدھلوی: «إنه قد ابتدى بصحة الأمراء بقلة الديانة، وكان أقرانه من العلماء والزهاد يأخذون عليه وينكرون ذلك منه، وكان يقول: أنا شريك في خيرهم دون شرّهم، فيقولون: ألا ترى ما هم فيه وتسكت؟».

وقد خاطبه الإمام زين العابدين عليه السلام في كتاب له إلَيْه يعظه فيه ويذكُّره الله والدار الآخرة، وينبهه على الآثار السيئة المترتبة على كونه في قصور السلاطين وقد جاء فيه: «إِنَّ أَدْنَى مَا كَتَمْتَ وَأَخْفَى مَا احْتَمَلْتَ أَنْ أَنْتَ وَحْشَ الظَّالِمِ، وَسَهَّلْتَ لَهُ طَرِيقَ الْغَيِّ... جَعَلْتُكَ قَطْبًا أَدَارُوا بِكَ رَحْمَ مَظَالِمِهِمْ، وَجَسَرًا يَعْبُرُونَ عَلَيْكَ إِلَى بَلَاهِمْ، وَسَلَمًا إِلَى ضَلَالِهِمْ، دَاعِيًا إِلَى غَيْهِمْ، سَالِكًا سَبِيلَهِمْ... إِحْذِرْ فَقْدَ نَبَّئْتُ، وَبَادَرْ فَقْدَ أَجَلْتَ... أَمَا تَرَى مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْغَرَّةِ... فَأَعْرِضْ عَنْ كُلِّ مَا أَنْتَ فِيهِ.. مَا لَكَ

(١) سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٦، ميزان الاعتدال ١/٦٢٥.

(٢) تهذيب التهذيب ٤/١٩٧.

لانتتبه من نعستك؟ ولا تستقيل من عثرك...؟»^(١)

أقول: فإذا كان هذا حال الزهرى، وهذا موقف الإمام عليه السلام مما هو فيه، كيف تصدق أن يكون قد حدث بهكذا حديث وفيه تنقيص على جده الرسول الأمين وأمه الزهراء، وأبيه أمير المؤمنين؟

وأما (المسور) فقد كانت أمارات النصب والعداء لأمير المؤمنين مجتمعة فيه:

١- كان مع ابن الزبير، وكان ابن الزبير لا يقطع أمراً دونه، وقد قتل في واقعة رمي الكعبة بالمنجنيق، بعد أن قاتل دون عبد الله، وولي ابن الزبير غسله.

٢- وكانت الخوارج تغشاه ويتحلونه.

٣- وكان إذا ذكر معاوية صلى عليه^(٢).

هذا، وقد ذكروا أنه قد ولد بعد الهجرة بستين، فكم كانت سنّي عمره في وقت خطبة النبي صلى الله عليه وآله في القضية؟

الجهة الثانية: متن الخبر:

وفي متنه عن المسور في الكتابين المعروفين بالصحيحين إشكالات، ذكرها الشراح واضطربت كلماتهم وتناقضت في الإجابة عليها:

أحدها: في قول (مسور): «وأنا يومئذ محتمل».

والثاني: في مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف من الإمام السجاد؟

والثالث: في أنه لما طلب السيف من الإمام، ذكر له أنه سيبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطره، مع أنه لم يراع خاطره في أنه حدثه بما فيه غضاضة عليه وعلى جده!

(١) جاء النص الكامل لهذا الكتاب في كتاب: تحف العقول عن آل الرسول: ٢٧٤ - ٢٧٧ لابن شعبه أحد قدماء الإمامية، وفي إحياء العلوم للغزالى ١٤٣ / ٢ لكنه قال: «لما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له في الدين إليه»!

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩١ / ٣، تهذيب التهذيب ٧ / ١٠

قال ابن حجر بشرح البخاري: «في رواية الزهري، عن علي بن حسين، عن المسور - الماضية في فرض الخامس -: يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل، قال ابن سيد الناس: هذا غلط... والمسور لم يحتمل في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأْنَهُ وَلَدُ بَعْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَيَكُونُ عُمْرَهُ عِنْدِ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَمَانَ سَنِينَ»^(١). وقال في ترجمة المسور بعد ذكر الحديث: «وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور ب نحو ست سنين أو سبع سنين، فيكف يسمى محتملا»^(٢).

هذا بالنسبة إلى الإشكال الأول.

وبالنسبة إلى الثاني، قال الكرماني: «إإن قلت: ما واجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف؟ قلت: لعلّ غرضه منه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَحْتَرِزُ مَا يُوجَبُ الكدوره بين الأقرباء، وكذلك أنت أيضاً ينبغي أن تتحترز منه، وتعطيني هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدوره أخرى.

أو: كما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يراعي جانببني أعمامه العشمية، أنت راع جانببني أعمامك التوفلية، لأن المسور نوفي.

أو: كما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يحب رفاهية خاطر فاطمة، أنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك فأعطيه حتى أحفظه لك»^(٣).

وأورد ابن حجر العسقلاني هذه الوجوه، بعد أن أشكل على الثاني منها بأن المسور زهري لأنوفي، قال: «وهذا الأخير هو المعتمد، وما قبله ظاهر التكليف»^(٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٩ / ٩.

(٢) تهذيب التهذيب ١٣٨ / ١٠.

(٣) الكواكب الدراري ٨٨ / ١٣.

(٤) فتح الباري ٦ / ١٥٠.

لكن العيني لم يرض بهذا الوجه المعتمد! فقال: «إنما ذكر المسور قصة خطبة على بنت أبي جهل ليعلم علي بن الحسين زين العابدين بمحبّته في فاطمة وفي نسلها، لما سمع من رسول الله»^(١).

لتكن كلام بارد جدًا، لأنه لا يجيب عن السؤال عن وجہ المناسبة ولا يرفع الإشكال بعد وجودها، فالإمام عليه السلام كان قادمًا من العراق، مع تلك النسوة والأطفال، وبعد تلك الحوادث الرهيبة، وهل كان خاطره في رفاهية إلا من طرف السيف، فأراد المسور رفاهية خاطره من هذه الناحية أيضًا؟

وبالنسبة إلى الإشكال الثالث، قال ابن حجر في آخر كلامه السابق: «وسأذكر إشكالاً يتعلق بذلك في كتاب المناقب» فقال في كتاب المناقب: «ولأزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة، ولم يراع خاطره في أن في ظاهر سياق الحديث غضاضة على علي بن الحسين، لما فيه من إيهام غض من جده علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وآله في ذلك من الانكار ما وقع؟

بل أتعجب من المسور تعجبًا آخر أبلغ من ذلك وهو: أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه -أعني: الحسين، والد علي الذي وقعت معه القصة -حتى قتل بأيدي ظلمة الولادة؟^(٢)

الجهة الثالثة: مدلول الخبر:

ثم إنه -بغض النظر عن التعارضات الموجودة في روایات القصة- لابد من النظر

(١) عمدة القاري ١٥ / ٣٤.

(٢) فتح الباري ٩ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

فيها من الناحية الفقهية، والناحية الأخلاقية، لننظر: ما صنع على عليه السلام، وما فعلت فاطمة عليها السلام، وأي شيء صدر من النبي صلى الله عليه وآله حسب هذه الروايات؟
تقول الروايات: إن علينا خطب بنت أبي جهل. فأدت فاطمة رسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، هذا على ناكح بنت أبي جهل،
ورسول الله صعد المنبر وخطب الناس، وقد اشتمل كلامه على:

١- الثناء على صهر له من بنى عبد شمس.

٢- الخوف من أن تفتتن فاطمة في دينها!

٣- إنه ليس يحرّم حلالاً ولا يحلّ حراماً... ولكن لا يأذن!

٤- لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله. وفي لفظ: ليس لأحد أن يتزوج ابنة عدو الله على ابنة رسول الله. وفي ثالث: لم يكن ذلك له....

٥- إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته وينكح ابنته. وفي لفظ: إن كنت تزوجتها فرداً علينا ابنتنا....

٦- فاطمة بضعة مني....

أتري من الجائز وقوع هذه الأمور؟

لقد حار الشراح القائلون بصحة هذه الأخبار، لكونها في الصلاح!

يقولون: إن عليناً لم يأخذ إلا بعموم الجواز، والنبي صلى الله عليه وآله ليس يحرّم حلالاً، وليس يعتبر الإذن من أبي الزوجة في تزويج الصهر بأخرى، كما ليس له حمله على طلاق زوجته إن تزوج عليها. ومع ذلك يقول صلى الله عليه وآله: لا آذن، لا آذن، لا آذن!!!

إن هذه الأخبار إلا أكاذيب، وإنما الجواب؟

يقولون: إن فاطمة أخذتها الغيرة، والنبي أخذته الغيرة لابتئه! وهذه افتراءات

واضحة!

ولو سلمنا.. فلماذا صعد المنبر وأعلن القصة وشهر؟

يقول ابن حجر: « وإنما خطب النبي ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به، إما على سبيل الإيجاب وإما على سبيل الأولوية »^(١).
وبعده العيني^(٢).

والمراد بالحكم: حكم الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله.
لكن ألفاظ الحديث مختلفة، ففي لفظ: « لا تجتمع » وفي آخر: « ليس لأحد » وفي ثالث: « لم يكن له ذلك ». ومن هنا اختلف العلماء في هذا الحكم:
قال النووي: « في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وآله بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك بالإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي. وهذا بخلاف غيره ».

قالوا: وقد أعلم صلى الله عليه وآله بآية نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله: لست أحرام حلالاً، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين.
إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتؤذى حبيب النبي صلى الله عليه وآله فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفنته على علي وعلى فاطمة.
والثانية: خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة.

وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه: أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الريبع.
ويحتمل: أن المراد تحريم جمعهما، ويكون معنى: لا أحرام حلالاً. أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرامه، وإذا حرمه لم أحله ولم أسكط عن تحريمه، لأن سكتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت

(١) فتح الباري ٦٨/٧

(٢) عمدة القاري ١٦/٢٣٠

عدو الله وبنت نبي الله^(١).

وقال العيني: «نهى عن الجمع بينها وبين فاطمة ابنته لعلتين منصوصتين...» فذكر ما تقدَّم كذلك.

أقول: وهل قوله: «إلا أن يرید ابن أبي طالب أن يطلق...» لا ينافي كمال شفقته على علي وفاطمة؟

فاضطرب ابن حجر إلى أن يقول بشرحه: «هذا محمول على أن بعض من يبغض عليناً وشى به أنه مصمم على ذلك، وإلا فلا يظنّ به أن يستمرّ على الخطبة بعد أن استشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَنْعَهُ». وسياق سويد بن غفلة يدلّ على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة، فكأنه لما قيل لها بذلك وشكّت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعد أن أعلمه على أنه ترك، أنكر عليه ذلك.

وزاد في رواية الزهرى: وإنى لست أحَرَمْ حلالاً ولا أحلّ حراماً، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أحداً. وفي رواية مسلم: مكاناً واحداً أبداً. وفي رواية شعيب: عند رجل واحد أبداً.

قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَمْ على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل، لأنَّه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق. ومعنى قوله: لا أحَرَمْ حلالاً. أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأمّا الجمع بينهما، الذي لا يستلزم تأذى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فاطمة به، فلا وزعم غيره: إن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكنه منعه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رعاية لخاطر فاطمة، وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

والذي يظهر لي: إنه لا يبعد أن يعُدُّ في خصائص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن

(١) المنهاج - شرح صحيح مسلم ٤/١٦.

لا يتزوج على بناته. ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام»^(١).

أقول:

أنظر إلى الاضطراب في كلماتهم، ومحاولتهم تصحيح معنى الحديث ومدلوله بـ(العل) وـ(يحتمل) وـ(يحمل) ونحوها.

لكن إمامهم الأكبر البخاري صاحب الصحيح! لم يرتض شائياً من هذه الوجوه، فجعل كلام النبي صلى الله عليه وآله خلعاً، ولذا أورده في باب الشقاق من كتاب الطلاق!! فرد عليه القوم بما يبطله بشدة:

قال العيني: «قال ابن التين: ليس في الحديث دلالة على ما ترجم. أراد أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة. وعن المهلب: حاول البخاري بإيراده أن يجعل قول النبي صلى الله عليه وآله: (فلا آذن) خلعاً، ولا يقوى ذلك، لأنه قال في الخبر: (إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي) فدلل على الطلاق، فإن أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف.

وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة: يمكن أن تؤخذ من كونه صلى الله عليه وآله وأشار بقوله: (فلا آذن) إلى أن علينا رضي الله تعالى عنه يترك الخطبة، فإذا ساغ جواز الإشارة بعدم النكاح التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح. انتهى.

وأحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرماني بقوله: أورد هذا الحديث هنا، لأن فاطمة رضي الله تعالى عنها ما كانت ترضي بذلك، وكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله تعالى عنه متوقعاً، فأراد صلى الله عليه وآله دفع وقوعه. انتهى.

وقيل: يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقي الحديث وهو: (إلا أن يريد على أن يطلق ابنتي) فيكون من باب الإشارة بالخلع، وفيه تأمل»^(٢).

(١) فتح الباري ٩/٢٧٠.

(٢) عمدة القاري في شرح البخاري ٢٠/٢٦٥.

وقال القسطلاني: «استشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وأجاد في الكواكب فأجاد: بأن كون فاطمة ما كانت ترضي بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعاً، فأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دفع وقوعه بمنعه على من ذلك بطريق الإيماء والإشارة. وقيل غير ذلك مما فيه تكليف وتعسف»^(١).

أقول: وهذا الوجه الذي استجوده القسطلاني من أرداً الوجه، لأن ما كان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكن بطريق الإيماء والإشارة، بل كان بالخطبة والتنبيص والتهديد. والحال: إن الوجه الذي استظهره البخاري باطل جداً، والوجه التي ذكرها القوم أيضاً كلها ساقطة.

وتلخص: أن هذا الحديث باطل سندًا ومتناً ومدلولاً.. وإن القصة إنما وضعها قوم نواصب، ف جاء من بعدهم علماء الحديث عندهم، وحاولوا إصلاح الفاسد بأي وجه، لكنهم أخفقوا، ولি�تهم قالوا ببطلان القصة وكذبها واعتبروها.... ثم جاء ابن تيمية وجعل هذا الحديث الكذب أساساً يبني عليه تقوياته في غير موضع من كتابه.

إعطاء أبي بكر المال لجابر بلا بينة

قال قدس سره: بعد ذلك جاء إليه مال البحرين وعنه جابر بن عبد الله الأنصاري، فقال له: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لي: إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثم حثوت لك - ثلاثة، فقال له: تقدم فخذ بعدها. فأخذ من مال بيت المسلمين من غير بينة، بل لمجرد الدّعوى.

الشرح:

وهذا الموضع أيضاً من المواقع المشكلة العديمة عن الجواب الصحيح.

(١) إرشاد الساري في شرح البخاري ١٥٢/٨

أما الخبر، فقد أخرجه البخاري ومسلم في غير موضع من كتابيهما، منها: في كتاب الخمس، ومنها في كتاب الكفالة، ومنها في خلافة أبي بكر، كما ستعلم. ورواه السيوطي قائلاً: «أخرجه الشيخان عن جابر...»^(١).

وقد أجاب ابن تيمية عن هذا الإشكال بقوله: «جابر لم يدع حقاً غير ينتزع من ذلك الغير ويجعل له، وإنما طلب شيئاً من بيت المال يجوز للإمام أن يعطيه إياه ولو لم يعده به النبي، فإذا وعده كان أولى بالجواز، فلهذا لم يفتقر إلى بينة. ومثال هذا: أن يجيء شخص إلى عقار بيت المال فيدع عليه لنفسه خاصة، فليس للإمام أن ينزعه من بيت المال ويدفعه إليه بلا حجة شرعية، وأخر يطلب شيئاً من المال المتنقل الذي يجب قسمه على المسلمين من مال بيت المال، فهذا يجوز أن يعطى بغير بينة. ألا ترى أن صدقة رسول الله الموقوفة وصدقة غيره على المسلمين لا يجوز لأحد تملك أصلها. ويجوز أن يعطي من ريعها ما ينتفع به. فالمال الذي أعطي منه جابر هو المال الذي يقسم بين المسلمين، بخلاف أصول المال... والإمام إذا أعطى أحداً من مال الفئ ونحوه من مال المسلمين لا يقال إنه أعطاه مال المسلمين من غير بينة، لأن القسم بين المسلمين وإعطائهم لا يفتقر إلى بينة، بخلاف من يدعى أن أصل المال له دون المسلمين. نعم الإمام يقسم المال باجتهاده في التقدير»^(٢).

أقول:

قبل الورود في البحث:

أولاً: لم يتمكّن الرجل من تكذيب الحديث كما هو دينه، لكونه من أحاديث كتابي البخاري ومسلم.
وثانياً: ذكره جواز إعطاء الإمام ومنعه، وأنه يعطي باجتهاده... وغير ذلك من

(١) تاريخ الخلفاء: .٧٩

(٢) منهاج السنة / ٤ - ٢٦٣ - ٢٦١

الأحكام... خروج عن محل الكلام، كما لا يخفى على أولي الأفهام.

وثالثاً: تفريقه بين طلب أصل المال وطلب منافعه، بلا وجه في محل الكلام.

ثم أقول: إنه لو تنزلنا عن أن عصمة الزهراء عليها السلام توجب قبول قولها بلا شاهد، ولو تنزلنا عن أنها صاحبة اليد وليس عليها إقامة البينة، ولو تنزلنا عن كفاية شهادة أمير المؤمنين عليه السلام وحده، فكيف إذا انضم إليها شهادة غيره، لأن الله سبحانه قبل شهادته حيث قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَّلُوْهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾^(١) والمراد بالشاهد هو علي عليه السلام، كما روى السيوطي بتفسير الآية:

«أخرج ابن أبي حاتم وابن مردوه وأبو نعيم في المعرفة عن علي بن أبي طالب قال: ما من رجل من قريش إلا نزل فيه طائفة من القرآن، فقال له رجل: ما نزل فيك؟ قال: أما تقرأ سورة هود: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتَّلُوْهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾؟ رسول الله على بينة من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردوه وابن عساكر عن علي في الآية قال: رسول الله صلى الله عليه وأله على بينة من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردوه من وجه آخر عن علي قال: قال رسول الله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ﴾ أنا، ﴿وَيَتَّلُوْهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ علي»^(٢).

وكما قبل الله ورسوله شهادة خزيمة وحده في قضية معروفة، فسمى لذلك بذاته الشهادتين^(٣).

لو تنزلنا عن ذلك وأمثاله.. فإن الدليل الذي أقاموه لقبول أبي بكر دعوى جابر بن عبد الله الأنصاري بلا بينة، هو هو نفسه يقتضي قبول دعوى فاطمة الزهراء الصديقة،

(١) سورة هود: ١٧.

(٢) الدر المثور في التفسير بالتأثر ٣٢٤ / ٣.

(٣) سنن أبي داود ١٦٦ / ٢ - ١٦٧.

بضعة الرسول الأكرم، حتى لو لم يشهد لها أحد أصلًا.

قال الكرماني بشرح البخاري نقلًا عن الطحاوي: «وَمَا تَصْدِيقُ أَبْنِي بَكْرٍ جَابِرًا فِي دُعْوَاهُ، فَلِقَوْلِهِ: مِنْ كَذَبِ عَلَيِّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، فَهُوَ وَعِيدٌ، وَلَا يَظْنَ بَأْنَ مِثْلَهِ يَقْدِمُ عَلَيْهِ»^(١).

وقال ابن حجر بشرحه: «وَفِيهِ قَبْوُلُ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَوْ جَرَّ ذَلِكَ نَفْعًا لِنَفْسِهِ، لَأَنَّ أَبَا بَكْرًا لَمْ يَلْتَمِسْ مِنْ جَابِرَ شَاهِدًا عَلَى صِحَّةِ دُعْوَاهِهِ»^(٢).

وقال العيني بعد نقل كلام ابن حجر: «قَلْتُ: إِنَّمَا لَمْ يَلْتَمِسْ شَاهِدًا مِنْهُ، لَأَنَّهُ عَدْلٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا». فمثيل جابر إن لم يكن من خير أمة فمن يكون؟ وأمّا السنة فقوله: «من كذب على متعمداً الحديث. ولا يظن ذلك ب المسلم فضلاً عن صحابي. فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا تقبل إلا ببينة»^(٣).

فنقول: مثل الزهراء عليها السلام إن لم تكن من خير أمة فمن يكون؟ وأن الكذب لا يظن ب المسلم فضلاً عن صحابي فكيف بالزهراء عليها السلام؟ فهذا في وجه استدلال الإمامية في هذا المقام بقصة جابر، فهل يصلح ما ذكره ابن تيمية جواباً عنه؟

تسمية أبي بكر بـ(الصديق)

قال قدس سره: وقد روت الجماعة كلهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي حَقِّ أَبْنِي ذَرٍ: «مَا أَقْلَلَتِ الْغَبْرَاءَ وَلَا أَظْلَلَتِ الْخَضْرَاءَ عَلَى ذِي لَهْجَةِ أَصْدِقَ مِنْ أَبْنِي ذَرٍ»، وَلَمْ يَسْمُّوهُ

(١) الكواكب الدراري - شرح صحيح البخاري ١٠/١٢٥.

(٢) فتح الباري - شرح صحيح البخاري ٤/٢٨٩.

(٣) عمدة القاري - شرح صحيح البخاري ١٢/١٢١.

صَدِيقاً وسموا أبا بكر بذلك، مع أنه لم يرو مثل ذلك في حقه!
الشرح:

قال ابن تيمية: «هذا الحديث لم يروه الجماعة كلّهم، ولا هو في الصحيحين، ولا هو في السنن، بل هو مروي في الجملة. وبتقدير صحته وثبوته، فمن المعلوم أن هذا الحديث لم يرد به أن أباذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي ومن سائر النبيين ومن علي بن أبي طالب، وهذا خلاف إجماع المسلمين كلّهم من السنة والشيعة».

فعلم أن هذه الكلمة معناها: أن أباذر صادق، ليس غيره أكثر تحريراً للصدق منه، ولا يلزم إذا كان بمنزلة غيره في تحريري الصدق أن يكون بمنزلته في كثرة الصدق والتصديق بالحق وفي عظم الحق الذي صدق فيه وصدق به، وذلك أنه يقال: فلان صادق اللهجة إذا تحررى الصدق، وإن كان قليل العلم بما حدث به الأنبياء.

والنبي لم يقل: ما أقيئت الغبراء أعظم تصديقاً من أبي ذر، بل قال: أصدق لهجة، والمدح للصديق الذي صدق الأنبياء ليس بمجرد كونه صادقاً بل في كونه مصدقاً للأنبياء، وتصديقه للنبي هو صدق خاص، فالمدح بهذا التصديق الذي هو صدق خاص نوع، والمدح بنفسه كونه صادقاً نوع آخر، فكلّ صديق صادق وليس كلّ صادق صديقاً.

فالصديق قد يراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق، والصديق ليس فضيلته في مجرد تحرري الصدق، بل في أنه علم ما أخبر به النبي جملة وتفصيلاً، وصدق ذلك تصديقاً كاملاً في العلم والقصد والقول والعمل، وهذا القدر لم يحصل لأبي ذر ولا لغيره.

فإن أباذر لم يعلم ما أخبر النبي كما علمه أبو بكر، ولا حصل له من التصديق المفصل كما حصل لأبي بكر، ولا حصل عنده من كمال التصديق معرفة ولا حال كما

حصل لأبي بكر، فإن أبو بكر أعرف منه وأعظم حبّ الله ورسوله منه وأعظم نصراً للله ورسوله منه، وأعظم جهاداً بنفسه وما له منه، إلى غير ذلك من الصفات التي هي كمال الصدّيقية.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: صعد رسول الله أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجم بهم، فقال: أسكن أحداً، وضرب برجله وقال: ليس عليك إلانبي وصَدِيق وشهيدان.

وفي الترمذى وغيره عن عائشة قالت: يا رسول الله: «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ» أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويختلف؟ قال: لا يا ابنة الصدّيق، ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويختلف أن لا يقبل منه^(١).

أقول:

أولاً: قوله: هذا الحديث لم يروه الجماعة، ولا هو في الصحيحين ولا هو في السنن. يكذبه أنه قد أخرجه من أصحاب السنن:

الترمذى بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما أظللت الخضراء ولا أقللت الغبراء أصدق من أبي ذر. قال: وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر. قال: وهذا حديث حسن».

وبسنده عن أبي ذر: «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أظللت الخضراء ولا أقللت الغبراء من ذي لهجة، أصدق ولا أقوى من أبي ذر شبه عيسى بن مريم عليه السلام، فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يا رسول الله أفنعرف ذلك له؟ قال: نعم فاعرفوه له. قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»^(٢).

(١) منهاج السنة ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٨.

(٢) سنن الترمذى ٥ / ٣٣٤.

وابن ماجة، بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وأله يقول: ما أقتل الغبراء ولا أظلل الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر»^(١). وأخرجه أصحاب المسانيد، كأحمد حيث روى بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وأله يقول: ما أقتل الغبراء ولا أظلل الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر»^(٢).

وهو في المستدرك من حديث أبي ذر، وعبد الله بن عمرو، وأبي الدرداء، قال: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وأقره الذهبي على التصحيح كما ذكره^(٣).

ومن رواه أيضاً: ابن سعد، والبغوي، وابن عبد البر، والهيثمي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم.

وثانياً: قوله: «لم يرد به أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه... وهذا خلاف إجماع المسلمين...».

فيقال في جوابه: نلتزم بكون معناه ذلك ونرفع اليد بقدر الإجماع، وأي مانع من ذلك؟

وثالثاً: قوله: «التصديق قد يراد به الكامل في الصدق، وقد يراد به الكامل في التصديق».

اعتراف بصحة تسمية الكامل في الصدق (صدقياً). فلو كان المراد من الحديث هو (الكامل في الصدق) دون (الكامل في التصديق)، فلماذا لم يسموا أبا ذر بـ(الصديق) بالإعتبار الأول؟ وهذا هو الإشكال.

(١) سنن ابن ماجة ٥٥ / ١.

(٢) مسنـدـأـحـمـدـ ١٦٣ / ٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٣٤٢ / ٣.

ورابعاً: قوله: «إِنَّ أَبَا ذَرٍ لَمْ يَعْلَمْ...».

توجيه لتسميتهم أبا بكر بـ(الصديق) من عند أنفسهم، وإقرار بما ذكره العالمة رحمة الله من أنهم لم يسموا أبا ذر بهذا اللقب، مع ورود الحديث الصحيح به، وأنهم سمو أبا بكر به من عند أنفسهم.

وأما الحديثان اللذان ذكرهما ابن تيمية، فليسا - على فرض صحتهما عندهم - حججاً علينا، مع أن الوارد في حق أبي ذر متفق عليه.

لكن راوي الأول للبخاري هو (محمد بن بشار) وقد كذبه الفلاس، وتكلم فيه غير واحد كما ذكر الذهبي^(١) وابن حجر العسقلاني^(٢). وهو عن (قتادة عن أنس).

فاما (قتادة)، فقد تكلم فيه غير واحد وقالوا: كان يدلّس^(٣).

واما (أنس) فانحرافه عن علي، وكذبه في أكثر من مورد معروف. والحديث الثاني عن عائشة، وهي متّهمة في مثل هذه الموارد، وانحرافها عن علي معروف كذلك.

على أن الراوي عنها: (عبد الرحمن بن سعيد بن وهب) لم يدركها، كما نصّ الحفاظ^(٤) فالرواية مرسلة.

أقول:

إن أخبار القوم المشتملة على وصف أبي بكر بـ(الصديق) كثيرة، لكنها كلها مكذوبة موضوعة، حتى اضطروا إلى درجها في أمثال (الموضوعات) والـ(اللائي

(١) ميزان الاعتدال ٤٩٠/٣

(٢) مقدمة فتح الباري: ٤٣٧

(٣) ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣، مقدمة فتح الباري: ٤٣٥

(٤) تهذيب التهذيب ٦/١٦٩

المصنوعة)، ومنها ما ذكره الذهبي وكذب به في (ميزان الاعتدال) وتبعه ابن حجر في (لسان الميزان).

وقد وضعت تلك الأخبار في مقابلة الأحاديث الصحيحة المعتبرة من طرق القوم، في وصف أمير المؤمنين عليه السلام بـ(الصديق) وـ(الصديق الأكبر). وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب مفترى».

آخر جه الحاكم وصححه على شرط الشيختين ووافقه الذهبي، وهو بسنده صحيح في سنن ابن ماجة والخصائص للنسائي^(١).

ورواه الطبراني وابن الأثير وابن كثير في تواريختهم في ترجمة الإمام عليه السلام، وهو في تهذيب الكمال وتاريخ ابن عساكر، وله مصادر أخرى كثيرة.

تسمية أبي بكر (الخليفة)

قال قدس سره: وسموه خليفة رسول الله مع أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلفه في حياته ولا بعد وفاته عندهم! ولم يسمُوا أمير المؤمنين عليه السلام خليفة رسول الله مع أنه استخلفه في عدة مواطن، منها أنه استخلفه على المدينة في غزوة تبوك وقال له: «إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك. أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

الشرح:

أجاب عنه ابن تيمية بقوله: «إن الخليفة إما أن يكون معناه: الذي يخلف غيره وإن كان لم يستخلفه، كما هو المعروف في اللغة، وهو قول الجمهور. وإما أن يكون معناه:

(١) المستدرك على الصحيحين ١١٢/٣، سنن ابن ماجة ٤٤/١، خصائص علي: ٤٦.

من يستخلف غيره، كما قاله طائفة من أهل الظاهر والشيعة ونحوهم. فإن كان الأول فأبوبكر خليفة رسول الله، لأن خلفه بعد موته، ولم يخلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحد بعد موته إلا أبو بكر، فكان هو الخليفة دون غيره.... وأمّا إن قيل: إن الخليفة من استخلفه غيره كما قاله بعض أهل السنة وبعض الشيعة. فمن قاله من أهل السنة يقول: إن النبي استخلف أبا بكر إما بالنصّ الجلي كما قال بعضهم، وإما بالنصّ الخفي.. وعلى هذا التقدير فلم يستخلف بعد موته أحداً إلا أبا بكر. فلهذا كان هو الخليفة، فإن الخليفة المطلق هو من خلفه بعد موته أو استخلفه بعد موته. وهذا الوصفان لم يثبتا إلا لأبي بكر. فلهذا كان هو الخليفة. وأمّا استخلافه لعلي على المدينة فذلك ليس من خصائصه..^(١)

أقول:

إن (الخلافة) منصب إلهي كالنبوة، فكما لا يراد من (رسول الله) من أدعى الرسالة أو من قال الناس برسالته، بل المراد من انتجبه الله لرسالته، كذلك لا يراد من (خليفة رسول الله) من أدعى الخلافة أو من قال الناس بخلافته، بل المراد من استخلفه الرسول. فهل استخلف رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر حتى يسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

أمّا في حياته، فلم يدعه أحد أبداً، وأمّا بعد وفاته، فقد نصوا على عدمه. وقد رروا عن أمير المؤمنين عليه السلام التصریح بعدمه. وكذا عن عمر. فقد أخرج الشیخان عنه أنه قال حين طعن: «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني أبا بكر، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، يعني رسول الله».

(١) منهاج السنة / ٤ - ٢٧١.

وكذلك روا عن عائشة، فقد سئلت: «من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر». (١)

قال النووي بشرحه: «فيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي على خلافته صريحاً، بل اجتمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضله، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعـة من الأنصار وغيرهم أولاً، ولذلك حافظ النص ما معه، ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص، ثم اتفقا على أبي بكر» (١).

ولذا قال ابن حجر المكي: «قال جمهور أهل السنة والمعتزلة والخوارج: لم ينص على أحد» (٢).

وكذا قال غيره من الأعلام، كصاحب المواقف، وصاحب المقاصد (٣) وغيرهما. إذن، لا نص ولا قائل به من أهل السنة... فما ذكره ابن تيمية كذب، وتبيّن أن تسمية القوم أبا بكر - (الخليفة رسول الله) باطلة. وستعرض ل الكلام غير ابن تيمية فيما سيأتي.

أما النصوص التي يتمسّك بها الإمامية لخلافة علي عليه السلام، ومنها ما قاله صلى الله عليه وآله له بعد ما استخلفه على المدينة، فسنذكرها في محلها. وبما أشرنا إليه، من القول والاستخلاف معاً عند خروجه إلى تبوك، يظهر أن ذلك من خصائص علي عليه السلام، إذ لم يكن مجرد استخلاف كما كان لابن أم مكتوم وغيره فيما رواه، فلا تجوز المعارضة بتلك الاستخلافات، فلا تغفل.

ومن الكذب: تكذيبه الحديث بقوله: «وأَمَا قُولُهُ: إِنَّ الْمَدِينَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ١٥ / ١٥٤.

(٢) الصواعق المحرقة ١ / ٦٩ الفصل الرابع من الباب الأول.

(٣) شرح المواقف ٨ / ٣٥٤، شرح المقاصد ٢ / ٢٨٣.

بِي أَوْ بِكَ فَهَذَا كَذْبٌ عَلَى النَّبِيِّ لَا يُعْرَفُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ». إِنَّ هَذِهِ الْفَقْرَةَ مُوجَودَةٌ فِي سِيَاقِ حَدِيثٍ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ...» فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ مِنْ أَكَابِرِ حِفَاظِ الْقَوْمِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْهُمُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدِرِكِ)^(١) وَالْبَزَارِ فِي (مَسْنَدِهِ) وَالْعَاقُولِيُّ فِي (فَوَائِدِهِ)^(٢) وَابْنِ مَرْدُوِيَّهِ، وَآخَرُونَ.. وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًاً.

وَفِي رِوَايَةِ أَخْرِجَهَا ابْنُ سَعْدٍ وَعَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي شِرْحِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَدَّ مِنْ أَنْ أَقِيمَ أَوْ تَقِيمَ»^(٣).

كان أبو بكر في جيش أسامة

قَالَ قَدْسُ سُرَهُ: وَأَمْرَ أَسَامَةَ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ فِيهِمْ أَبُوبَكَرٌ وَعُمَرٌ وَمَاتَ وَلَمْ يُعْزَلْهُ، وَلَمْ يَسْمَّوْهُ خَلِيفَةً وَلَمْ تُولَّ أَبُوبَكَرٌ غَضَبَ أَسَامَةَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرَنِي عَلَيْكَ فَمَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيَّ؟ فَمَشَى إِلَيْهِ هُوَ وَعُمَرُ حَتَّى اسْتَرْضَيَاهُ، وَكَانَا يَسْمَّيَاهُ مَدْدَةَ حَيَاتِهِمَا أَمِيرًا.

الشرح:

أَمَّا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرَ أَسَامَةَ عَلَى الْجَيْشِ، وَمَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يُعْزَلْهُ عَنْ إِمَارَتِهِ، فَهَذَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ تَارِيخِ صَدْرِ الإِسْلَامِ، فَلِمَ لَمْ يُسَمِّوْهُ مِنْ أَمْرِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَاتَ وَهُوَ أَمِيرًا (خَلِيفَةً)؟

وَأَمَّا كُونُ أَبِي بَكَرٍ وَعُمَرَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ أَمْرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسَامَةً، فَقَدْ أَنْكَرَهُ ابْنُ تَيْمَةَ بِقُولِهِ:

(١) المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير ٣٣٧/٢

(٢) نفحات الأزهار ٢٦٩/١٨

(٣) طبقات ابن سعد ٢٤/٣، فتح الباري: ٦٠/٧

«وَأَمَا قَوْلُهُ: أَنَّهُ أَمْرَ أَسَامِةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ فِيهِمْ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ، فَمِنَ الْكَذِبِ الَّذِي يَعْرَفُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةً بِالْحَدِيثِ، إِنَّ أَبَا بَكْرَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، بَلْ كَانَ النَّبِيُّ قَدْ اسْتَخْلَفَهُ مِنْ حِينِ مَرَضَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَأَسَامِةً قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَدْ عَقَدَ لِهِ الرَّأْيَ قَبْلَ مَرْضِهِ، ثُمَّ لَمَّا مَرَضَ أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَصْلِيَ النَّاسَ، فَصَلَّى بِهِمْ إِلَى أَنْ مَاتَ النَّبِيُّ. فَلَوْ قَدِرَ أَنْهُ أَمْرَ بِالْخَرْقَجِ مَعَ أَسَامِةَ قَبْلَ الْمَرْضِ لَكَانَ أَمْرُهُ لَهُ بِالصَّلَاةِ تِلْكَ الْمَدْهَةِ - مَعَ إِذْنِهِ لِأَسَامِةَ أَنْ يَسَافِرَ فِي مَرْضِهِ - مَوْجِبًا نَسْخَ إِمْرَةِ أَسَامِةَ عَنْهُ، فَكَيْفَ إِذَا لَمْ يُؤْمِرْ عَلَيْهِ أَسَامِةَ بِحَالٍ»^(١).

أقوال:

أما تكذيبه كون أبي بكر وعمر في الجيش، فإنه هو الكاذب، لأن ذلك مما أجمع عليه المحدثون والمؤرخون وأرباب السير كما سيأتي فيما بعد، ويكتفي هنا أن ننقل عبارة ابن حجر في شرح البخاري في إثبات ذلك، فإنه قال:

«كان تجهيز أسماء يوم السبت قبل موت النبي صلى الله عليه وآله بيومين... فبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وجده في اليوم الثالث، فعقد لأسماء لواء بيده، فأخذته أسماء فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، وكان من من انتدب مع أسماء كبار المهاجرين والأنصار، منهم: أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلّم في ذلك قوم... ثم اشتدّ برسول الله وجده فقال: أندروا بعث أسماء... وقد

روي ذلك عن: الواقدي وابن سعد وابن إسحاق وابن الجوزي وابن عساكر...»^(٢).

وأما دعوه أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أبو بكر بالصلوة، فهذه دعوى تحتاج إلى إثبات. وسنبحث عن القضية في محلها المناسب بالتفصيل التام إن شاء الله، بما لا يدع مجالاً للشك في كون هذه الدعوى كاذبة كسابقتها.

(١) منهاج السنة /٤ - ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري /٨ - ١١٥.

تسمية عمر (الفاروق)

قال: وسمّوا عمر الفاروق ولم يسمّوا علياً عليه السلام بذلك، مع أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال فيه: هذا فاروق أمتي، يفرق بين الحق والباطل. وقال ابن عمر: ما كنّا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله إلا ببغضهم علياً.

الشرح:

أجاب عنه ابن تيمية بقوله^(١):

أولاً: أبا هذان الحديثان، فلا يسترثي أهل المعرفة بالحديث أنهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي، ولم يرو واحد منهما في كتب العلم المعتمدة، ولا واحد منهما إسناد معروف.

ويقال ثانياً: من احتج في مسألة فرعية بحديث، فلابد له أن يسنده، فكيف في مسائل أصول الدين؟ وإن فمجرد قول القائل: قال رسول الله، ليس حجة باتفاق أهل العلم، ولو كان حجة لكان كلّ حديث قال فيه واحد من أهل السنة قال رسول الله، حجة. ونحن نقنع في هذا الباب بأن يروى الحديث بإسناد معروف بالصدق من أي طائفة كانوا....

ويقال ثالثاً: من المعلوم لكلّ من له خبرة أن أهل الحديث من أعظم الناس بحثاً عن أقوال النبي... فلو ثبت عندهم أن النبي قال لعلي هذا لم يكن أحد من الناس أولى منهم باتباع قوله....

ويقال رابعاً: كلّ من الحديثان يعلم بالدليل أنه كذب لا يجوز نسبته إلى النبي^(٢).

(١) منهاج السنة ٤/٢٨٦.

(٢) منهاج السنة ٤/٢٩٠.

أقول:

وحاصل هذه الوجوه الأربع تكذيب الحديثين، والمطالبة بمن رواه من أهل العلم بالحديث مسندًا من أي طائفة، وأن دلالتهما على أولوية أمير المؤمنين عليه السلام تامة. والجواب:

من رواة الحديث الأول

لقد روى الحديث الأول جماعة كبيرة من المحدثين الأعلام من المتقدمين على الرجل والمتاخرين عنه، ونحن نذكر هنا أسماء بعض رواه الذين رواه مسندًا: فمنهم: ابن عساكر الدمشقي، فإنه رواه بترجمة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق، بسنده عن أبي ليلٍ الغفاري قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ستكون بعدي فتنة، فإذا كان ذلك فالزموا عليًّا بن أبي طالب، فإنه أول من يراني وأول من يصافحني يوم القيمة، وهو معي في السماء الأعلى، وهو الفاروق بين الحق والباطل^(١).

ورواه بسنده آخر عن سلمان وأبي ذر لفظه: «... وهذا الصديق الأكبر، وهذا فاروق هذه الأمة، يفرق بين الحق والباطل...»^(٢).

ومنهم: ابن عبد البر، فإنه رواه بسنده بترجمة أبي ليلٍ الغفاري^(٣).

ومنهم: ابن الأثير، فإنه رواه بسنده كذلك^(٤).

(١) تاريخ دمشق ٤٥٠ / ٤٢.

(٢) تاريخ دمشق ٤١ / ٤٢.

(٣) الإستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٤٤ / ٤.

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٨٧ / ٥.

ومنهم: نور الدين الهيثمي، رواه عن الطبراني والبزار عن أبي ذر وسلمان^(١).
 ومنهم: نور الدين الحلبي، رواه عن مسنـد البزار^(٢).
 وكل واحد من هؤلاء الذين ذكرناهم حافظ عصره وإمام وقتـه، الموثـق به
 والمعتمد عليه والمرجـع إلـيه، كما لا يخفـى علـى من راجـع تراجمـهم فـي كـتبـهم.

من رواة الحديث الثاني

وأمـا الحديث الثاني، فإنـ الـوارـد فـي كـتبـهم بـمعـناـه لا يـحـصـى كـثـرة، لـكـنـا نـذـكـرـ هـنـا
 بعضـ من رـواـه بالـلـفـظـ المـذـكـورـ فـقـطـ:

* فمن رـواـه عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ:

الـترـمـذـيـ^(٣).

وأـحمدـ بنـ حـنـبلـ^(٤).

وـالـخطـيـبـ الـبـغـادـيـ^(٥).

وـابـنـ الأـثـيـرـ^(٦).

وـالـنـوـويـ^(٧).

وـالـسـيـوطـيـ^(٨).

(١) مـجـمـعـ الزـوـانـدـ ١٠١/٩.

(٢) السـيـرةـ الـحـلـبـيـةـ ١/٣٨٠.

(٣) صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ ٥٩٣/٥ رقمـ ٣٧١٧.

(٤) فـضـائلـ الصـحـابـةـ ٢/٥٧٩ رقمـ ٩٧٩.

(٥) تـارـيخـ بـغـادـاـ ١١٣/١٥٣.

(٦) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٩/٤٧٣.

(٧) تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ١/٣٤٨.

(٨) تـارـيخـ الـخـلـفـاءـ ١٧٠.

* ومن رواه عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

أحمد بن حنبل^(١).

وابن عبد البر^(٢).

والهيشمي، عن طريق الطبراني والبزار^(٣).

وابن حجر المكي، عن أحمد والترمذى^(٤):

* ومن رواه عن أبي ذر:

الحاكم النيسابوري^(٥)

والمحب الطبرى^(٦).

والمنتقى الهندي^(٧).

فهذه طائفة من مصادر الحديثين، فلماذا لم يسموا علياً بـ(الفاروق) وسموا عمر بهذا الاسم؟ والحال أنه لم يرد ذلك في حديث ولو من طرقهم وفي واحد من كتبهم. ولا يخفى أن الرجل لم يتعرض لهذه الناحية أصلاً، وكأنه قد أطنب في كلامه لئلا يطالب بدليل يعتبر على تسميته عمر بـ(الفاروق).

بل قد ذكر الكاندلوى عن عمر بن شبة أنه روى عن ابن شهاب أنه قال: «بلغنا أن أهل الكتاب أول من قال لعمر الفاروق. ولم يبلغنا أن رسول الله صلى

(١) فضائل الصحابة ٦٣٩ / ٢ رقم: ١٠٨٦.

(٢) الإستيعاب ١١١٠ / ٣.

(٣) مجمع الزوائد ١٣٢ / ٩.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٧٢.

(٥) المستدرك على الصحيحين ١٢٩ / ٣.

(٦) الرياض النضرة ٢١٤ / ١.

(٧) منتخب كنز العمال - هامش المستند - ٣٦ / ٥.

الله عليه وسلم ذكر من ذلك شيئاً، ولم يبلغنا أن ابن عمر قال ذلك^(١).

تعظيمهم عائشة وقضياتها مع النبي وعلى

قال قدس سره: وعظموا أمر عائشة على باقي نسوته مع أنه صلى الله عليه
والله كان يكثر من ذكر خديجة بنت خويلد وقالت له عائشة: إنك تكثر من ذكرها
وقد أبدلك الله خيراً منها! فقال لها: والله ما بُدلت بها من هو خير منها: صدقني إذ
كذبني الناس، وأوتي إذ طردني الناس، وأسعدتني بمالها، ورزقني الله الولد منها
ولم أرزق من غيرها!

الشرح

هذا الخبر أخرجه بهذا اللفظ أو ما يقاربه ابن عبد البر، وابن حجر العسقلاني
بترجمتها، وكذا غيرهما من الأعلام، وابن تيمية لم ينكِر صراحته ولم يجب عنه في
الظاهر، غير أنه قال:

إن أهل السنة ليسوا مجتمعين على أن عائشة أفضل نسائه، بل قد ذهب إلى ذلك
كثير من السنة، واحتجوا بما في الصحيحين عن أبي موسى وعن أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام....
وفي الصحيح عن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله، أي النساء أحب
إليك؟ قال: عائشة، قلت: ومن الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال عمرو: سمي
رجالاً^(٢).

فتراه يعترض بما ذكره العلامة - لكن مع عزو ذلك إلى كثير من أهل السنة!! - ثم
يحتج لهم بما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وعمرو بن

(١) حياة الصحابة ٢٢/٢ - ٢٣.

(٢) منهاج السنة ٤/٣٠١ - ٣٠٣.

العاشر، وهم رؤوس الكذب والخيانة!!
إنه ينسب القول بذلك إلى كثير من أهل السنة، ليرد بذلك على العلامة حيث نسبه إلى أهل السنة عامة - كما هو ظاهر عبارته - لكنه يحتاج له بما رواه المبطلون عن رجال البغي والعدوان، ولا يذكر قوله آخر من أهل السنة، بل يجيب عن الحديث في فضل خديجة - مع التشكيك في سنته - وهذه عبارته:
«وهو لاء يقولون: قوله لخديجة: ما أبدلني الله خيراً منها - إن صح - معناه: ما أبدلني خيراً إلى منها. فإن خديجة نفعته في أول الإسلام نفعاً لم يقم غيرها فيه مقامها، فكانت خيراً له من هذا الوجه، لكونها نفعته وقت الحاجة.

وعائشة صحبته في آخر النبوة وكمال الدين، فحصل لها من العلم والإيمان ما لم يحصل لمن لم يدرك إلا أول النبوة، فكانت أفضل لهذه الريادة، فإن الأمة انتفت بها أكثر مما انتفت بغيرها، وبلغت من العلم والسن ما لم تبلغه غيرها، فخديجة كان خيرها مقصوراً على نفس النبي صلى الله عليه وسلم، لم تبلغ عنه شيئاً ولم تتتفع بها الأمة كما انتفعت بعائشة.. وفي الجملة: الكلام في تفضيل عائشة وخديجة ليس هذا موضع استقصائه»^(١).

أقول:

وأول ما فيه: نسبة المعنى المذكور إلى النبي صلى الله عليه وآله، وهو خلاف ظاهر الحديث، وهو وإن عزا الكلام إلى غيره لكن سكوته عنه قبول له، فكيف يجوز لأحد أن يشهد على رسول الله بما هو خلاف ظاهر كلامه؟

ثم إنه كلام باطل، إذ أنه يعترف بحصول نفع له من خديجة لم يحصل من غيرها، ثم يدعي أن النفع الحاصل من عائشة للأمة أكثر، وهل يفرق المسلم بين النفع الحاصل (له) و(للأمة)؟

(١) منهاج السنة ٣٠٢-٣٠٤

ثم أي نفع حصل من عائشة للأمة لم يحصل من غيرها؟
وهل كان من غيرها من الأزواج ما كان منها من إثارة الفتنة وإيقاع النفاق والشقاق
بين الأمة.

ثم إن تشكيكه في صحة الحديث وتصحيحه لما رواه في فضل عائشة، دليل آخر على أن الكلام المذكور له - ولا أقل من كونه موافقاً عليه - لكنه ينسبه إلى غيره لكونه عالماً ببطلانه، وأنه مخالفة صريحة لكلام الرسول صلى الله عليه وآله!
ثم إن الرجل بعد أن ذكر جملة من الأكاذيب في فضل عائشة، وحمل الحديث في فضل خديجة - مع التشكيك في سنته - على خلاف المراد منه قال:

«الكلام في تفضيل عائشة ليس هذا موضع استقصائه».

ثم عاد مرة إلى نقل موضوعات أخرى في فضل عائشة....
وكل ذلك أدلة وشاهد على ما ذكره العلامة.

إذاعة عائشة سر رسول الله

قال قدس سره: وأذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وآله

الشرح:

أجاب ابن تيمية عن هذا بقوله:

«أولاً: أهل السنة يقولون: بل، أصحاب الذنوب تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتبوية.

ويقال ثانياً: بتقدير أن يكون هناك ذنب لعائشة وحفصة، فيكونان قد تابا منه، وهذا ظاهر لقوله تعالى «إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّثْتُ قُلُوبَكُمَا» فدعاهما الله تعالى إلى التوبة، فلا يظن بهما أنها لم يتوبا، مع ما ثبت من علو درجتهم.

ويقال ثالثاً: المذكور عن أزواجه كالذكور عمن شهد له بالجنة من أهل بيته

وغيرهم من أصحابه، فإن عليهما خطب ابنة أبي جهل على فاطمة وقام النبي خطيباً...
وكذلك لما صالح النبي المشركين يوم الحديبية.. وأمر عليهما أن يمحوا اسمه فقال:
والله لا أمحوك...»^(١)

أقوال:

قال الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَأُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا قَلَّمَاتٍ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَغْرَضَ عَنْ بَعْضِ قَلَّمَاتِهِ بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا فَالْأَنْبَانِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ * إِنْ تَتَوَبُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّثَ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ شَائِنَاتٍ غَايِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَيْكَارَاتٍ﴾^(٢)

فأخرج البخاري^(٣) في كتاب المظالم والغصب، وفي كتاب التفسير، وفي كتاب الرضاع، وفي كتاب النكاح وغيرها، وكذا مسلم^(٤) في الرضاع في غير موضع، وكذا غيرهما من أرباب الصحاح وكبار المحدثين والمفسرين: (أنهما عائشة وحفصة). و(الظاهر) هو (التعاون بالإيداء).

ولم تكن هذه القصة هي المرة الأولى ولا الأخيرة، حتى يقال بأن المرأة تابتاً إلى الله كما دعاهمما عز وجل.. ولذا قال بعد ذلك ﴿وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُمْ﴾

(١) منهاج السنة / ٤ - ٣١٣ - ٣١٥

(٢) سورة التحريم: الآيات ١ - ٥

(٣) صحيح البخاري ٦ / ١٦٧ - ٧٠ و ٧ / ٢٣٢.

١٨٥ / ٣ (٤) صحيح مسلم

وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ》 فلو كانت قد تابت الم يكن حاجة إلى ذلك.
بل إن ما صنعته عائشة مع أمير المؤمنين عليه السلام - وهو نفس رسول الله
عليهما السلام بالكتاب والسنّة - تظاهر عليه، ولعله لهذا قال 《وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ》，إذ
المراد به فيما رواه القوم أنفسهم هو (علي بن أبي طالب)^(١).

ثم إن هذا التظاهر على النبي صلى الله عليه وآله قد اقترن بأمور أخرى، فلم يكن
ذنيباً كسائر الذنوب التي يتاب منها فتكون كأن لم تكن، ولذا نزل فيه الوحي المبين
المشتمل على التهديد.

لكن لم يكن من المرأتين - ولا سيما عائشة - إلا الاستمرار في الإيذاء للرسول
بأنحاء مختلفة، حتى أن في بعض الموارد، حيث أطلع أبوها على ما فعلت، تناولها
ضرباً شديداً ورسول الله صلى الله عليه وآله حاضر، كما رواه أرباب الصحاح والسنن،
ولو أردنا تفصيل الكلام في ذلك لخرجنا عن المقصود.

وعلى الجملة، فإن عائشة ما تابت عمّا فعلت وما صفع قلبها، بل استمرت في
نظائر ذلك الذي فعلت ونزل فيه القرآن المجيد....

فما ذكره الرجل دفاعاً عنها غير مفيد، وتنظير أفعال عائشة ببعض ما صدر من
بعض الصحابة غير سليم.

وأما المعارضة بما وضعته يد الناصبة من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام ابنة
أبي جهل. فمردودة، بأن القصة موضوعة للكيد من رسول الله المصطفى وعلى
الميرتضى والصدّيق الكبّرى، كما أثبتنا ذلك والحمد لله.

وأما المعارضة بتوقف الإمام عليه السلام عن محو اسم النبي صلى الله عليه وآله
عن كتاب الصلح، فإنما تدلّ على سوء فهم الرجل أو شدة تعصبه، فالإعراض عن بيان

(١) فتح الباري ١٣ / ٢٧، الدر المثور ٢٤٤ / ٦، كنز العمال ٢ / ٥٣٩ رقم: ٤٦٧٥، مجمع الزوائد ٩ / ١٩٤، الصواعق المحرقة: ١٤٤.

سقوطها أولى كما لا يخفى، ويكتفى أن نعلم بأن من علمائهم من يجعل هذه القصة مؤيدة لما رواه من تراجع أبي بكر عن موضعه في الصلاة، مع أمر النبي صلى الله عليه وآله بأن يستمر، قال الشوكاني: «تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريق الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم إنكاره على علي لما امتنع من محو اسمه في قصة الحديبية»^(١).

ومن العجيب أنه يجعل توقف الإمام عن محو الاسم في قصة الحديبية قدحاً ويتناهى اعتراض عمر على صلح النبي ولا يجعل شكه في نبوته قدحاً

إخبار النبي بخروجهما على علي

قال قدس سره: وقال لها النبي صلى الله عليه وآله: إنك تقاتلين علياً وأنت ظالمة.

الشرح:

قال ابن تيمية: «وأما الحديث الذي رواه - وهو قوله لها: تقاتلین علیاً وأنت ظالمة - فهذا لا يعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وهو بالموضوعات المكذوبات أشبه منه بالأحاديث الصحيحة، بل هو كذب قطعاً، فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت بقصد الاصلاح بين المسلمين...»^(٢).

أقول:

لو سلمنا أن لا حديث بهذا اللفظ يعرف في شيء من كتب العلم المعتمدة، فلا ريب في أنه صلى الله عليه وآله نهاها عن ذلك كما في حديث نباح كلاب الحواب. وأيضاً لا ريب في أنها خرجت مع الزبير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه

(١) نيل الأوطار ١٦٩ / ٣

(٢) منهاج السنة ٣١٦ / ٤

وآله مثل هذا الكلام، وهو حديث معروف موجود في الكتب المعتمدة وله أسانيد معتبرة، بل لقد جعل من شواهد علمه صلّى الله عليه وآلـه بالـمـغـيـبـاتـ، وأرسـلـهـ غـيرـ واحدـ منـ الحـفـاظـ فـيـ بـابـ إـخـبـارـهـ عـنـ الـمـغـيـبـاتـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ....

ونحن نذكر هنا كلام الحافظ عياض بشرحه وبه الكفاية، فإنه قال في الفصل الذي عقده لتلك الأمور: «وأخبر في حديث رواه البيهقي من طرق، وهو مما أخبر به من المغيّبات بمحاربة الزبير لعليٍّ وهو ظالم له، وكان صلّى الله عليه وسلم رآهما يوماً - وكلَّ منهما يضحك - فقال لعليٍّ: أتحبه؟ فقال: كيف لا أحبه وهو ابن عمّي صفية وعلّى ديني؟

قال للزبير: أتحبه؟ فقال: كيف لا أحبه وهو ابن خالي وعلى ديني؟

قال: أما أنك ستقاتلته وأنت له ظالم.

فلما كان يوم الجمل قاتله، فبرز له عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - وقال: ناشدتك الله، أسمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلم قوله: إنك ستقتلني وأنت لي ظالم؟ قال: نعم ولكن أنسيته وانصرف عنه.

فلما كان بوادي السّباع خرج عليه ابن جرموز وهو نائم فقتله، وأتى برأسه كما فصله المؤرخون.

ومما أخبر به من المغيّبات نباح كلاب الحوّاب على بعض أزواجـهـ يعنيـ: عائشـةـ..ـ وأـخـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـقـتـلـ حـولـهـ مـنـ كـانـ مـعـهـ قـتـلـيـ كـثـيرـةـ،ـ قـيلـ:ـ كـانـواـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ أـلـفـاـ،ـ وـتـنـجـوـ أـيـ تـسـلـمـ هـيـ بـعـدـ مـاـ كـادـتـ أـيـ قـارـبـتـ عـدـمـ النـجـاةـ،ـ فـنـبـحـتـ كـلـابـ الـحـوـابـ عـلـىـ عـائـشـةـ عـنـدـ خـرـوجـهـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ.

وهذا الحديث صحيح كما مر، روی من طرق عديدة..»^(١).

(١) نسيم الرياض - شرح شفاء القاضي عياض ١٦٥ / ٣. وحديث نباح كلاب الحوّاب موجود في مستند

مخالفتها لنص الكتاب

قال قدس سره: ثم إنها خالفت أمر الله تعالى في قوله: «وَقَرْنَ فِي يُؤْتَكُنَ».

الشرح:

نعم. إن عائشة خالفت في خروجها -مع طلحة والزبير- إلى البصرة أمر الله في قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي يُؤْتَكُنَ» فهي خالفت أمر الله بالقرار في البيت، وليتها خالفت في غير ما خرجت له! القد خالفت أمر الله في فعل سمعت من قبل نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه خاصة، لقد خالفت أمر الله متلبسة بالظلم، وفي إعانة (الظالم) بنصّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله! القد كان في خروجها مفسدة وأي مفسدة، لا عليها فقط، بل على الإسلام والمسلمين..

لكن ابن تيمية يدعى ثارة أنها خرجت «بقصد الإصلاح بين المسلمين»^(١).

وآخر يقول: إنها اجتهدت «وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب

والسنة»^(٢).

وثالثة يقول: إنها ندمت على خروجها «فكان إذا ذكرت خروجها تبكي حتى

تبلي خمارها»^(٣).

أقول:

إن كانت تقصد الإصلاح بين المسلمين، فإن الإصلاح فرع النزاع والخلاف، وهل كان بين علي أمير المؤمنين وبين طلحة والزبير نزاع على شيء، أو أنهمما بایعاه ثم

^(١) أحمد ٦/٩٧، والمستدرك ٣/١١٩ وغيرهما، ونص ابن حجر في فتح الباري ٦/١٦٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٣٤ على صحته. وهذا القدر يكفي.

^(٢) منهاج السنة ٤/٣١٦.

^(٣) منهاج السنة ٤/٣٢١.

^(٤) منهاج السنة ٦/٢٠٨ و ٤/٣١٦.

خرجا إلى مكة ناكثين للبيعة وناقضين للعهد؟

وأيضاً: إن كانت تقصد الإصلاح بين المسلمين، فهل كان يكون الإصلاح في البصرة حتى تخرج إليها في ملأ من الناس؟

وأيضاً: إن كانت تقصد الإصلاح، فلماذا ينهاها النبي صلى الله عليه وآله؟ وتنهاها أم سلمة أم المؤمنين؟ وينهاها رجال المسلمين؟ وهل خرجن معها وساعدوها على الإصلاح؟

وإن كانت مجتهدة مخطئة في اجتهادها فلا خطأ، بل لها أجر وإن كان أقل من أجرها فيما لو كانت مصيبة، فلماذا الندم والبكاء؟

لكن الرجل عندما ادعى أنها خرجت «بقصد الإصلاح» وأنها كانت «راكبة، لا قاتلت ولا أمرت بالقتال» قال: «هكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار»!!
كأن الرجل يعلم بكذب ما يقول فيخرج عن عهده بحسبه إلى غيره!! ولننقل بعض «ما ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار» ولو أردنا شرح القضية بالتفصيل، لخرجنا عن المقصود فنقول:

قال الطبرى وغيره إنه بعد أن تولى أمير المؤمنين عليه السلام أمر المسلمين: «سأل طلحة والزبير أن يؤمرهما على الكوفة والبصرة فقال: تكونان عندي فأتجمل بهما فإني وحش لفراقكم» ثم روى الطبرى عن طلحة قوله: «ما لنا من هذا الأمر إلا كل حسنة الكلب أنفه»^(١)

قال الطبرى: «ثم ظهر إلى مكة بعد قتل عثمان بأربعة أشهر، وابن عامر بها يجز الدنيا، وقدم يعلى بن أمية معه بمال كثير، وزيادة على أربعين ألفاً بغير، فاجتمعوا في بيت عائشة، فأداروا الرأى، فقالوا: نسير إلى علي فنقاتلها، فقال بعضهم: ليس لكم طاقة بأهل

(١) تاريخ الطبرى ٤٢٩ / ٤

المدينة، ولكننا نسير حتى ندخل البصرة والكوفة، ولطلاحة بالكوفة شيعة وهوى، وللزبير بالبصرة هوى ومعونة. فاجتمع رأيهم على أن يسيراً إلى البصرة وإلى الكوفة^(١).

فقالت أم سلمة لعائشة: «يا عائشة: إنك سلة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أمته، حجابك مضروب على حرمتها، وقد جمع القرآن ذلك فلا تندحه، وسكن الله عقيرتك فلا تصحر فيها، الله من وراء هذه الأمة، قد علم رسول الله مكانك لو أراد أن يعهد فيك عهداً، بل قد نهاك عن الفرطة في البلاد، ما كنت قائلة لو أن رسول الله قد عارضك بأطراف الفلووات ناصحة قلوا صبك قعوداً من منهل إلى منهل؟ إن بعين الله مثواك وعلى رسول الله تعرضين...».

ثم إن عائشة سمعت في الطريق نباح الكلاب فقالت: «أي ماء هذا؟

قالوا: الحواب.

فقالت: إنا لله وإننا إليه راجعون، إني لهي، قد سمعت رسول الله يقول -وعنده نساؤه -: ليت شعري أيتكن تنبحها كلاب الحواب.

فأرادت الرجوع.

فأتاهها عبد الله بن الزبير فقال: كذب من قال إن هذا الحواب.

ولم يزل بها حتى مضت، فقدموا البصرة^(٢).

قالوا: لما قدمت عائشة البصرة، كتبت إلى زيد بن صوحان: من عائشة ابنة أبي بكر أم المؤمنين حبيبة رسول الله، إلى ابنتها الحالص زيد بن صوحان: أما بعد، فإذا أتاك كتابي هذا فأقدم وانصرنا على أمرنا هذا، فإن لم تفعل فخذل عن علي.

(١) تاريخ الطبرى ٤٥٢/٤

(٢) تاريخ الطبرى ٤٦٩/٤

فكتب إليها: من زيد بن صوحان إلى عائشة ابنة أبي بكر حبيبة رسول الله، أما بعد: فإنني ابنك الخالص إن اعتزلت هذا الأمر فرجعت إلى بيتك، وإن أنا أول من نابذك.

قال زيد بن صوحان: رحم الله أم المؤمنين، أمرت أن تلزم بيتها وأمرنا أن نقاتل، فترك ما أمرت به وأمرتنا به، وصنعت ما أمرنا ونهتنا عنه^(١).

ثم إنها كتبت إلى حفصة بنت عمر: «أباً بعد، فإني أخبرك أن علينا قد نزل ذا قار وأقام بها مزعوباً خائفاً، لما بلغه من عذتنا وجماعتنا، فهو بمنزلة الأشفر، إن تقدم عقر وإن تأخر نحر». دعى حفصة جواري لها يتغنين ويضربن بالدفوف، فأمرتهن أن يقلن في غنائهن:

ما الخبر ما الخبر؟ علي في السفر، كالفرس الأشفر، إن تقدم عقر، وإن تأخر نحر.
وجعلت بنات الطلقاء يدخلن على حفصة ويجتمعن لسماع الغناء.
فبلغ أم كلثوم بنت علي، فلبست جلابيبها ودخلت عليهن في نسوة متذكريات، ثم أسرفت عن وجهها، فلما عرفتها حفصة خجلت واسترجمت.
فقالت أم كلثوم: لئن تظاهرت مما عليه منذ اليوم، لقد تظاهرت مما على أخيه من قبل، فأنزل الله فيكم ما أنزل.

فقالت حفصة: كفي رحmk الله، وأمرت بالكتاب فمزق، واستغفرت الله».

قال الطبرى: «فقدموا البصرة وعليها عثمان بن حنيف. فقال لهم عثمان:

ما نقمتم على أصحابكم؟

فقالوا: لم نره أولى بها منا وقد صنع ما صنع.

(١) تاريخ الطبرى ٤٧٦/٤

قال: فإن الرجل أمرني، فأكتب إليه فأعلم ما جئتم له، على أن أصلّي بالناس حتى يأتيانا كتابه.

فوقوا عليه وكتب».

«فلما استوثق لطلحة والزبير أمرهما، خرجا في ليلة مظلمة ذات ريح ومطر ومعهما أصحابهما، قد ألسنوه الدروع وظاهروا فوقها بالثياب، فانتهوا إلى المسجد وقت صلاة الفجر وقد سبقهم عثمان بن حنيف إليه، وأقيمت الصلاة، فتقدّم عثمان ليصلّي بهم، فأخرّه طلحة والزبير وقدّموا الزبير، فجاءت السياجحة -وهي الشّرط حرّس بيت المال- فأخرّوا الزبير وقدّموا عثمان، فغلبهم أصحاب الزبير فقدّموا الزبير وأخرّوا عثمان.

ولم يزالوا كذلك حتى كادت الشمس أن تطلع وصاح بهم أهل المسجد: لا تتقدّن الله يا أصحاب محمد وقد طلعت الشمس؟! فغلب الزبير فصلّى بالناس.

فلما انصرف من صلاته صاح بأصحابه المتسلحين أن خذلوا عثمان بن حنيف. فأخذوه بعد أن تضارب هو ومروان بن الحكم بسيفيهما، فلما أسر ضرب ضرب الموت، وتنف حاجباه وأشفار عينيه وكلّ شعرة في رأسه ووجهه، وأخذوا السياجحة -وهي سبعون رجلاً- فانطلقوا بهم وبعثمان بين حنيف إلى عائشة.

فقالت لأبان بن عثمان: أخرج إليه فاضرب عنقه، فإن الأنصار قتلت أبيك وأعانت على قتله.

فنادى عثمان: يا عائشة ويا طلحة ويا زبير، إن أخي سهل بن حنيف خليفة علي بن أبي طالب على المدينة، وأقسم بالله، إن قتلتوني ليضعن السيف فيبني أبيك وأهلكم ورهطكم، فلا يبقي منكم أحداً. فكفوا عنه وخافوا أن يوقع سهل بن حنيف بعيالاتهم وأهله بالمدينة، فتركوه. وأرسلت عائشة إلى الزبير: أن اقتل السياجحة.

فذبحهم -والله- الزبير كما يذبح الغنم...».

«وكان الغدر بعثمان بن حنيف أول غدر كان في الإسلام...».

أقول:

هذا هو الإصلاح بين المسلمين؟

وهل كانت راكبة لا قاتلت ولا أمرت بالقتال؟

وهل كان بكاؤها -بعد ذلك- عن ندم أو عن خيبة أمل؟

ـ فلنكتف بهذا القدر، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب التاريخ....

خروجها تقود الجيوش!

قال قدس سره: وخرجت في ملأ من الناس تقاتل علياً عليه السلام على غير ذنب، لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان وكانت هي كل وقت تأمر بقتله وتقول: اقتلوا نعملاً، قتل الله نعملاً.

الشرح

نعم، خرجت في ملأ من الناس تقاتل علياً عليه السلام على غير ذنب.

وقول ابن تيمية: «هذا كذب عليها، فإنها لم تخرج لقصد القتال»^(١) هو الكذب،

وإلا فما معنى: «نسير إلى علي فنقاتلته»؟

وأي معنى لما كتبته إلى زيد بن صوحان؟

وأي معنى لما جاء في كتابها إلى حفصة؟

ـ ثم ألم تأمر بقتل عثمان بن حنيف بعد الغدر به؟

ـ ألم تأمر بقتل السبابحة من غير ذنب؟

ـ ألم تحرّض الأزد وبني ضبة والقبائل الأخرى على القتال؟

(١) منهاج السنة / ٤ .٣٢١

ثم قال ابن تيمية: «وأما قوله: إن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان. فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال هذا من أظهر الكذب وأبينه، فإن جمahir المسلمين لم يأمرروا بقتله ولا شاركوا في قتله ولا رضوا بقتله، وغاية ما يقال إنهم لم ينصروه حق النصرة، وأنه حصل نوع من الفتور والخذلان، حتى تمكن أولئك المفسدون، ولهم في ذلك تأويلات»^(١).

أقول:

لقد اعترف الرجل بأن المسلمين قتلوا عثمان، غير أن جمعاً منهم باشروا القتل، وأن الآخرين خذلوه، وهذا ليس إلا تهذيباً للعبارة، وإلا فمن المعلوم أن الجميع ما باشروا القتل، لأنه أمر غير ممكן... وعلى الجملة، فإن خيار المسلمين هم الذين قتلوا عثمان وسائر الناس تبع لهم....

ولو كان هذا الرجل يدعى أن الذين ثاروا على عثمان - وانتهى الأمر إلى قتله - هم الأقل، فليس لنا طائفة من الأكثرون؟ ولماذا لم يدفعوا أولئك الأقلية المفسدين حسب تعبيره؟

لقد قتله الكل بين مباشر وخارذل «ولهم في ذلك تأويلات» كما قال، فأين الكذب في كلام العلامة؟

قال: «واما قوله: إن عائشة كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان وتقول في كل وقت: اقتلوا نعشلاً قتل الله نعشلاً، ولما بلغها قتله فرحت بذلك.

فيقال له أولاً: أين النقل الثابت عن عائشة بذلك؟

ويقال ثانياً: إن المنقول عن عائشة يكذب ذلك ويبين أنها أنكرت قتله، وذمت من قتله ودعت على أخيها محمد وغيره لمشاركتهم في ذلك.

ويقال ثالثاً: هب أن واحداً من الصحابة عائشة أو غيرها قال في ذلك كلمة على

(١) منهاج السنة / ٤ .٣٢٣

وجه الغضب، لإنكاره بعض ما ينكر، فليس قوله حجة ولا يقبح في إيمان القائل
ولا المقول له...»^(١).

في أنها كانت من المحرضين ضد عثمان أقوال:

أما أنها «كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان».

فمن ذلك قولها لمروان بن الحكم وقد طلب منها الإقامة بالمدينة لتدفع عن عثمان وهو محصور: «والله لا أفعل، وددت - والله - أنه في غرارة من غرائسي، وأنني طوقت حمله حتى ألقيه في البحر».

وقولها لابن عباس: «إياك أن ترده الناس عن هذا الطاغية».

وعن سعد بن أبي وقاص - وقد سئل: من قتل عثمان؟ - «قتله سيف سلطنه عائشة، وشحذه طلحة، وسممه علي». قال الرواية: «قلت: مما حال الزبیر؟ قال: أشار بيده وصمت بلسانه».

وعن أم سلمة - لما جاءت إليها عائشة تخادعها على الخروج معها إلى البصرة -: «أنا أم سلمة، إنك كنت بالأمس تحرضين على عثمان وتقولين فيه أخبت القول، وما كان اسمه عندك إلا نعشلاً».

وعن الأحنف بن قيس لما قالت له: «ويحك يا أحنف بم تعذر إلى الله من ترك جهاد قتلة أمير المؤمنين عثمان؟ أمن قلة عدد؟ أو أنك لا تطاع في العشيرة؟ قال: «يا أم المؤمنين، ما كبرت السن ولا طال العهد، وإن عهدي بك عام أول تقولين فيه وتنالين منه».

وعن المغيرة بن شعبة في جواب قولها له: «يا أبا عبد الله، لو رأيتني يوم الجمل،

(١) منهاج السنة ٤ / ٣٣٠

قد أنفذت النصل هودجي حتى وصل بعضها إلى جلدي».

قال: (وددت -والله- أن بعضها كان قتلك).

قالت: يرحمك الله، ولم تقول هذا؟

قال: لعلّها تكون كفارة في سعيك على عثمان...».

وعن عمّار رضي الله عنه - وقد رأها باكية على عثمان -: «أنت بالأمس تحرّضين

عليه ثم أنت اليوم تبكينه؟».

وعن سعيد بن العاص أنّه لقي مروان وأصحابه بذات عرق فقال: «أين تذهبون

وثاركم على أعجاز الإبل؟ اقتلواهم ثم ارجعوا إلى منازلكم، لا تقتلوا أنفسكم...».

وعن أمير المؤمنين عليه السلام - في كتاب له إلى طلحة والربير وعائشة -:

«وأنت يا عائشة، فإنك خرجمت من بيتك عاصية لله ولرسوله، تطلبين أمراً كان

عنك موضوعاً، ثم تزعمين أنك تريدين الإصلاح بين المسلمين!»

فخبريني، ما للنساء وقود الجيوش والبروز للرجال والواقع بين أهل القبلة

وسفك الدماء المحترمة!

ثم إنك طلبت - على زعمك - دم عثمان، وما أنت وذاك، وعثمان رجل من

بني أمية وأنت من تيم!

ثم أنت بالأمس تقولين في ملأ من أصحاب رسول الله: اقتلوا نعشلاً فقد كفر، ثم

تطلبين اليوم بدمه!

فاتقي الله وارجعي إلى بيتك وأسبلي عليك ستراك».

وأمّا أنها كانت تقول: «اقتلوا نعشلاً».

فقد رأيته في بعض الكلمات المذكورة والأئمة، رواه المؤذنون والمحدثون

حتى في كتبهم في اللغة. فراجع كلاماً من:

(النهاية في غريب الحديث) و(لسان العرب) و(القاموس) و(تاج العروس)

وغيرها في كلمة (نعشل).

وأماماً «أن المنقول عنها أنها أنكرت...».

فهذا صحيح، ولكن بعد ما قتل.. كما عرفت من الكلمات المتقدمة، فهذا لا يكذب ما ذكره العلامة، والرجل يفهم هذا ولكن يغالط! وكذا قوله: «هب أَنْ وَاحِدَاً..» فإنه مغالطة واضحة، فإن التحرير على القتل وتشبيه عثمان بـ(نعشل) وهو رجل يهودي، وإخراجها قميص رسول الله وشعره وهي تقول: «هذا قميصه وشعره لم يبل وقد بللي دينه»، وقولها لما بلغها قتله: «أبعده الله، ذلك بما قدمت يداه وما الله بظلام للعبيد» وأمثال ذلك... ليس «كلمة على وجه الغضب»، ولو كان كذلك لما اعترض عليها المعارضون قائلين: «إنك كنت بالأمس...». قال قدس سره: فلما بلغها قتله فرحت بذلك ثم سالت: من تولى الخلافة؟ فقالوا: علي عليه السلام فخرجت لقتاله على دم عثمان! فأي ذنب كان لعلي عليه السلام على ذلك؟!

الشرح:

نعم، لقد أجمع المؤرخون على أن عائشة إنما نادت بدم عثمان بعد ما أبلغت بأن أمير المؤمنين عليه السلام قد تولى الخلافة، وذلك لأنها تريدها لطلحة ولم تشك في أنه هو صاحب الأمر:

قال الطبرى: «خرج ابن عباس، فمرّ بعائشة في الصّلصل فقالت: يا ابن عباس، أنسدك الله، فإنك قد أعطيت لساناً إزعيلاً، أن تخذل عن هذا الرجل، وأن تشكك فيه الناس، فقد بانت لهم بصائرهم وأنهجم ورفعت لهم المنار وتحلبو من البلدان لأمر قد جم، وقد رأيت طلحة بن عبد الله قد اتخذ على بيوت الأموال والخزائن مفاتيح، فإن يسر بسيرة ابن عمك أبي بكر».

وقال: «إن عائشة لما انتهت إلى سرف راجعة في طريقها إلى مكة، لقيها عبد ابن أم

كلاّب - وهو عبد بن أبي سلمة، ينسب إلى أمّه -

قالت له: مهيم؟

قال: قتلوا عثمان فمكثوا ثمانية.

قالت: ثم صنعوا ماذا؟

قال: أخذها أهل المدينة بالاجتماع فجازت بهم الأمور إلى خير مجاز، اجتمعوا

على علي بن أبي طالب.

قالت: والله لیت أن هذه انطبقت على هذه إن تم الأمر لصاحبك. ردّوني.

فانصرفت إلى مكة وهي تقول: قتل - والله - عثمان مظلوماً، والله لأطلبين بدمه.

فقال لها ابن أم كلاّب: ولم؟ فوالله إن أول من أمال حرفه لأنّت، ولقد كنت

تقولين: أقتلوا نعثلاً فقد كفر.

قالت: إنهم استتابوه ثم قتلوا، وقد قلت وقالوا، وقولي الأخير خير من قولي

الأول..»^(١).

قال قدس سره: وكيف استجاز طلحة والزبير مطاؤتها على ذلك؟ وبأي وجه

يلقون رسول الله صلى الله عليه وآلّه، مع أنّ الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره

وأخرجها من منزله وسافر بها، كان أشد الناس عداوة.

الشرح:

بل إنّهما خدعاها وخدلاها، وكذا أتباعهما..

أما الزبير، فإنه لما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام بما قال له رسول الله صلى الله

عليه وآلّه، خرج عن الميدان واعتزل الحرب، فقال له ابنه عبد الله: «أين تدعنا؟» فقال:

«يابني أذكرني أبو الحسن بأمر كنت قد أنسنته، فاخترت العار على النار...»^(٢).

(١) تاريخ الطبرى ٣ / ٤٣٤ - ٤٧٦.

(٢) تاريخ الطبرى ٤ / ٤٥٩، مروج الذهب ٢ / ٦٥٢.

فهلا أرجع عائشة إلى بيتها الذي أخرجها منه؟ وكيف لم يخبرها بالحق الذي ذكر به عسى أن تكف هي أيضاً عن المقاتلة، فلا يكون مزيد هتك وسفك دم！
وأما طلحة، فإنه بعد ما بعث إليه علي أن القني، فلقيه، قال له: أئشك الله أسمعت رسول الله يقول: من كنت مولاه فعلي مولاهم اللهم وال من والاه وعاد من عاده؟ قال: نعم. فقال له: فلم تقاتلني؟

وقال الطبرى: «قال له: يا طلحة، جئت بعرس رسول الله تقاتل بها وختبات عرسك في بيتك؟ أما بايتعنى؟^(١) .. بعد هذا الذي لم ينفعه.. واشتبت الحرب. قال مروان: لا أطلب بشاري بعد اليوم، ثم رماه بسهم فقتله وهو يقول: والله إن دم عثمان عند هذا، هو كان أشد الناس عليه، وما أطلب أثراً بعد عين. ثم التفت إلى أبا بن عثمان - وهو معه - فقال: لقد كفيتك أحد قتلة أبيك «وكان طلحة أول قتيل...».

فهلا أرجعوا عائشة إلى بيت خدرها؟ وهلا رجعت هي بعد أن فقد الجيش الأميرين القاثدين: طلحة والزبير، وقبل أن يقتل الآلاف من أولئك الأراذل الأجلاف؟ قال قدس سره: وكيف أطاعها على ذلك عشرات الآلوف من المسلمين وساعدوها على حرب أمير المؤمنين عليه السلام، ولم ينصر أحداً منهم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما طلبت حقها من أبي بكر، ولا شخص واحد بكلمة واحدة!

الشرح:

قال ابن تيمية: «هذا من أعظم الحجج عليك! فإنه لا يشك عاقل أن القوم كانوا يحبون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظّمونه، ويعظّمون قبيلته وبناته أعظم مما يعظّمون أبا بكر وعمر... فإذا كان المسلمون كلهم ليس فيهم من قال إن فاطمة -رضي

(١) تاريخ الطبرى ٥٠٩/٤

الله عنها - مظلومة، ولا أن لها حقاً عند أبي بكر وعمر، وأنهما ظلمها، ولا تكلم أحد في هذا بكلمة واحدة، دل ذلك على أن القوم كانوا يعلمون أنها ليست مظلومة..^(١).

أقول:

إذن، كانت عائشة على حق وأنها ليست ظالمة! فلماذا ندمت؟ وعما تابت كما

زعمت؟

وكذا كان يزيد في قتلها الحسين بن علي عليه السلام وأهل بيته وسيبي ذراريه ونسوته.. على حق، وأنه لم يكن ظالماً لأن المسلمين كلهم كانوا معه بين من خاف مخالفته، ومن باشر في قتل الحسين بأمره، وبين من رضي بفعله وسكت وما تكلم ولا بكلمة واحدة.. ولذا قال بعض النواصي: «إنه قتل بسيف جده»!

وكذلك كان الحجاج بن يوسف الثقفي على حق، ولم يظلم أحداً لأن أحداً من المسلمين لم يعترض على أفعاله ولا تكلم بكلمة!! وهكذا...
لقد نسب هذا الرجل إلى المسلمين كافة القول بأن فاطمة كانت ظالمة، لأنها إذا لم تكن مظلومة فهي ظالمة لأبي بكر وعمر، وإذا لم تكن في دعواها عليهم صادقة فهي كاذبة آثمة!! كبرت كلمة تخرج من أفواههم!!!

إن هذا الرجل وإن كان يحاول في الموارد المختلفة أن يخفى عداه لأهل البيت عليهم السلام، لكنه - كما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ما أضمر أحد شيئاً إلا وظهر في فلتات لسانه» - في بعض الموارد يكشف عن باطنه ويعرف حقيقته، وهذا المورد من تلك الموارد.

عجب لهذا الرجل!! لما يقال: «إن المسلمين قتلوا عثمان» يقول: بأن قتله قليلون، وأماماً خيار المسلمين وسائر الناس فقد خذلوه. ولما يقال: «إن الناس قعدوا عن الدفاع

(١) منهاج السنة / ٤٣٦٠

عن حق الزهراء ولم يتكلّم أحد بكلمة واحدة» يقول: فإذاً كانوا يرونها غير مظلومة، أي ظالمة!!

تسميّتهم عائشة فقط بـ(أم المؤمنين)

قال قدس سرّه: وسمّوها أم المؤمنين ولم يسمّوا غيرها بذلك! ولم يسمّوا أخاها محمد بن أبي بكر -مع عظم شأنه وقرب منزلته من أبيه وأخته عائشة أم المؤمنين -حال المؤمنين.

الشرح:

استنكر ابن تيمية هذا القول، وقال بأنه «من البهتان الواضح الظاهر لكل أحد» قال: «وما أدرى أهذا الرجل وأمثاله يعتمدون الكذب، أم أعمى الله بصائرهم لفطرت هواهم، حتى خفي عليهم أن هذا كذب....».

وذلك أنه من المعلوم أن كل واحدة من أزواج النبي يقال لها أم المؤمنين عائشة حفصة... وقد قال الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَا ثُمَّ﴾ وهذا أمر معلوم للأمة علمًا عاماً.

وقد أجمع المسلمون على تحريم نكاح هؤلاء بعد موته.... ولما كان بمنزلة الأمهات في حكم التحرير دون المحرمية، تنازع العلماء في إخوانهن هل يقال لأحد هم حال المؤمنين؟ فقيل: يقال لأحد هم حال المؤمنين، وعلى هذا، فهذا الحكم لا يختص بمعاوية....

والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه حال المؤمنين لم ينazuوا في هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الاطلاق أن لأحد هم مصاهرة مع النبي، واشتهر ذكرهم لذلك عن معاوية، كما اشتهر أنه كاتب الوحي وقد كتب الوحي غيره....

ومعاوية لما كان له نصيب من الصحبة والاتصال برسول الله، وصار أقوام

يجعلونه كافراً أو فاسقاً ويستحلّون لعنه ونحو ذلك، احتاج أهل العلم أن يذكروا ما له من الاتصال برسول الله صلّى الله عليه وسلم، ليሩ بذلك حق المتصلين برسول الله بحسب درجاتهم. وهذا القدر لو اجتهد فيه الرجل وأخطأ، لكان خيراً له من أن يجتهد في بغضهم ويخطئ...»^(١).

أقول:

لقد فكر الرجل وقدر، وفرّ وكرّ، وأرعد وأبرق، ثم اعترف بالحق ووقع في المأزق.. يقول العلامة: إن جميع نساء النبي صلّى الله عليه وآلـه أمـهـات المؤـمـنـين بحسب الآية المباركة، والحكم المذكور منطبق على جميعهن بلا تفاوت، فلماذا يسمـون «عائـشـةـ» بـ«أمـ المؤـمـنـينـ» وكـذاـ بـ«الـسـيـدـةـ»، ولا يـسمـونـ بذلكـ «أمـ سـلـمـةـ» وأمثالـهاـ، بل يـسمـونـ أمـ سـلـمـةـ بـ«الـزـوـجـ النـبـيـ» وكـذاـ غيرـهاـ، وهذاـ ماـ لاـ يـخـفـيـ عـلـىـ من يـرـاجـعـ كـتـبـهـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـسـيـرـ، فـاـنـظـرـ مـثـلاـ مـاـ يـعـثـوـنـ بـهـ أـخـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـيـ مـسـنـدـهـ لـدـىـ إـيـرـادـ أـخـبـارـهـ وـالـنـقـلـ عـنـهـ.

بل لقد تمادوا في ذلك حتى وضعوه على لسان النبي صلّى الله عليه وآلـهـ، فقد روـيـ المـحـبـ الطـبـريـ فـيـ (الـرـياـضـ النـضـرـةـ) حـدـيـثـاـ عـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ جـاءـ فـيـ: «ثـمـ قـالـ: يـاـ عـائـشـةـ: أـنـاـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ وـأـبـوـكـ أـفـضـلـ الصـدـيـقـيـنـ وـأـنـتـ أـمـ المؤـمـنـينـ»^(٢). فإـنـهـ يـفـيدـ اـخـتـصـاصـهـ بـهـذـهـ الـمـنـزـلـةـ كـاـخـتـصـاصـ النـبـيـ الـأـكـرـمـ بـكـوـنـهـ «سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ» وـاـخـتـصـاصـ أـبـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـ....

فـأـعـوـدـ وـأـقـولـ: «ماـ أـدـرـيـ أـهـذـاـ الرـجـلـ وـأـمـثـالـهـ يـتـعـمـدـونـ الـكـذـبـ، أـمـ أـعـمـىـ اللـهـ بـصـائـرـهـ لـفـرـطـ هـوـاـمـ»؟! لأنـهـ إـذـاـ كـانـواـ يـرـوـنـ جـمـيـعـ الـأـزـوـاجـ أـمـهـاتـ المؤـمـنـينـ، فـمـاـ معـنـىـ وـضـعـهـمـ مـثـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ؟ وـمـاـ معـنـىـ وـصـفـهـمـ لـعـائـشـةـ بـذـلـكـ دونـ غـيرـهـ؟

(١) منهاج السنة / ٤٣٧٢.

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة / ١٣٥.

ويقول العلامة رحمة الله: إنه بناء على صحة إطلاق «حال المؤمنين» على إخوة أزواج النبي صلى الله عليه وآله، فإن مقتضى القاعدة أن يكون أخو التي جعلوها أفضلهن أحق بأن يشتهر بهذا اللقب ويدعى به من أخي غيرها....

ولمَا كانت عائشة أفضلهن عندهم وأشهرهن بلقب «أم المؤمنين» و«السيدة»، كان ينبغي أن يكون أخوها «محمد بن أبي بكر» الأحق والأشهر بلقب «حال المؤمنين» لكنهم خصوا «عائشة» بلقب «أم المؤمنين» وجعلوا حال المؤمنين من بين إخواتهن «معاوية»، فلم يشتهر «محمد» باللقب المذكور، مع كونه أخا «عائشة» وابن أبي بكر خليفهم الأول، ومع كونه أفضل وأتقى من معاوية، مع ما ورد في معاوية من اللعن والذم عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما سيأتي.

تسميتهم معاوية (حال المؤمنين)

قال قدس سره: وسموا معاوية بن أبي سفيان حال المؤمنين، لأن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان بعض زوجات الرسول صلى الله عليه وآله، وأخت محمد بن أبي بكر وأبواه أعظم من أخت معاوية ومن أبيها.

الشرح:

لقد اعترف ابن تيمية باشتهر معاوية بهذا اللقب، وهذا هو الإشكال. وقال في وجه ذلك: إنه صار أقوام يجعلونه كافراً أو فاسقاً ويستحلون لعنه ونحو ذلك، فاحتاج أهل العلم أن يذكروا ماله من الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم ليرعى بذلك حق المتصلين.

لكن يردّه:

أولاً: أن الذين كفروه ولعنه إنما اتبعوا في ذلك النبي صلى الله عليه وآله، ومن لعنه النبي صلى الله عليه وآله فقد برئ منه وأزال اتصاله به، فأي أهل علم يحتاج حينئذ

إلى أن يذكر ما له من الاتصال؟ اللهم إلا التواصب أعداء الرسول وأهل بيته! وثانياً: إن «محمدًا» أيضاً له من الاتصال برسول الله صلى الله عليه وآله، وصار أعداء الله يجعلونه فاسقاً ويستحلون دمه، فلماذا لا يراعي حقه بذكر ما له من الاتصال برسول الله صلى الله عليه وآله؟ وهذا هو الإشكال الذي ذكره العلامة. ولا جواب له إلا ما ذكره العلامة من «محبة محمد بن أبي بكر لعلي عليه السلام ومفارقته لأبيه، وبغض معاوية لعلي عليه السلام ومحاربته له».

لعن النبي معاوية

قال، قدس سره: مع أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن معاوية الطليق ابن الطليق.

الشرح:

قال ابن تيمية: «أما قوله: أنه الطليق ابن الطليق، فهذا ليس نعت ذم، فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح الذين أسلموا عام فتح مكة وأطلقهم النبي...»^(١).

أقول:

قال ابن الأثير: «الطلقاء هم الذين خلُى عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم، ولم يسترقهم، واحدهم طليق، فعيل بمعنى مفعول، وهو الأسير إذا أطلق سبيله»^(٢). أليس هذا نعت ذم؟ فمن لم يسلم طوعاً تلك السنين المتمادية منذبعثة إلى فتح مكة فوقع أسيراً، فكان يكون رقاً، لكنه صلى الله عليه وآله لم يسترقه بل منْ عليه فأطلق سبيله، كيف لا يذم؟

بل في عبارة الرجل نفسه إشارة إلى ذلك وإن كان لا يشعر! إنه يقول «... وأطلقهم

(١) منهاج السنة ٤/٣٨١.

(٢) النهاية في غريب الحديث: «طلق».

النبي» فلو لم يكن أسر واستراق فما معنى «وأطلقهم»؟
هذا، ولو لم يكن نعت ذم ونقص، فلماذا قال عمر: «هذا الأمر في أهل بدر ما بقي
منهم أحد، ثم في أهل أحد ما بقي منهم أحد، ثم في كذا وكذا. وليس فيها لطريق ولا
لولد طريق، ولا لمسلمة الفتح شيء»^(١).

وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري: «وأي مدخل لمعاوية في الشورى، وهو من
الطلقاء الذين لا تجوز لهم الخلافة؟ وهو وأبواه من رؤوس الأحزاب»^(٢).
وفوق ذلك ما عن عائشة وقد قيل لها: ألا تعجبين لرجل من الطلقاء ينazu
أصحاب رسول الله في الخلافة؟ فقالت: «وما تعجب من ذلك؟ وهو سلطان الله يؤتى به
للبر والفاجر، وقد ملك فرعون أهل مصر أربعين سنة، وكذلك غيره من الكفار»^(٣).

أمره بقتله

قال قدس سره: اللعنة ابن اللعين. وقال صلّى الله عليه وآله: إذا رأيتم معاوية
على منبري فاقتلوه!
الشرح:

لغنه رسول الله صلّى الله عليه وآله غير مرّة في غير موقف، وإليك واحداً منها،
وهو ما ذكره الإمام الحسن السبط وعبد الله بن عمر ومحمد بن أبي بكر وغيرهم: إن
رسول الله صلّى الله عليه وآله قال - وقد رأى أبا سفيان على حمار ومعاوية يقود به
ويزيد ابنه يسوق به: «لعن الله القائد والراكب والسائق»^(٤).

(١) الطبقات الكبرى ٣/١٤٨، أسد الغابة ٤/٣٨٧.

(٢) الإستيعاب ٢/٥١، أسد الغابة ٣/٣١٨.

(٣) تاريخ ابن كثير ٨/١٣١.

(٤) وقعة صفين: ٢٤٧، تاريخ الطبرى ١١/٣٥٧، مجمع الزوائد ٧/٢٤٧، مروج الذهب ٢/٥٩.

ولا يخفى أن ابن تيمية لم يتعرّض لكلمة العلامة هذه! وإنما تكلّم في الحديث المذكور فقال: «هذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع مختلف على النبي، وهذا الرافضي الرواية له لم يذكر له إسناداً حتى ينظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات»^(١). أقول:

أولاً: هذا الحديث موجود في غير واحد «من كتب الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل» فهو في: (تاريخ بغداد) و(تاريخ الطبرى) و(مسند الحسن بن سفيان) و(صحيح ابن حبان) و(كنوز الحقائق من كلام خير الخلق للمناوي).

وثانياً: إنه ليس «عند أهل المعرفة بالحديث كذباً موضوعاً مختلفاً على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» فقد صحّحه الذهبي - وهو عندهم إمام أهل المعرفة في الحديث - في كتابه (ميزان الاعتلال في نقد الرجال)^(٢).

ثالثاً: إننا نذكر له إسناداً واحداً - فلل الحديث طرق متعددة - لينظر فيه كما قال، وهو الإسناد الذي صحّحه الذهبي، وهو ما أخرجه ابن حبان عن طريق عباد بن يعقوب عن شريك عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود:

أما (عبداد بن يعقوب) فمن رجال البخاري والترمذى وابن ماجة، ومن مشايخ أبي حاتم، والبزار، والحكيم الترمذى، وصالح جزرة، وابن خزيمة، وابن صaud، وابن أبي داود، والقاسم المطرز، وغيرهم^(٣).

واما (شريك النخعي الكوفي) فمن رجال مسلم والبخاري في التعاليل

(١) منهاج السنة ٤/٣٨٠.

(٢) ميزان الاعتلال ٢/٣٨٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٥/٩٥.

وأصحاب السنن الأربعة^(١)

وأماماً (عاصم بن يهذلة الأسدى) فمن رجال الصحاح الستة^(٢).

وأماماً (زر بن جيش) فمن رجالها كذلك^(٣).

وأماماً (عبد الله بن مسعود) فمن أعاظم الأصحاب عند المسلمين.

ورابعاً: ذكر أبي الفرج ابن الجوزي إيهـ في (الموضوعات) لا يقتضي سقوط الحديث.

أما أولاً: فلتتصحـح الذهبي إيهـ كما عرفتـ وهو عندهم أتقـن وأدقـ من ابن الجوزي.

وأماماً ثانياً: فلأنـ ابنـ الجوزـيـ متـسـاهـلـ فـيـ كـتابـهـ (المـوـضـوعـاتـ)، وـهـذـاـ مـانـصـ عـلـيـهـ المـحـقـقـوـنـ، قـالـ النـوـوـيـ: «وـقـدـ أـكـثـرـ جـامـعـ الـمـوـضـوعـاتـ فـيـ نـحـوـ مـجـلـدـيـنـ، أـعـنـيـ أـبـاـ الفـرجـ اـبـنـ الـجـوزـيـ، فـذـكـرـ كـثـيرـاـ مـمـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـضـعـهـ، بـلـ هـوـ ضـعـيفـ».

وقـالـ السـيـوطـيـ بـشـرـحـهـ: «قـالـ الذـهـبـيـ: ربـماـ ذـكـرـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ الـمـوـضـوعـاتـ أـحـادـيـثـ حـسـانـاًـ قـوـيـةـ»^(٤).

وأماماً ثالثاً: فلأنـ ابنـ الجـوزـيـ إـنـمـاـ أـورـدـ الـحـدـيـثـ مـنـ جـهـةـ قـدـحـهـ فـيـ (عـبـادـ بـنـ يـعقوـبـ الرـوـاجـنـيـ) وـإـذـ عـرـفـنـاـ بـطـلـانـ قـدـحـهـ لـكـونـ الرـجـلـ شـقـةـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ أـرـبـابـ الصـحـاحـ وـكـبارـ الـأـئـمـةــ ظـهـرـ لـنـاـ بـطـلـانـ إـخـرـاجـهـ لـهـ فـيـ (المـوـضـوعـاتـ).

ولعلـ هـذـاـ مـنـ جـمـلـةـ شـوـاهـدـ مـنـ حـكـمـ مـنـ الـأـئـمـةـ كـالـنـوـوـيـ وـابـنـ حـجـرـ وـالـسـيـوطـيـ وـغـيـرـهـمـ، عـلـىـ أـنـ الرـجـلـ مـتـسـاهـلـ فـيـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ.

(١) تقرـيبـ التـهـذـيـبـ ٣٥١/١.

(٢) تقرـيبـ التـهـذـيـبـ ٣٨٣/١.

(٣) تقرـيبـ التـهـذـيـبـ ٢٥٩/١.

(٤) تـدـرـيـبـ الرـاوـيـ شـرـحـ تـقـرـيبـ النـوـوـيـ ١/٢٣٥ـ ٢٣٦ـ.

ثم إن القوم المدافعين عن الظالمين والمحامين للمبطنين، قد حرفوا لفظ هذا الحديث بجعل (معاوية) غير ابن أبي سفيان، أو جعل «فاقتلوه» لفظ «فأقبلوه». ولكن لفط وضوح هذا التحريف والكذب الشنيع على رسول الله صلى الله عليه وآله، اضطرّ ابن الجوزي إلى التصريح بأن ذلك محرف مكذوب^(١) !!
 قال قدس سرّه: وكان من المؤلّفة قلوبهم.

الشرح:

إنّ من العجيب الغريب اعتراف ابن تيمية بهذا المعنى، والظاهر أنه لعدم الداعي الشديد عنده لإنكاره، وإلا، فإنه طالما أنكر الحقائق الثابتة المروية في كتب أبناء مذهبة المعتمدة!!

حارب الإمام الحق

قال قدس سرّه: وقاتل عليناً عليه السلام، وهو عندهم رابع الخلفاء إمام حق، وكلّ من حارب إمام حق، فهو باع ظالم.

الشرح:

أما أن الإمام عليه السلام «رابع الخلفاء إمام حق» فربما يوجد في بعض من يتولّهم ابن تيمية من ينكر ذلك ويقول بإمامية معاوية بعد عثمان، كما روى ذلك أبو داود عن مروان وحزبه^(٢).

وقد ذكر ابن تيمية أن بعض المغاربة لم يكن يذكر عنياً في خطبة الجمعة. وربما يوجد في بعض من يتولّهم الرجل من يدعوا إلى خلع الإمام وجعل الأمر شورى، كما روي عن طلحة والزبير وعائشة القول بذلك في البصرة....

(١) الموضوعات ٢٦/٢

(٢) سنن أبي داود - كتاب السنة ٢٦٤ / ٢

ولكن معاوية وفتنه قد قاتلوا علياً عليه السلام، ولما كان ابن تيمية موالي لهم جعل يدافع عنه بالأباطيل، فيقول: أولاً: الباغي قد يكون متاؤلاً معتقداً أنه على حق، وقد يكون متعمداً يعلم أنه باع، وقد يكون بغيه من شبهة أو شهوة وهو الغالب. وعلى كل تقدير، فهذا لا يقدح فيما عليه أهل السنة، فإنهم لا ينزعون معاوية ولا من هو أفضل منه من الذنوب، فضلاً عن تنزيتهم عن الخطأ في الاجتهاد....

ويقال لهم ثانياً: إن قال الذائب عن علي: هؤلاء الذين قاتلهم علي كانوا بغاة، فقد ثبت في الصحيح أن النبي قال لعمار رضي الله عنه: «تقتلك الفئة الباغية» وهم قاتلوا عماراً. فهنا للناس أقوال:

منهم من قدح في حديث عمار.
ومنهم من تأوله على أن الباغي الطالب، وهو تأويل ضعيف.
وأما السلف والأئمة، فيقول أكثرهم ك أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية، فإن الله لم يأمر بقتالها ابتداء، بل أمر إذا اقتلت طائفتان أن يصلح بينهما، ثم إن بعث إحداهما على الأخرى قوتلت التي تبغى، وهؤلاء قاتلوا ابتداء قبل أن يتبدوا بقتال.

فإن قال الذائب عن علي: كان علي مجتهداً في ذلك.
قال له منازعه: ومعاوية كان مجتهداً في ذلك.
فإن قال: كان مجتهداً مصيبة!
ففي الناس من يقول له: ومعاوية كان مجتهداً مصيبة أيضاً، بناء على أن كل مجتهد مصيب، وهو قول الأشعري.

ومنهم من يقول: بل معاوية مجتهد مخطئ وخطأ المجتهد مغفور.
ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه.

ومن الفقهاء من يقول كلاماً كان مجتهداً، لكن عليٍ كان مجتهداً مصيباً ومعاوية كان مجتهداً مخطئاً، والمصيبة له أجران والمخطئ له أجر.

ومن نازعه في أنه كان إماماً حقاً، لم يمكن الرافضة أن يحتجوا على إمامته بحجج إلا نقضها ذلك المعارض، ومن سلَّم له أنه كان إماماً حقاً - كأهل السنة - فإنه يقول: الإمام الحق ليس معصوماً، ولا يجب على الإنسان أن يقاتل معه كماً من خرج على طاعته.

ومن قاتل علياً - إن كان باغياً - فليس ذلك بمخرجٍ عن الإيمان ولا بمحض له النيران، ولا مانع له من الجنان، فإن البغي إذا كان يتأنّىً كان صاحبه مجتهداً، ولهذا اتفق أهل السنة على أنه تفسق واحدة من الطائفتين وإن قالوا في إحداهما أنهم كانوا بغاة لأنهم كانوا متأنّلين مجتهدين، والمجتهد المخطئ لا يكفر ولا يفسق، وإن تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يرفع عقابها بأسباب متعددة، كالالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وشفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاء المؤمنين وغير ذلك»^(١).

تسميتهم معاوية (كاتب الوحي)

قال قدس سرّه: وسموه كاتب الوحي ولم يكتب كلمة واحدة من الوحي، بل كان يكتب له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَسَائِلَهُ، وقد كان بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أربعة عشر نفساً يكتبون الوحي، أولهم وأخصهم وأقربهم إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ بن أبي طالب عليه السلام.

الشرح:

قال ابن تيمية: «فهذا قول بلا حجة ولا علم، فما الدليل على أنه لم يكتب له كلمة

(١) منهاج السنة ٤/٣٩٥

واحدة من الوحي وإنما كان يكتب له رسائل؟»^(١).

أقول:

هذا من فرط جهل الرجل أو تعصبه، إذ على المدعى أن يقيم الدليل المقبول على مدعاه لا على المنكر فيما ينكره، كما هو معلوم.

ثم إن الأصل في دعوى كتابة معاوية للنبي صلى الله عليه وآله هو: ما أخرجه مسلم، قال ابن حجر المكي في فضائل معاوية: «ومنها: إنه أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم...»^(٢).

وهو -لو صح- يفيد كونه كاتباً لا كاتباً للوحي، لكنه باطل موضوع كما صرّح كبار الأئمة كما سمعتُ، ولنذكر نصّه عند مسلم:

«حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقربي قالا: حدثنا النصر - وهو ابن محمد اليماني - حدثنا عكرمة، حدثنا أبو زمبل، حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا نبِيَ اللَّهِ، ثلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ. قال: نعم.

قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوّجكها.

قال: نعم.

قال: و معاوية تجعله كاتباً بين يديك.

قال: نعم.

قال: و تؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين.

قال: نعم.

(١) منهاج السنة ٤٢٧/٤

(٢) تطهير الجنان واللسان - هامش الصواعق - ١٩.

قال أبو زمبل: ولو لا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه، وذلك لأنه لم يكن يسئل شيئاً إلا قال: نعم^(١).

وهذه كلمات أهل العلم بالحديث فيه:

قال النووي: «واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال..»^(٢).

وقال ابن القييم: «إن حديث عكرمة في الثلاث التي طلبها أبو سفيان من النبي صلى الله عليه وسلم، غلط ظاهر لا خفاء فيه.

قال أبو محمد ابن حزم: هو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمّار.

قال ابن الجوزي: هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد. وقد اتهموا به عكرمة بن عمّار..»^(٣).

وقال الذهبي: «وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس، في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان»^(٤).
أقول:

فهذا هو الأصل في المسألة، وهذا حاله وهو في أحد الصحيحين!! ثم جاء بعد هؤلاء الوضاعين قوم استدلو ب تلك الموضوعات، ولربما زادوا عليها أشياء من وضعهم! كما في هذا الحديث الموضوع، حيث وضع السابقون كون معاوية «كان يكتب بين يدي رسول الله» فأضاف بعض الكاذبين أنه «كان يكتب الوحي»!

قال ابن حجر المكي: «وقال المدائني: كان زيد بن ثابت يكتب الوحي، وكان معاوية يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين العرب. أي: من وحي وغيره».

(١) صحيح مسلم - بشرح النووي - ٦٣/١٦.

(٢) منهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج - ٦٣/١٦.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد - ٢٧/١.

(٤) ميزان الاعتلال في نقد الرجال - ٩٣/٣.

فهو أمين رسول الله على وحي ربه^(١)

والجملة «أي من وحي وغيره» إضافة من عند ابن حجر لكلام المدائني كذباً وتديسياً، إذ الكلام المذكور يوجد في المصادر السابقة على ابن حجر المكفي وليس فيه هذه الجملة، قال ابن حجر العسقلاني: «وقال المدائني: كان زيد بن ثابت يكتب الوحي وكان معاوية يكتب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرَبِ». إنتهى^(٢). قال قدس سرّه: مع أن معاوية لم يزل مشركاً مدة كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَهُ يكذب بالوحي وبهذا بالشرع! وكان باليمن يوم الفتح يطعن على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَهُ ويكتب إلى أبيه صخر بين حرب بعيّره بإسلامه، ويقول له: أصبوت إلى دين محمد، وكتب إليه:

يا صخر لا تسلمنْ طوعاً فتفتضحنا
بعد الذين بدر أصبعوا فرقا
جدي وخالي وعم الأم ثالثهم
قوماً وحنظلة المهدي لنا الأرقا
فالموت أهون من قول الوشاة لنا خلى ابن هند عن العزى كذا فرقا

والفتح كان في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَهُ المدينة، ومعاوية حيئذ مقيم على الشرك هارب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَهُ قد هدر دمه فهرب إلى مكة، فلما لم يجد له مأوى صار إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَهُ مضطراً فأظهر الإسلام، وكان إسلامه قبل موته قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَهُ بخمسة أشهر، وطرح نفسه على العباس فسأل فيه رسول الله فعفا عنه، ثم شفع إليه أن يشرفه ويضيفه إلى جملة الكتاب، فأجابه وجعله واحداً من أربعة عشر.

فكم كان يخصه من الكتابة في هذه المدة لو سلمنا أنه كان كاتب الوحي حتى استحق أن يوصف بذلك دون غيره.

(١) تطهير الجنان واللسان - هامش الصواتي - .١٩

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة ٣/٤٣٤.

الشرح:

وهذه الأمور الثابتة يقيناً، كلها قرائن على كذب تسمية معاوية بكاتب الوحي، وأنّ هذه التسمية من البدع الباقية حتى الآن، وما زال بعضهم يصرّ عليها تعصّباً ومتابعةً للهوى.

ولقد تكلّم ابن تيمية في هذا الموضع وأطّلب بما لا حاجة إلى إيراده، فإنّ العلّامة طاب ثراه قد اقتدى بالإمام أبي محمد الحسن السبط الأكبر عليه الصلاة والسلام في الإستدلال بأشعار معاوية على موقفه من النبي والإسلام - فيما رواه الزبير بن بكار، في مفاحرة جرت بين الإمامين بين رجالات من قريش، في مجلس معاوية - فإنه بعد أن تكلّم عمرو بن العاص، والوليد بن عقبة، وعتبة بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، وجعلوا يسبّون علياً عليه السلام، قال الإمام أبو محمد:

«... أما بعد، يا معاوية، فما هؤلاء شتموني ولكنك شتمتني... أتذكرة يوماً جاء أبوك على جمل أحمر وأنت تسوقه وأخوه عتبة يقوده، فرأكم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اللهم العن الراكب والقائد والسائق؟ أنسى - يا معاوية - الشعر الذي كتبته إلى أبيك لما همّ أن يسلم تنهاه عن ذلك:
يا صخر لا تسلمن يوماً فتفضحنا....»

فوالله لما أخفيت من أمرك أكبر مما أبديت»^(١).

هذا، ومن المعلوم أنّ أبي سفيان لم يهتم بالإسلام قبل الفتح، فمعاوية قد كتب إليه بذلك بعد الفتح وهو هارب، ولا يكون ظاهره بالإسلام إلا بعد مدة مد IDEA من هذا الشعر.

ولا يخفى، أنّ الزبير بن بكار - الرواية للخبر - من ذرية الزبير بن العوام، وعدداده

(١) شرح نهج البلاغة ٦/٢٨٨-٢٨٩.

في المنحرفين عن علي أمير المؤمنين عليه السلام.
 قال قدس سره: مع أن الزمخشري من مشايخ الحنفية ذكر في ربيع الأبرار أنه
 أدعى بنوته أربعة نفراً
 الشرح:

قال الزمخشري: «وكان معاوية يعزى إلى أربعة:
 إلى مسافر بن أبي عمرو.
 وإلى عمارة بن الوليد.

وإلى العباس بن عبدالمطلب.

وإلى الصباح، مغنًّا أسود كان لعمارة...»^(١).

والزمخشري عَنِ التعریف، وكتبه في العلوم المختلفة لا يستغني عنها
 العلماء وأهل الفضل.

قال قدس سره: على أنَّ من جملة كتبة الوحي: ابن أبي سرح، وارتَدَّ مشركاً،
 وفيه نزل: «وَلِكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَانِيهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».
 الشرح:

قال ابن تيمية: «وأما قوله: إنه نزل فيه: «وَلِكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا» فهو
 باطل»^(٢).
 أقول:

قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: «حدَّثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن
 ابن إسحاق قال: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر وعياش بن أبي ربيعة والوليد بن
 الوليد... وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في شأن ابن أبي سرح.

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ٥٥١/٣

(٢) منهاج السنة ٤٤٣/٤

ذكر من قال ذلك: حدثني ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين، عن يزيد، عن عكرمة والحسن البصري قالا في سورة النحل... وهو عبد الله بن أبي سرح الذي كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأزأله الشيطان فلتحق بالكافر، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم فتح مكة، فاستجار له أبو عمر، فأجراه النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

قلت: كما في النسخة: «فاستجار له أبو عمر» وهو خطأ أو تحريف.
فلقد رواه الحافظ السيوطي عن ابن جرير وفيه: «فاستجار له أبو بكر وعمر وعثمان بن عفان، فأجراه النبي»^(٢).

وروى الحافظ ابن حجر الخبر عن يزيد عن عكرمة فنقض منه نزول الآية فيه،
وذكر فيه: «فاستجار له عثمان فأجراه النبي»^(٣).

أقول:

وكل هذه المحاولات -من التكذيب لأصل الخبر، والتحريف للفظه- إنما هي تغطية لعار يلحق القوم، إذ الرجل كان أخا عثمان من الرضاعة، قالوا: أهدر النبي صلى الله عليه وآلله دمه، وأمر بقتله في جماعة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، لكن عثمان حافظ عليه فغيبه، حتى أتى به رسول الله فاستأمنه، فصمت عليه وآلله الصلاة والسلام طويلاً ثم قال: نعم. فلما انصرف عثمان قال لمن حوله: ما صمت إلا ليقوم أحدكم فيضرب عنقه^(٤).

(١) تفسير الطبرى ١٢٤/١٤.

(٢) الدر المثور في التفسير بالمأثور ١٣٢/٤.

(٣) الإصابة في معرفة الصحابة ٣١٧/٢.

(٤) الإصابة ٣١٧/٢، الإستيعاب على هامش الإصابة ٣٧٦/٢.

موته على غير السنة

قال قدس سرّه: وقد روى عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَمِعْتُه يَقُولُ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنْتِي» فَطَلَعَ معاوِيَةُ.

الشرح:

قال ابن تيمية: «نحن نطالب بصحة هذا الحديث... هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف.. عبد الله بن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة...»^(١)

أقول:

من الطبيعي أن لا يوجد هذا في شيء من الكتب التي صنفها أنصار معاویة وأل أبي سفيان، وما أكثر ما كتموا مما هو أقل منه في الدلالة على كفر القوم وضلالتهم، ولكن تكفينا رواية واحد من «أهل المعرفة بالحديث»، وهو أبو جعفر الطبری، فقد رواه ضمن كتاب كتبه واحد من «خلفاء الرسول وأمراء المؤمنين» عندهم، وهو المعتصد بالله العباسی.

قال الطبری: «ذكر كتاب المعتصد في شأن بنی أمیة. وتحدث الناس أن الكتاب الذي أمر المعتصد بإنشائه بلعن معاویة يقرأ بعد صلاة الجمعة على المنبر، فلما صلَّى الناس الجمعة بادروا إلى المقصورة ليسمعوا فراءته فلم يقرأ، فذكر أن المعتصد أمر بإخراج الكتاب الذي كان المأمون أمر بإنشائه بلعن معاویة، فأخرج له من الديوان، فأخذ من جوامعه نسخة هذا الكتاب، وذكر أنها نسخة الكتاب الذي أنشأ للمعتصد بالله» وقد كان مما جاء فيه:

(١) منهاج السنة / ٤٤٤

وكان ممّن عانده (يعني النبي) ونابذه وكذبه وحاربه من عشيرته... أبو سفيان بن حرب وأشياعه من بني أمية الملعونين في كتاب الله ثم الملعونين على لسان رسول الله، في عدّة مواطن وعدّة مواضع... ومنه: قول الرسول عليه السلام - وقد رأه مقبلاً على حمار يقوده به ويزيد ابنته يسوق به -: «لعن الله القائد والراكب والسائق...». ومنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يطلع من هذا الفج رجل من أمتى يحشر على غير ملتي، فطلع معاوية».

ومنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه...»^(١).

هذا، وقد رواه مسندًا عن عبد الله بن عمر: نصر بن مزاحم قال: «شريك، عن ليث، عن طاوس، عن عبد الله بن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: يطلع عليكم من هذا الفج رجل يموت حين يموت وهو على غير سنتي. فشقّ على ذلك، وتركت أبي يلبس ثيابه ويجهّ، فطلع معاوية»^(٢). ورجال السنّد كلّهم ثقّات ومن رجال الصحاح، ونصر بن مزاحم وثقة ابن حبان، وتكلّم بعضهم في أحاديثه كالعقيلي قال: «شيعي، في حدّيـثه اضطراب وخطأ كثـير»^(٣) والتكلّم في الرواـي أو في حدّيـثه من أجل التشـيـع غير مـسمـوع.

ويؤكـد صـحة هـذا الحـديـث أـنـ الحـافظ البـلـاذـري روـاه عن طـاوـوس بـطـرـيقـين، فإـنه

قد روـاه:

عن عبد الله بن صالح عن يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن طاوس.
وعن إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه.

(١) تاريخ الطبرى ٥٤/١٠.

(٢) وقعة صفـين: ٢١٩.

(٣) لسان الميزان ٦/١٥٧.

لكنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، لا عبد الله بن عمر بن الخطاب....
والستانان معتبران عندهم قطعاً.

وأما ابن عمر كان من أبعد الناس عن ثلب الصحابة، فيرده... بالإضافة إلى ثبوت الخبر المذكور عنه - ما يروى من وجوه عن جماعة من التابعين عن ابن عمر أنه قال حين حضرته الوفاة: «ما أجدني آسي على شيء فاتني في الدنيا إلا أنني لم أقاتل مع علي الفئة الباغية»^(١).

هذا، ولو لا ثبوت الخبر عن ابن عمر لما وضع الوضاعون في مقابله: «الآن يطلع عليكم رجل من أهل الجنة، فطلع معاوية...».
ذكره الذهبي وقال: «خبر باطل»^(٢).

لعن الله القائد والمقوود

قال قدس سره: وقام النبي صلى الله عليه وآله يوماً يخطب، فأخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «لعن الله القائد والمقوود. أي يوم يكون لهذه الأمة من معاوية ذي الأستاء».

الشرح:

لم يكذب ابن تيمية هذا الحديث بصرامة، وكذلك ابن روزبهان، غير أنه أشار إلى احتمال كون «يزيد» فيه هو «ابن أبي سفيان»، لأن ابن معاوية لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله، وكيف كان، فإن يزيد بن معاوية ملعون كما سيأتي، وفي حديث لعن رسول الله صلى الله عليه وآله أبا سفيان وولديه معاوية ويزيداً، وهو الحديث الذي احتاج به الإمام الحسن السبط في مفاخرته في مجلس معاوية، وأورده المعتضد

(١) المستدرك ١١٥/٣، الطبقات ٤، مجمع الزوائد ١٨٢/٣، أسد الغابة ٤/٣٣ وغيرها.

(٢) ميزان الاعتدال ١٣٣/٢.

العباسي في كتابه في لعنبني أمية، فمعاوية ملعون على لسانه على كلّ حال، وقد لعنه في جماعة: أمير المؤمنين عليه السلام ورجال من الصحابة والمؤمنون إلى يوم يبعثون.

محاربته علياً وقتلها خيار الصحابة

قال قدس سره: وبالغ في محاربة علي عليه السلام، وقتل جمعاً كثيراً من خيار الصحابة.

الشرح:

أجاب ابن تيمية بما ملخصه بلفظه: «الذين قتلوا قتلا من الطائفتين، قتل هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء... وكان في العسكريين مثل الأشتر النخعي وهاشم بن عتبة المرقال وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وأبي الأعور السلمي، ونحوهم من المحرضين على القتال»^(١).

أقول:

أما محاربته علياً عليه السلام، فقد أورثت عليه وعلى أصحابه اللعن إلى يوم الدين، لوجوه كثيرة من الكتاب والسنة وغيرهما. وكلام العلامة في قتلها كثيراً من خيار الصحابة عام، لكن الرجل خصّه بالذين قتلهم في الحرب فأجاب بما عرفت، فنقول:

أولاً: الذين قتلهم معاوية منهم صبراً كثيرون، منهم: حجر بن عدي، قال ابن عبد البر: «كان حجر من فضلاء الصحابة»^(٢) فإن معاوية أول من قتل مسلماً صبراً، قتل حجراً وأصحابه.. وقد اعترض عليه في ذلك من الصحابة والتابعين كثيرون، بل حكى عن ابن سيرين قوله: بلغنا أن معاوية لما حضرته الوفاة جعل يقول: يومي منك يا حجر طويل.

(١) منهاج السنة ٤/٦٨.

(٢) الإستيعاب في معرفة الأصحاب ١/٢٣٩.

وبالجملة: فالأبراء الذين قتلهم من الصحابة وسائر المسلمين في غير ساحة الحرب من أهل الحرمين واليمن وال العراق وغيرهم، لا يحصون.

وثانياً: إنه لم يذكر في المحرّضين على القتال عمار بن ياسر، مع كونه مع أمير المؤمنين عليه السلام ومن أشد الناس على معاوية وحزبه، حتى استشهد رضي الله تعالى عنه، فلماذا لم يذكره؟ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ أَخْبَرَ فِيمَا تواترَ عَنْهُ أَنَّهُ تُقْتَلَهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ^(١).

فثبت بذلك أن معاوية باع داع إلى النار، ومن كان هذا حاله فهو من أهل النار، وعليه اللعنة من الله العزيز القهار، القائل «وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ * وَأَتَبْغَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَغْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ»^(٢). وكأن ابن تيمية يحاول -بعد ذكر عمار- التملص والتخلص من هذا، كما حاول إمامه معاوية من قبل بما لا فائدة له فيه.

لعنة أمير المؤمنين

قال قدس سره: ولعنه على المنابر، واستمر سبّه مدة ثمانين سنة إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز

الشرح:

إن هنا أموراً نذكرها باختصار:

الأول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ أَخْبَرَ فِيمَا تواترَ عَنْهُ أَنَّهُ تُقْتَلَهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ، وبني أمية قاطبة، وقد قال تعالى: «لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ»، فاقتدى به المؤمنون في كل زمان، وكذلك المنصفون من علماء العامة الأعيان.

(١) أخرجه أحمد والبخاري، كنز العمال ١١/٧٢٢ رقم: ٣٣٥٣١.

(٢) سورة القصص: ٤٢.

الثاني: إن من المقطوع بصدوره عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «من سبَّ علياً فقد سبَّنِي»^(١). ولا ريب ولا خلاف في أن من سبَّه - صلى الله عليه وآله - فهو كافر.

والثالث: إن معاوية دأب على لعن أمير المؤمنين عليه السلام في حياته وبعدها، واتخذ ذلك سنة حاربة في الخطب وغيرها، حتى أنه كان يعترض على بعض كبار الصحابة إذا امتنع من سبَّه، فقد أخرج مسلم: «أمر معاوية سعداً فقال: ما منعك أن تسبَّ أبا تراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثة قالهنَّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبَّه، لأن تكون لي واحدة منهنَّ أحبَّ إلى من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له وقد خلفه في بعض مغازييه، فقال له علي: يا رسول الله، خلَفْتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ترضى.. وسمعته يقول يوم خير: لأعطيين الرایة.. ولما نزلت هذه الآية ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا...﴾^(٢).

أقول:

ومن امتناع سعد بن أبي وقاص - وهو أحد العشرة المبشرة عندهم - يزيد فظاعة فعل معاوية ظهوراً ووضحاً، وهذا ما حمل بعض أولياء معاوية على التلاعيب بمحنة الخبر كما سنتبه عليه.

والرابع: إنه قد ذكر الجاحظ في كتابه الذي وضعه للنواصي والرد على الإمامية: إن معاوية كان يقول في آخر خطبته: اللهم العن أبا تراب، فإنه الحد في دينك وصدق عن سبيلك، فاللعنة لعناً وبيلاً وعذبه عذاباً أليماً. قال: وكتب بذلك إلى الأفاق، فكانت هذه الكلمات يشاد بها على المنابر إلى أيام عمر بن عبد العزيز.

وروي فيه أيضاً: «إن قوماً منبني أمية قالوا المعاوية: يا أمير المؤمنين، إنك قد بلغت ما أملت، فلو كففت عن هذا الرجل: فقال: لا والله حتى يربو عليه الصغير ويهرم

(١) آخر جه الحاكم وصححه وأقره الذهبي .١٢١ / ٣

(٢) صحيح مسلم .١٢٠ / ٧

عليه الكبير، ولا يذكر له ذاكر مفضلاً^(١).

والخامس: قال الحافظ السيوطي وغيره: «كان بنو أمية يسبون علي بن أبي طالب في الخطبة، فلما ولّي عمر بن عبد العزيز أبطله، وكتب إلى نوابه بإبطاله وقرأ مكتانه «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» الآية. فاستمرت قراءتها إلى الآن»^(٢).

وبعد هذه الأمور التي ذكرناها بإيجاز، فاقرأ ما يقول ابن تيمية واحكم عليه بما شئت، إنه يقول ما ملخصه:

«وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ لَعْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ التَّلَاعْنَ وَقَعَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَمَا وَقَعَتِ الْمُحَارَبَةُ، وَكَانَ هُؤُلَاءِ يَلْعَنُونَ رُؤُوسَ هُؤُلَاءِ فِي دُعَائِهِمْ، وَهُؤُلَاءِ يَلْعَنُونَ رُؤُوسَ هُؤُلَاءِ فِي دُعَائِهِمْ... وَمَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يَكْفُرُونَ عَلَيْهَا»^(٣).

أما ابن روزبهان، فلم يجد جواباً ولا مناصاً إلا بإنكار أصل القضية فقال: «أما سبّ أمير المؤمنين - نعوذ بالله من هذا - فلم يثبت عند أرباب الثقة، وبالغ العلماء في إنكار وقوعه»^(٤).

نتيجه:

قد تلاعب القوم بمتنه خبر أمر معاوية سعد بن أبي وقاص بسبّ أمير المؤمنين وامتناعه عن ذلك، معتبراً بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله من خصائص الأمير عليه السلام، المتقدم عن صحيح مسلم.

لقد تلاعبوا بمتنه وتصرّفوا بلفظه، فجاء في كتبهم بأنّهاء مختلفة سنثيرون إليها فيما سيأتي إن شاء الله فانتظر.

(١) الصنائع الكافية لمن يتولى معاوية: ٩٠

(٢) تاريخ الخلفاء: ٢٤٣

(٣) منهاج السنة / ٤: ٤٦٩

(٤) إبطال الباطل

في أنه سُمَّ الحسن

قال قدس سره: سُمَّ الحسن

الشرح:

وأنكر ابن تيمية سُمَّ معاوية الحسن السبط الزكي عليه السلام فقال:

«هذا مما ذكره بعض الناس، ولم يثبت ذلك ببيئة شرعية أو إقرار معتبر ولا نقل يجزم به. وهذا مما لا يمكن العلم به، فالقول به قول بلا علم... والحسن رضي الله عنه قد نقل أنه مات مسموماً... لكن يقال: إن امرأته سمتة، ولا ريب أنه مات بالمدينة ومعاوية بالشام، فغاية ما يظن الظان أن معاوية أرسل إليها وأمرها بذلك، وقد يقال: بل سمتة امرأته لغرض آخر... وقد قيل: إن أباها الأشعث بن قيس أمرها بذلك... وإذا قيل: إن معاوية أمر أباها كان هذا ظناً محضاً، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن فإن الظن من أكذب الحديث.. ثم إن الأشعث.. قد مات قبل الحسن بنحو عشرين سنين، فكيف يكون هو الذي أمر ابنته أن تسمَّ الحسن. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال وهو يحكم بين عباده...»^(١).

أقول:

إن هذا أحد المواضع التي يعرف فيها هذا الرجل على حقيقته، فإن كلَّ هذا التشكيك واللُّفْ و الدوران ليس إلا لتبرئة معاوية بن أبي سفيان، أو لتبرير ما فعله مع سيد شباب أهل الجنان، وإنَّ فقد قال ابن روزبهان هنا: «من يرضى بمتابعة معاوية؟ ومن يجعله إماماً حتى يشنع عليه ابن المظهر؟ وقد ذكرنا أنه من الملوك وليس علينا أن نذبَّ عنه»^(٢).

(١) منهاج السنة / ٤٦٩.

(٢) انظر: دلائل الصدق / ٣٨٨.

أقول:

إن الثابت عند أهل البيت - كما تفيد الأخبار الواردة عنهم - أن معاوية سمّ الحسن عليه السلام بواسطة زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس .. وهذا ما يجده المتبوع لكتب الجمهور، وإن حاولوا أن لا يفصحوا عنه ويتكتموا عليه، والذي جاء^(١) فيها نقاط:

- ١- إنه سقي السمّ غير مرّة.
- ٢- كان معاوية قد تلطّف لبعض خدمه أن يسقيه سماً.
- ٣- إن جعدة بنت الأشعث سقت الحسن السمّ في المرة الأخيرة، فاشتكى منه شكاً، فكان يوضع تحته طست وترفع أخرى، نحوً من أربعين يوماً، تفتت فيها كبده ولفظها عليه السلام.

٤- فقال الحسين: يا أبا محمد، أخبرني من سقاك؟ قال: ولم يا أخي؟
 قال: أقتلله والله قبل أن أدفنك، وإن لا أقدر عليه أو يكون بأرض تكلّفت الشخصوص إليه. فقال: يا أخي، إنما هذه الدنيا ليلٌ فانية، دعه حتى أتقي أنا وهو عند الله. وأبى أن يسمّيه.

٥- وكانت جعدة قد سمت الحسن بتدرس معاوية إليها، وقد وعدت من قبل معاوية ويزيد أنها إن سمت الحسن فسيزوجها يزيد، فلما مات الحسن أرسل إليها مائة ألف درهم وأخبرها إننا نحب حياة يزيد، ولو لا ذلك لوفينا لك بتزوّجه.

في قتل يزيد بن معاوية الحسين

قال قدس سره: وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام ونهب نساءه.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد - ترجمة الحسن بن علي: ٨٤ المستدرك على الصحيحين ٣/١٧٦، مروج الذهب ٢/٥٠، مقاتل الطالبيين: ٥٧، ترجمة الحسن بن علي من تاريخ دمشق: ٢١١، تهذيب الكمال ٦/٢٥١-٢٥٣، سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥، الإستيعاب ١/٣٨٣، أسد الغابة ٢/٩٦ تهذيب التهذيب ٢/٢٦٠.

الشرح:

قال ابن تيمية: «إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين باتفاق أهل النقل، ولكن كتب إلى ابن زياد أن يمنعه عن ولاية العراق. والحسين رضي الله عنه كان يظن أن أهل العراق ينصرونه.. فقاتلوه حتى قتل شهيداً مظلوماً، رضي الله عنه. ولما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجع على ذلك، وظهر البكاء في داره، ولم يسب له حريراً أصلاً، بل أكرم أهل بيته وأجازهم حتى ردهم إلى بلدتهم...».

وقد اتفق الناس على أن معاوية رضي الله عنه وصي يزيد برعاية حق الحسين وتعظيم قدره.. وإذا قيل: إن معاوية رضي الله عنه استخلف يزيد وبسبب ولايته فعل هذا. قيل: استخلافه إن كان جائزأ لم يضره مما فعل، وإن لم يكن جائزاً فيذلك ذنب مستقل ولو لم يقتل الحسين...»^(١).

أقول:

قد تواترت أخبار الفريقين بأن النبي وأهل البيت وزوجات الرسول... كانوا على علم باستشهاد الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام في أرض الطف بالعراق، وحتى بعض الأبعد كان قد بلغه الخبر، فقد أخرج ابن سعد بإسناده عن العربان بن الهيثم: «كان أبي يتبدى، فينزل قريباً من الموضع الذي كان فيه معركة الحسين، فكنا لا نبدوا إلا وجدنا رجلاً منبني أسد هناك.

فقال له أبي: أراك ملزماً هذا المكان؟

قال: بلغني أن حسيناً يقتل هاهنا، فأنا أخرج لعلني أصادفه فأقتل معه.

فلما قتل الحسين قال أبي: إنطلقا ننظر هل الأسيدي فيمن قتل؟

وأتينا المعركة فطوفنا، فإذا الأسيدي مقتول»^(٢).

(١) منهاج السنة ٤/٤٧٣.

(٢) طبقات ابن سعد ترجمة الحسين بن علي: ٥٠، تاريخ دمشق ١٤/٢١٦-٢١٧.

بل في بعض الأخبار أن النبي صلّى الله عليه وآله أعلن عن ذلك وأمر المسلمين بقوله: «فمن أدركه منكم فلينصره»^(١).

وقال الحسين عليه السلام لابن عباس - لما نهاه عن التوجّه إلى العراق: «أبا العباس، إنك شيخ قد كبرت.. لأنْ أقتل بمكان كذا وكذا أحبّ إلى أن تستحلّ بي يعني مكة.. فبكى ابن عباس...»^(٢).

وقال: «والله لأنْ أقتل خارجاً منها بشير أحبّ إلى من أنْ أقتل داخلاً منها بشير، وأيم الله لو كنت في جحر هامة من هذه الهوام لاستخر جوني حتى يقضوا في حاجتهم، والله ليعدن على كما اعتدت اليهود في السبت»^(٣).

هذا، ومن ضروريات تاريخ الإسلام أن قتله كان بأمر من يزيد بن معاوية، ودعوى «اتفاق أهل النقل» على نفي ذلك كاذبة، وهذا طرف من أخبار «أهل النقل» وأقوالهم في ذلك:

قال اليعقوبي المتفق عليه سنة ٢٩٢: «وملك يزيد بن معاوية.. وكان غائباً، فلما قدم دمشق كتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي سفيان - وهو عامل المدينة -: إذا أتاك كتابي هذا، فأحضر الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، فخذهما بالبيعة لي، فإن امتنع فاضرب أعناقهما وابعث إلى برو وسهما، وخذ الناس بالبيعة، فمن امتنع فأنفذ فيه الحكم وفي الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير. والسلام»^(٤).

وقال اليعقوبي: «وأقبل الحسين من مكة يريد العراق، وكان يزيد قد ولّى عبد الله بن زياد العراق وكتب إليه: قد بلغني أن أهل الكوفة قد كتبوا إلى الحسين في

(١) تاريخ دمشق: ١٤/٢٢٤، أسد الغابة ١/١٤٦.

(٢) طبقات ابن سعد - ترجمة الحسين: ٦١.

(٣) تاريخ الطبرى ٥/٢٨٥.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٤١.

القدوم عليهم، وأنه قد خرج من مكانة متوجهًا نحوهم، وقد بلغ به بذلك من بين البلدان، وأيامك من بين الأيام، فإن قتله وإلا رجعت إلى نسبك وإلى أبيك عبيد، فاحذر أن يفوتوك»^(١).

وقال ابن الأعثم المتوفى حدود سنة ٣٤١: «ذكر الكتاب إلى أهل البيعة بأخذ البيعة: من عبد الله يزيد بن معاوية أمير المؤمنين إلى الوليد بن عتبة: أما بعد، فإن معاوية كان عبداً لله من عباده، أكرمه الله واستخلفه وخوله ومكّن له، ثم قبضه إلى روحه وريحانه ورحمته وغفرانه.. وقد كان عهد إلى عهداً وجعلني له خليفة من بعده، وأوصاني أن آخذ آل أبي تراب بآل أبي سفيان، لأنهم أنصار الحق وطلاب العدل...».

ثم كتب إليه في صحيفة صغيرة كأنها أذن فارة: أما بعد: فخذ الحسين بن علي وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بن الخطاب أخذًا عنيراً ليست فيه رخصة، فمن أبي عليك منهم فاضرب عنقه وابعث إلى رأسه»^(٢).

وقال الطبرى المتوفى سنة ٣١٠: «ولم يكن ليزيد همة حين ولـى الأمر إلا بيـعة النفر الذين أبوا على معاوية الإجابة إلى بيـعة يزيد، حين دعا الناس إلى بيـعته وأنه ولـى عهـده بـعده، والفراغ من أمرـهم، فـكتب إلى الـولـيد:

بـسم الله الرـحـمن الرـحـيم: من يـزيد أمـير المؤـمنـين إلى الـولـيد بن عـتبـة، أما بـعد، فإن معاـويـة كان عـبدـاً من عـبـادـ اللهـ، أـكرـمـهـ اللهـ وـاستـخـلـفـهـ وـخـوـلـهـ وـمـكـنـهـ لـهـ، فـعـاشـ بـقـدـرـ وـمـاتـ بـأـجـلـ، فـرـحـمـهـ اللهـ، فـقـدـ عـاشـ مـحـمـودـاً وـمـاتـ بـرـأـ تـقـيـاًـ. وـالـسـلـامـ».

وـكـتـبـ إـلـيـهـ فـيـ صـحـيفـةـ كـأـنـهـ أـذـنـ فـارـةـ: أما بـعـدـ، فـخـذـ حـسـيـنـاًـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـعـبـدـ اللهـ بنـ الزـبـيرـ بـالـبيـعةـ أـخـذـاًـ شـدـيـدـاًـ لـيـسـتـ فـيـ رـخـصـةـ حـتـىـ يـبـاـعـوـاـ. وـالـسـلـامـ»^(٣).

(١) تاريخ العقوبى ٢٤١/٢.

(٢) تاريخ ابن الأعثم المجلد ٩/٣.

(٣) تاريخ الطبرى ٣٣٨/٥.

وقال الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٨: «كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله يزيد أمير المؤمنين إلى الوليد بن عتبة. أما بعد، فإن معاوية كان عبداً لله أكرمه واستخلفه ومكّن له.. وأوصاني أن أحذر آل أبي تراب وجرأتهم على سفك الدماء، وقد علمت يا ولدي - أن الله تعالى منتقم للمظلوم عثمان بن عفان من آل أبي تراب بآل أبي سفيان، لأنهم أنصار الحق وطلاب العدل...».

ثم كتب صحيفة صغيرة كأنها أذن فارة: أما بعد، فخذ الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير بالبيعة أخذناً عنيفاً ليست فيه رخصة، فمن أبي عليك منهم فاضرب عنقه وابعث إلى برأسه. والسلام»^(١).

وقال ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧: «فلما مات معاوية كان يزيد غائباً فقدم فبويع له، فكتب إلى الوليد بن عقبة - وإليه على العراق - خذ حسيناً وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بالبيعة أخذناً شديداً ليست فيه رخصة حتى يبايعوا»^(٢).

وقال الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨: «خرج الحسين، فكتب يزيد إلى ابن زياد نائبه: إن حسيناً صائر إلى الكوفة، وقد ابتلي به زمانك من بين الأزمان، وبذلك من بين البلدان، وأنت من بين العمال، وعندك تعتق أو تعود عبداً. فقتله ابن زياد، وبعث برأسه إليه»^(٣).

وقال السيوطي المتوفى سنة ٩١١: «وبعث أهل العراق إلى الحسين الرسل والكتب يدعوه إليهم، فخرج من مكة إلى العراق في عشرة ذي الحجة، ومعه طائفة من آل بيته رجالاً ونساء وصبياناً. فكتب يزيد إلى واليه بالعراق عبيد الله بن زياد بقتاله، فوجه إليه جيشاً أربعة آلاف، عليهم عمر بن سعد بن أبي وقاص...»^(٤).

(١) مقتل الحسين ١٨٠ / ١.

(٢) الرد على المتعصب العنيد: ٣٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٠٥ / ٣.

(٤) تاريخ الخلفاء: ٢٠٧.

هذا، وسيأتي كلام الألوسي في أن يزيد هو قاتل الحسين عليه السلام وأنه يلعن بلا كلام.

أقول:

لقد كان أمر يزيد بقتل سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام أمراً مسلماً به ضرورياً، لا يشك فيه إلا الناصبي العنيد، وإنما أوردنا النصوص المذكورة لمزيد التأكيد، كما أنه لا بأس بإيراد نص ما كتبه ابن عباس إلى يزيد، فيما رواه «أهل النقل» - على تأمل في بعض ما جاء فيه - كابن الأثير الجزي، حيث قال:

«وقال شقيق بن سلمة^(١): لما قتل الحسين ثار عبد الله بن الزبير، فدعا ابن عباس إلى بيته فامتنع، وظن يزيد أن امتناعه تمسّك منه ببيعته فكتب إليه: أما بعد، فقد بلغني أن الملحد ابن الزبير دعاك إلى بيته وأنك اعتصمت ببيعتنا وفاء منك لنا، فجزاك الله من ذي رحم خير ما يجزي الوالصلين لأرحامهم الموفين بعهودهم، فما أنس من الأشياء فلست بناس برك وتعجّيل صلتكم بالذي أنت له أهل، فانظر من طلع عليك من الآفاق ومن سحرهم ابن الزبير بلسانه فأعلمهم بحاله، فإنهم منك أسمع الناس، ولنك أطوع منهم للمحل». .

فكتب إليه ابن عباس:

«أما بعد، فقد جاءني كتابك، فأماماً تركي بيعة ابن الزبير، فوالله ما أرجو بذلك برك ولا حمدك، ولكن الله بالذى أنوى علیم. وزعمت أنك لست بناس بري، فاحبس أيها الإنسان برك عنى فإني حابس عنك بري. وسألت أن أحبيب الناس إليك وأبغضهم وأخذلهم لابن الزبير، فلا ولا سرور ولا كرامة.

كيف؟ وقد قتلت حسيناً وفتیان عبد المطلب مصابيح الهدى ونجوم الأعلام،

(١) شقيق بن سلمة الأسدى، أبوا وائل، الكوفي، ثقة محضرم. مات في خلافة عمر بن عبد العزىز، وله مائة سنة. ع. تقریب التهذیب ٢٥٤ / ١

غادرتهم خيولك بأمرك في صعيد واحد مرمليين بالدماء مسلوبيين بالعراء، مقتولين بالظلماء، لا مكفين ولا مسددين، تسفي عليهم الرياح، وينشى بهم عرج البطاح، حتى أتاك الله بقوم لم يشركوا في دمائهم كفنوهم وأجنوهم، وبه وبهم لو عزرت وجلست مجلسك الذي جلست.

فما أنس من الأشياء فلست بناس اطراذك حسيناً من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حرم الله، وتسييرك الخيول إليه، فما زلت بذلك حتى أشخصته إلى العراق، فخرج خائفاً يتربّق، فنزلت به خيلك عداوة منك لله ولرسوله ولأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. فطلب منكم المودعة وسائلكم الراجعة، فاغتنتم قلة أنصاره واستئصال أهل بيته، وتعاونتم عليه كأنكم قاتلتم أهل بيته من الشرك والكفر.

فلا شيء أعجب عندي من طلبتك ودّي، وقد قتلت ولد أبي، وسيفك يقطر من دمي، وأنت أحد ثارى، ولا يعجبك أن ظفرت بنا اليوم فلننظرن بك يوماً. والسلام^(١). وهذا ولده وولي عهده معاوية، الذي وصف بالشاب الصالح... يصرّح بأن قاتل الحسين عليه السلام هو أبوه، وقد جعل تصريحة بذلك من آثار صلاحه.

قال ابن حجر المكي: «لم يخرج إلى الناس ولا صلى بهم، ولا أدخل نفسه في شيء من الأمور، وكانت مدة خلافته أربعين يوماً...»

ومن صلاحه الظاهر: أنه لما ولي صعد المنبر فقال: إن هذه الخلافة حبل الله، وإن جدّي معاوية نازع الأمر أهله ومن هو أحق به منه على بن أبي طالب، وركب بكم ما تعلمون، حتى أنتهت منيته فصار في قبره رهيناً بذنبه. ثم قلد أبي الأمر وكان غير أهل له، ونمازج ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصص عمره وابتكر عقبه وصار في

(١) تاريخ اليعقوبي ٢٤٧/٢ - ٢٤٩ الكامل في التاريخ ٤/١٢٧ - ١٢٨.

قبره رهيناً بذنبه.

ثم بكى وقال: إن من أعظم الأمور علينا علمنا بسوء مصرعه وبئس منقلبه، وقد قتل عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأباح الخمر وخرّب الكعبة. ولم أذق حلاوة الخلافة فلا أتقلد مراتتها، فشأنكم أمركم. والله لئن كانت الدنيا خيراً فقد نلنا منها حظاً، ولئن كانت شرّاً فكفى ذرية أبي سفيان ما أصابوا منها.

ثم تغيب في منزله حتى مات بعد أربعين يوماً على ما أمر. فرحمه الله أنصف من أبيه، وعرف الأمر لأهله^(١).

أقول:

فقول القائل: «إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين» كذب. ودعوى «اتفاق أهل النقل» على ذلك كذب آخر، فقد عرفنا إلى الآن أمره بقتل الحسين السبط في موضعين: أحدهما: في كتابه إلى واليه على المدينة المنورة، يأمره بأخذ البيعة، في بدء الأمر. والثاني: في كتابه إلى واليه على الكوفة، حين بلغه توجه الإمام إلى العراق.

تنبيه:

كما أنكر بعضهم أمر يزيد بقتل الحسين عليه السلام... فقد حاول بعضهم أن لا يرووا الكتاين على وجههما محاولة للتغطية على واقع الأمر: فالنسبة إلى كتابه إلى والي المدينة يقول البلاذري: «فلما توفي معاوية رحمه الله للنصف من رجب سنة ستين، وولي يزيد بن معاوية الأمر بعده، كتب يزيد إلى عامله الوليد بن عتبة بن أبي سفيان في أخذ البيعة على الحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير»^(٢). فما ذكر شيئاً من القتل وغيره.

وأبو الفداء يقول: «أرسل إلى عامله بالمدينة بإلزام الحسين وعبد الله بن الزبير

(١) الصواعق المحرقة: ١٣٤.

(٢) أنساب الأشراف ١٥٥ / ٣.

وابن عمر بالبيعة»^(١).

لكن الطبرى وابن الجوزي يذكرون العبارة: «خذ حسيناً... وبالبيعة أخذ شديداً... لينت في رخصة حتى يباعوا».

ويقول ابن خلدون: «فكتب إلى الوليد بممومت معاوية، وأن يأخذ حسيناً... وابن عمر وابن الزبير بالبيعة من غير رخصة»^(٢).

ل لكن ابن سعد والمزري وابن الأثير لم يذكروا القتل ولا الأخذ الشديد... بل ذكرروا الرفق والاستصلاح!! قالوا: «فكتب يزيد مع عبد الله بن عمرو بن أبي ويس العامری - عامر بن لؤي - إلى الوليد بن عتبة بن أبي سفيان - وهو على المدينة - أن ادع الناس فبائعهم، وأبدأ بوجوه قريش، ول يكن أول من تبدأ به الحسين به علي، فإن أمير المؤمنين - رحمة الله - عهد إلي في أمره الرفق به واستصلاحه.

بعث الوليد من ساعته نصف الليل إلى الحسين بن علي وعنه عبد الله بن الزبير فأخبرهما بوفاة معاوية، ودعاهما إلى البيعة ليزيد، فقالا: نصبح وننظر ما يصنع الناس»^(٣).
ولا يخفى الاضطراب في العبارة، فرأى ارتباط بين «ول يكن أول من تبدأ به الحسين بن علي» وبين «إن أمير المؤمنين...»؟

ثم بعد ذلك كله.. لو كان المقصود هو الرفق به.. فلماذا عزله بعد أن رفق به؟
لقد أجمعت المصادر على أن الوليد لم يقبل من مروان تصريحه بأخذ البيعة - منه ومن الجماعة - في المجلس وإلا فالقتل، وقال: «سبحان الله، أقتل الحسين وابن الزبير!»^(٤). والله ما أحب أن لي ما طلعت عليه الشمس وغرت عنـه من مال الدنيا

(١) المختصر في تاريخ البشرية ١٨٩/١.

(٢) العبر في خبر من غير ٤٣/٥.

(٣) ترجمة الحسين بن علي من طبقات ابن سعد: ٥٥، تهذيب الكمال ٦/٤١٤.

(٤) تاريخ الإسلام، حوادث ٦٠ ص ١٧٠.

وملكها وأن قتلت حسيناً إن قال لا أبيع، والله إني لأنظن أن أمرءاً يحاسب بدم الحسين لخفيف الميزان عند الله يوم القيمة»^(١) ... فترك القوم قائلاً للحسين: «انصرف على اسم الله»^(٢) و«لم يشدد»^(٣).

فلما بلغ الخبر يزيد كتب بعزل الوليد، نصّ على ذلك غير واحد:

قال ابن خلدون: «لما بلغ الخبر إلى يزيد بصنع الوليد بن عتبة في أمر هؤلاء النفر، عزله عن المدينة واستعمل عليها عمرو بن سعيد الأشدق»^(٤).

وقال ابن كثير: «عزل يزيد بن معاوية الوليد بن عتبة عن إمرة المدينة، لتفریطه»^(٥).

وأما بالنسبة إلى كتابه إلى عبيد الله بن زياد... فمنهم من لم يذكره أصلاً، ومنهم من نسبة إلى غير يزيد، ومنهم من أورده وذكر فيه القتل، ومنهم من أسقطه عنه وروى سائره.

هذا.. وقد جاء في غير واحد من كتب «أهل النقل» أن يزيد عزل عامله على الكوفة النعمان بن بشير، الذي تهاون في أمر مسلم بن عقيل نائب الإمام عليه السلام بالكوفة قائلاً: «أكون ضعيفاً في طاعة الله أحب إلى من أن أكون قويًا في معصية الله» فولى ابن زياد وأمره بقتل مسلم^(٦).

وقال البلاذري: «ولما كتب ابن زياد إلى يزيد بقتل مسلم، وبعثه إليه برأسه ورأس هاني بن عروة ورأس ابن صلحب وما فعل بهم، كتب إليه يزيد: إنك لم تعد أن كنت كما

(١) الطبرى ٣٤٠ / ٥، الكامل ٤ / ١٥، ابن كثير ٨ / ١٤٧.

(٢) تاريخ ابن كثير ٨ / ١٤٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٣٤.

(٤) العبر ٥ / ٤٥.

(٥) تاريخ ابن كثير ٨ / ١٤٨.

(٦) أنساب الأشراف ٢ / ٧٨، المتنظم ٥ / ٣٢٥، الطبرى ٥ / ٣٥٧.

أحب، عملت عمل الحازم وصلت صولة الشجاع، وحققت ظني بك. وقد بلغني أن حسيناً توجه إلى العراق، فضع المناظر والمسالخ وأذك العيون واحترس كل الاحتراس، فاحبس على الظنّة وخذ بالتهمة، غير أن لا تقاتل إلا من قاتلك، واكتب إلى في كل يوم بما يحدث من خبر إن شاء الله»^(١).

وفي هذا الخبر أمور:

١- سروره بقتل مسلم وهاني وغيرهما.

٢- أمره بالأخذ بالظن والتهمة.

٣- أمره بأن يكتب إليه كل يوم بما يحدث.

فإذن.. كان يزيد - مضافاً إلى الأدلة والشواهد القائمة على أمره بقتل الحسين عليه السلام - عالماً بكل ما حدث في كربلاء يوماً فيوماً، ولم نجد في المصادر ما يشير - بأقل إشارة - إلى انزعاجه وعدم رضاه من عمل من أعمال عبيد الله وعمر بن سعد وغيرهما من أيديه... وبهذا أيضاً يظهر كذب ما يقال إنه: «لما بلغ ذلك يزيد أظهر التوجّع على ذلك».«

بل ذكرت المصادر أنه أظهر السرور بقتل الحسين عليه السلام وجلس للتهئة وقال: بأن الرجل - يعني الحسين - لم يقرأ كتاب الله ﴿تُؤْتَى الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكُ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتَعْزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ﴾ ثم جعل ينكت بالخيزرانة بين شفتين الحسين وأنشاً يقول:

يُفلقُنَ هاماً مِنْ رِجَالِ أَعْزَةٍ
عليها وَهُمْ كَانُوا أَعْقَ وَأَظْلَمَا

وَجَعَلَ يَقُولُ: مَا كَانَتْ أَطْنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَبْلُغُ هَذَا السِّنَّ».

وروى الذهبي بإسناد له - نصّ على قوله - عن حمزة بن يزيد بن الحضرمي: إن

(١) أنساب الأشراف ٨٥ / ٢

حاضنة يزيد قالت: «دخل رجل على يزيد فقال: أبشر، فقد أمكنك الله من الحسين، وجئ برأسه. قال: فوضع في طست، فأمر الغلام فكشف، فحين رأه خمر وجهه كأنه شم منه، فقلت لها: أقرع ثنayah بقضيب؟ قالت: إني والله.

ثم قال حمزة: وقد حدثني بعض أهله أنا رأى رأس الحسين مصلوباً بالشام ثلاثة

أيام.

ثم إن أهله ونسائه أدخلوا عليه وقد قرروا في الحال، فوقفوا بين يديه»^(١)

وروى ابن الجوزي بإسناده عن الليث عن مجاهد قال: «جيء برأس الحسين بن

علي، فوضع بين يدي يزيد بن معاوية، فتمثل بهذين البيتين:

ليت أشياخي ببدر شهدوا
جزع الخرج من وقع الأسل

فأهلوا واستهلوا فرحاً
ثم قالوا لي بغيض لا تشنل»^(٢)

قال ابن الجوزي: «ولو أنه احترم الرأس حين وصوله، وصلّى عليه ولم يتركه في طست، ولم يضره بقضيب، ما الذي كان يضره وقد حصل مقصوده من القتل؟ ولكن أحقاد جاهيلية، ودليلها ما تقدم من إنشاده: ليت أشياخي ببدر شهدوا...».

هذا، وسيأتي له شعر آخر عن غير واحد من المصادر يدلّ هو الآخر على كفره.

نعم، ذكروا أنه ندم وجعل يلعن ابن مرجانة، وأمر بإكرام أهل البيت وإقامة المأتم

على الحسين وأصحابه عليهم السلام.

وقد جمع غير واحد منهم بين أخبار السرور والندم بما ترى:

قال الطبرى: «وحدثني أبو عبيدة معمر بن المثنى: أن يونس بن حبيب الجرمي حدثه قال: لما قتل عبد الله بن زياد الحسين بن علي عليه السلام وبني أبيه، بعث

(١) ترجمة الحسين بن علي من طبقات ابن سعد: ٨٣ الرد على المتعصب العينى: ٤٥-٤٩، الطبرى

.٣١٩/٣-٤٦٣/٤، المنتظم ٥/٣٤٢-٣٤١، ابن كثير ١٩٠/٨-١٩٢، سير أعلام النبلاء ٣/٣١٩

(٢) الرد على المتعصب العينى: ٤٢-٤٨، المنتظم ٥/٣٤٣، ابن كثير ١٩٢/٨

برؤوسهم إلى يزيد بن معاوية، فسرّ بقتلهم أولاً، وحسنت بذلك منزلة عبيد الله عنده. ثم لم يلبث إلا قليلاً حتى ندم على قتل الحسين، فكان يقول: وما كان عليّ في ذلك احتملت الأذى وأنزلته معي في داري، وحكمته فيما يريده، وإن كان عليّ في ذلك وكف ووهن في سلطاني، حفظاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورعايته لحقه وقرباته، لعن الله ابن مرجانة، فإنه أخرجه واضطربه، وقد كان سأله أن يخلّي سبيله ويرجع فلم يفعل، أو يضع يده في يدي، أو يلحق بغيره من ثغور المسلمين، حتى يتوفّاه الله عز وجل، فلم يفعل، فأبى ذلك ورده عليه وقتلها، فبغضني بقتلها إلى المسلمين، وزرع لي في قلوبهم العداوة، فبغضني البر والفاجر بما استعظم الناس من قتلي حسيناً، مالي ولابن مرجانة، لعنه الله وغضبه عليه»^(١).

ونقله الذهبي عن الطبرى، ولم يتعقبه بشيء^(٢)
وكذا ابن الأثير، قال: «وقيل: لما وصل رأس الحسين إلى يزيد حسنت حال ابن زياد عنده وزاده ووصله وسره ما فعل، ثم لم يلبث إلا يسيراً حتى بلغه بغض الناس له ولعنةهم وسبتهم، فندم على قتل الحسين، فكان يقول: وما علىّ لو احتملت الأذى..»^(٣).

وقال السيوطي: «ولما قتل الحسين وبنو أبيه بعث ابن زياد برؤوسهم إلى يزيد، فسرّ بقتلهم أولاً، ثم ندم لما مقتله المسلمين على ذلك، وأبغضه الناس وحق لهم أن يبغضوه»^(٤).

وقال ابن حجر: «ولما أنزل ابن زياد رأس الحسين وأصحابه جهزها مع سبايا

(١) تاريخ الطبرى ٥٠٦/٥

(٢) تاريخ الإسلام حوادث ٦١ ص ٢٠، سير أعلام النبلاء ٣/٣١٧.

(٣) الكامل في التاريخ ٤/٨٧

(٤) تاريخ الخلفاء: ٢٠٨.

آل الحسين إلى يزيد، فلما وصلت إليه قيل: إنه ترجم عليه، وتشكر لابن زياد وأرسيل برأسه وبقية بنيه إلى المدينة. وقال سبط ابن الجوزي وغيره: المشهور أنه جمع أهل الشام وجعل ينكت الرأس بالخيزران، وجمع بأنه أظهر الأول وأخفى الثاني، بقرينة أنه بالغ في رفعة ابن زياد حتى دخله على نسائه»^(١).

قلت:

ولعل من أهم أسباب بغض الناس لزيد وسيئهم إياه وتفرّقهم عنه، حتى التجأ إلى إظهار الندم ولعن ابن مرجانة، إنشاده أشعار ابن الزعري، فقد نصّ غير واحد من «أهل النقل» بعد ذكر ذلك: «إنه والله ما باقي في عسكره أحد إلا تركه، أي عابه وذمه»^(٢). قال ابن حجر: «قالت طائفة من أهل السنة بأنه كافر بذلك»^(٣).

هذا، وما يكشف عن أنه لم يكن صادقاً في إظهاره الندم: عدم تسليمه الرأس الشريف إلى أهل البيت كي يلحقوه بجسده الطاهر، بل أرسله -فيما يروون- إلى عامله بالمدينة المنورة، الذي قال: «وددت أنه لم يبعث به إلى»^(٤).

هذا، وقد لعنه غير واحد من الأئمة الأعلام: كالسعد التفتازاني^(٥) والجلال السيوطي^(٦)، وجماعة من المتقدين، وقد ذكر جماعة منهم ابن الجوزي في كتابه (الرد على المتعصب العنيد) الذي أورد فيه بعض الأدلة على لعن يزيد.

وممن فضل البحث في هذا المقام: الألوسي البغدادي، إذ قال بتفسير قوله تعالى

(١) الصواعق المحرقة: ١١٩.

(٢) الرد على المتعصب العنيد: ٤٨، ابن كثير ١٩٢/٨.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٣١.

(٤) تاريخ الإسلام حوادث ٦١ ص ٢٠.

(٥) ستائي عبارته.

(٦) تاريخ الخلفاء: ٢٠٧.

﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُسَدِّدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْجَامَكُمْ﴾ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ...» بعد كلام له: «وعلى هذا القول لا توقف في لعن يزيد، لكنه أو صافه الخبيثة وارتکابه الكبائر في جميع أيام تكليفه... والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت ورضاه بقتل الحسين -على جده وعليه الصلاة والسلام - واستبشاره بذلك وإهانته لأهل بيته مما تواتر معناه، وإن كانت تفاصيله آحاداً...»

وقد حرم بكتفه وصرح بلعنه جماعة من العلماء، منهم ناصر السنة ابن الجوزي وسبقه القاضي أبو يعلى، وقال العلامة التفتازاني: لانثو قف في شأنه بل في إيمانه، لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه. وممن صرخ بلعنه الجلال السيوطي عليه الرحمة.

وفي تاريخ ابن الوردي^(١) وكتاب الواقي بالوفيات^(٢): أن السبب لما ورد من العراق على يزيد خرج، فلقي الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين رضي الله تعالى عنهمَا، والرؤوس على أطراف الرماح، وقد أشرفوا على ثنية جiron، فلما رأهم نعْ غراب فأنشأ يقول:

لما بادت تلك الحمول وأشرقت
تلك الرؤوس من شفا جিرون
نعْ غراب فقلت قل أو لا تقل
فقد اقتضيت من الرسول ديوني
يعني: إنه قتل بمن قتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر، كجده
عتبة وحاله ولد عتبة وغيرهما، وهذا كفر صريح، فإذا صاح عنه فقد كفر به.
ومثله تمثّله بقول عبد الله بن الزبير قبل إسلامه:
ليت أشياخي.. الأبيات.

وأفتى الغزالى -عفا الله عنه- بحرمة لعنه، وتعقب السفاريني من الحنابلة نقل

(١) تتمة المختصر في أخبار البشر حوارث: ٦٠

(٢) الواقي بالوفيات ٤٢٦ / ١٢

البرزنجي والهشمي السابق عن أحمد رحمه الله تعالى فقال: المحفوظ عن الإمام أحمد خلاف ما نقلنا، ففي الفروع ما نصّه: من أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام فيتوجه عليه يزيد ونحوه، ونصّ أحمد خلاف ذلك، وعليه الأصحاب، ولا يجوز التخصيص باللعنة، خلافاً لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما. وقال شيخ الإسلام -يعني والله تعالى أعلم: ابن تيمية - ظاهر كلام أحمد الكراهة.

قلت: والمختار ما ذهب إليه ابن الجوزي وأبو حسين القاضي ومن وافقهما.

إنتهى كلام السفاريني.

وأبو بكر ابن العربي المالكي - عليه من الله تعالى ما يستحق - أعظم الفريدة، فزعم أن الحسين قتل بسيف جده، صلى الله عليه تعالى وسلم. وله من الجهلة موافقون على ذلك **﴿كَبَرُتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾**.

قال ابن الجوزي - عليه الرحمة - في كتابه السر المصنون: من الاعتقادات العامة التي غلت على جماعة منتبين إلى السنة أن يقولوا: إن يزيد كان على الصواب، وإن الحسين - رضي الله تعالى عنه - أخطأ في الخروج عليه، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة، وألزم الناس بها، ولقد فعل في ذلك كل قبيح.

ثم لو قدرنا صحة عقد البيعة، فقد بدت منه بوادر كلها توجب فسخ العقد،

ولا يميل إلى ذلك إلا كل جاهل عامي المذهب يظن أنه يغطي بذلك الرافضة.

وأنا أقول: الذي يغلب على ظني أن الحديث لم يكن مصدقاً برسالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن مجموع ما فعل مع أهل حرم الله تعالى وأهل حرم بيته عليه الصلاة والسلام وعترته الطيبين الطاهرين في الحياة وبعد الممات، وما صدر منه من المحاري، ليس بأضعف دلالة على عدم تصديقه من إلقاء ورقة من المصحف الشريف في قذر، ولا أظن أن أمره كان خافياً على أجيال المسلمين إذ ذاك، ولكن كانوا مغلوبين مقهورين لم يسعهم إلا الصبر ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. ولو سلم أن الحديث كان

مسلمًا فهو مسلم جمع من الكبائر ما لا يحيط به نطاق البيان.
وأنا أذهب إلى جواز لعن مثله على التعين، ولو لم يتصور أن يكون له مثل من الفاسقين.

والظاهر أنه لم يتب، واحتمال توبته أضعف من إيمانه.
ويلحق به ابن زياد وابن سعد وجماعة، فلعنة الله عز وجل عليهم أجمعين،
وعلى أنصارهم وأعوانهم وشيعتهم، ومن مال إليهم إلى يوم الدين، ما دممت عين على أبي عبد الله الحسين.

ويعجبني قول شاعر العصر ذو الفضل الجلي عبد الباتي أفندي العمري
الموصلي، وقد سئل عن لعن يزيد اللعين:

يزيد على لعني عريض جنابه فأغدو به طول التمدى لعن اللعناء
ومن كان يخشى القال والقيل من التصريح بلعن ذاك الضليل، فليلق: لعن الله عز وجل من رضي بقتل الحسين، ومن آذى عترة النبي صلى الله عليه وسلم بغير حق، ومن غصبهم حقهم، فإنه يكون لاعنًا له، لدخوله تحت العموم دخولاً أو ليناً في نفس الأمر.

ولا يخالف في جواز اللعن بهذه الألفاظ ونحوها سوى ابن العربي الماز ذكره
وموافقية، فإنهم على ظاهر ما نقل عنهم لا يجوزون لعن من رضي بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه، وذلك لعمري هو الضلال البعيد الذي يكاد يزيد على ضلال يزيد^(١).
أقول:

وقد تشتبث هؤلاء المانعون بأشياء يحكم بوهنتها كل من يقف عليها، ويفهم بأن السبب الأصللي للمنع ليس شيء منها، ولا يبعد أن يكون السبب ما ذكره السعد

(١) روح المعانى ٢٦-٧٢-٧٤

الافتراضي بقوله:

«وَمَا مَا جرِيَ بعدهم من الظلم على أهل البيت النبوي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ ظَهَرَ بِحِيثَ لَا مَجَالٌ لِإِلْهَافِ، وَمَنْ الشَّنَاعَةُ بِحِيثَ لَا شَتَابٌ عَلَى الْأَرَاءِ، إِذْ تَكَادُ تَشَهِّدُ بِهِ الْجَمَادُ وَالْعَجَمَاءُ. وَبَكَى لَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَتَنَاهَى مِنْهُ الْجَبَالُ وَتَنَشَّقَ الصَّخْورُ، وَبَقَى سُوءُ عَمَلِهِ عَلَى كُرْ الشَّهُورِ وَمَرْ الدَّهُورِ، فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى مَنْ أَمْرَرَ رُضْيَ أَوْ سُعْيَ **﴿وَلَعْذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾**.

فإن قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوز اللعن على يزيد، مع علمهم بأنه يستحق ما يربو على ذلك ويزيده.

قلنا: تحامياً عن أن يرتقي إلى الأعلى فال أعلى، كما هو شعار الروافض على ما يروى في أدعيتهم ويجري في أندیتهم، فرأى المعتبرون بأمر الدين إلجام العوام بالكلية طريقاً إلى الاقتصاد في الاعتقاد، وبحيث لا تزل الأقدام عن السواء ولا تتضل الأفهام بالأهواء، وإلا فمن يخفى عليه الجواز والاستحقاق؟ وكيف لا يقع عليهم الاتفاق؟»^(١)

قلت:

يشير إلى ما في بعض أدعيتنا حيث نقول: اللهم العن أول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد وأخر تابع له على ذلك، اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين وشاعت وبأيوب وتابعت على ذلك، اللهم العنهم جميعاً.

إشارة إلى أبي سفيان وهند

قال قدس سره: وكسر جده ثانية الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأكلت أمّه كبد

(١) شرح المقاصد ٣١١ / ٥.

حمزة عليه السلام.

الشرح:

قال ابن تيمية: «لا ريب أن أبا سفيان بن حرب كان قائداً للمشركين يوم أحد، وكسرت ذلك اليوم ثانية النبي صلى الله عليه وسلم، كسرها بعض المشركين، لكن لم يقل أحد أن أبا سفيان باشر ذلك...»^(١).

أقول:

لم أتحقق بعد من كان المباشر لذلك.

أما قوله: «لم يقل أحد إن أبا سفيان باشر ذلك» فنحن لا نصدقه، إذ كثيراً ما نسب إلى العلماء شيئاً أو نفى أن يكون أحد قاله، ثم وجدنا خلاف كلامه في الكتب المعتمدة. وكيف كان، ففي كون أبي سفيان قائداً للجيش -في ذلك اليوم الذي كسرت فيه ثانية النبي -كفاية، ولا حاجة إلى المباشرة، وإنما معاویة لم يباشر سرّ الحسن عليه السلام، ويزيد لم يباشر قتل الحسين عليه السلام.

ولم يتكلّم ابن تيمية عن أكل هند كبد حمزة عليه السلام بشيء، وهذا منه عجيب!! لأن كثيراً من القضايا الضرورية والحوادث المسلمة ناقش فيها بقلة حياء!! غير أنه ذكر: «وكان هذا قبل إسلامهم، ثم بعد ذلك أسلموا وحسن إسلامهم وإسلام هند، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرّمها»^(٢).

وهذا كذب، فقد رروا أن النبي صلى الله عليه وآله لما بلغه إخراج هند كبد حمزة، سأله إذا دخل في جوفها شيء من الكبد، فقالوا: لا. فقال صلى الله عليه وآله: «ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار»^(٣).

(١) منهاج السنة ٤ / ٤٧٤.

(٢) منهاج السنة ٤ / ٤٧٤.

(٣) مستند أحمد ١ / ٤٦٣.

تسمية خالد (سيف الله)

قال قدس سرّه: وسموا خالد بن الوليد سيف الله.

الشرح:

قال ابن تيمية: «أما تسمية خالد بـ«سيف الله» فليس هو مختصاً به، بل هو «سيف من سيف الله وسله الله على المشركين» هكذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي هو أول من سمّاه بهذا الاسم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبوب السختياني عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك.. وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفاً لله تعالى، بل هو يتضمن أن سيف الله متعددة وهو واحد منها...»^(١).

أقول:

ظاهره أنهم لا يلقبون خالداً «سيف الله» وهذا منه كذب، وإن كنت في ريب فلا لاحظ كتبهم في الحديث والرجال وغيرها، ففي كتب الرجال مثلاً يعنون «خالداً» هكذا:

قال ابن عبد البر: «وكان يقال له: سيف الله»^(٢).

وقال المزري: «خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي، المخزومي، أبو سليمان، الحجازي، سيف الله.
وأمّه: لبابة الصغرى بنت..»^(٣).

وقال الذهبي: «خالد بن الوليد بن المغيرة... سيف الله تعالى...»^(٤).

(١) منهاج السنة ٤/٤٧٨.

(٢) الإستيعاب ٢/٤٢٩.

(٣) تهذيب الكمال ٨/١٨٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ١/٣٦٦.

وقال ابن حجر: «خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخروم القرشي، أبو سليمان، سيف الله»^(١).

بل الأمر أكثر من ذلك، فقد جاء في بعض الأسانيد لدى الرواية عن خالد^(٢)، حفيض خالد بن الوليد: «خالد بن المهاجر بن سيف الله»^(٣)، فكان «سيف الله» أصبح عندهم علماً يقصدون به «خالد بن الوليد»!!
أقول:

هذا القدر يكفي لتبين صدق العلامة وكذب ابن تيمية.

علي الأحق بهذا اللقب

قال قدس سره: عناداً لأمير المؤمنين عليه السلام، الذي هو أحق بهذا الاسم، حيث قتل بسيفه الكفار وثبتت بواسطة جهاده قواعد الدين.
الشرع:

وقول العلامة: «عناداً لأمير المؤمنين...» إشارة إلى أن المعاندين لأمير المؤمنين قد عدوا إلى تسمية أحد ألد الخصوم والمبغضين له - وهو خالد بن الوليد - عناداً له....
أما كون خالد من أعداء الإمام عليه السلام، فذاك من الأمور التي يعلمها كل من له أدنى إلمام بالتاريخ والسير، في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعد وفاته.
أما في حياته، فتلك كلمة بريدة بن الحصيب الشهير، المرويّة بالطرق الصحيحة، في قضية بعث النبي صلى الله عليه وآله جيشين إلى اليمن، على أحدهما:
علي عليه السلام، وعلى الآخر: خالد بن الوليد.

(١) تهذيب التهذيب ١٠٧/٣.

(٢) ترجمته: في تهذيب التهذيب وتقريبه ٢١٩/١ وغيرهما.

(٣) راجع مثلا: صحيح مسلم، هامش القسطلاني ١٣٣/٦.

قال بريدة: فكنت أبغض علياً وأحب خالداً لم أحبي إلا لبغضه علياً، حتى إذا غنموا وأصابوا على جارية - فيما يررون - من الخمس، أخذها خالد فرصة ليشنع على علي ويسقطه من عين النبي صلى الله عليه وآله، فأرسل جماعة - فيهم بريدة - إلى المدينة يشيعون الخبر في الناس ويتكلّمون في علي، وأرسل معهم كتاباً إلى النبي، فلماقرأ الكتاب أحمر وجهه وقال لبريدة:

أبغض علياً؟

قال: نعم.

قال: لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك، وهو لا يفعل إلى ما يؤمر به، إن علياً مني وأنا منه وهو ولئكم من بعدي^(١).
وأما بعد وفاته، فقد كان خالد من المهاجمين لبيت الزهراء بضعة النبي^(٢).
ولقد بلغ العداء به لعلي وأهل بيته عليهم السلام إلى حد استعد لأن يقتل علياً
بأمر من أبي بكر.

قال الحافظ أبو سعد السمعاني بترجمة الرواجني: «روى عنه جماعة من مشاهير الأئمة قبل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، لأنّه لم يكن داعية إلى هواه، وروي عنه حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: لا يفعل خالد ما أمر به، سألت الشّريف عمر بن إبراهيم الحسيني بالكوفة عن معنى هذا الأثر فقال: كان أمراً خالد بن الوليد أن يقتل علياً ثم ندم بعد ذلك فنهى عن ذلك»^(٣).
ولقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا البغض وعما استلقاه عترته من

(١) هذا حديث بحثنا عنه سنداً ودلالة بالتفصيل في الجزء (١٥) من كتابنا الكبير: نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار.

(٢) معالم المدرستين ١٢٦/١.

(٣) الأنساب ٩٥/٣.

«بني مخزوم»:

فقد أخرج الحاكم بسنده أنه قال: «إن أهل بيتي سيلقون من بعدي من أمتي قتلاً وتشريداً، وإن أشدّ قوماً لنا بغضاً، بنو أمية وبنو المغيرة وبنو مخزوم»^(١).

وأمام دعوى أن النبي صلّى الله عليه وآله سماه «سيف من سيف الله سلّه على المشركين» كما ثبت في صحيح البخاري... وأنه هكذا سماه، فنقول:

صريح كلامه أن التسمية كذلك كانت في غزوة مؤتة، وهذا ما نصّ عليه غيره: قال ابن الأثير بعد كلام له: «ولعل هذا القول كان بعد غزوة مؤتة، فإن النبي صلّى الله عليه وسلم إنما سمي خالداً سيفاً من سيف الله فيها، فإنه خطب الناس وأعلمهم بقتل زيد وجعفر وابن رواحة وقال: ثم أخذ الراية سيف من سيف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه»^(٢).

لكن من القوم من تصرّف في هذا الحديث أيضاً، فنسب إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه سماه «سيف الله» على سبيل الحصر!

قال ابن حجر بعد أن عتنوه بـ«سيف الله» كما تقدّم: «أسلم بعد الحديبية وشهد مؤتة، ويومئذ سماه رسول الله: سيف الله»^(٣).

وهذا شاهد آخر من شواهد صدق العلامة وكذب ابن تيمية، فإنهم لعنادهم مع أمير المؤمنين عليه السلام سمواً خالداً باللقب المذكور، وحتى تصرّفوا في الحديث الذي رووه عن النبي صلّى الله عليه وآله!!

لكن الحديث كذب وإن كان في صحيح البخاري:

(١) المستدرك على الصحيحين ٤/٤٨٧.

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/٩٤.

(٣) تهذيب التهذيب ٣/١٠٧.

سقوط الحديث سندًا

فلائنه عن: أحمد بن عبد الملك بن واقد، عن حماد بن زيد، عن أليوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أنس.... وهذا السنن متكلّم فيه أولاًً وآخرًا.

فأمّا أحمد بن واقد، فعن مغططي: ذكره الكلبازي والباجي، قالا: وهو متروك، وقال ابن نمير: أهل بلده يسيئون الثناء عليه فتركوا حديثه^(١). ولهذا ذكره ابن حجر فيمن تكلّم فيه من رجال البخاري وجعل يدافع عنه^(٢).

وأمّا حميد بن هلال، فقد أورده العقيلي في ضعفاته، وابن عدي في كامله، وابن الجوزي في ضعفاته، والذهباني في ميزانه^(٣) وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: كان ابن سيرين لا يرضى حميد بن هلال^(٤).

سقوطه معنى

فلائنه إن كان بلفظ «سيف الله» الظاهر في الحصر باطل كما هو واضح، وإن كان بلفظ «سيف من سيوف الله» باطل، إذ لا يليق بالنبي صلّى الله عليه وآلـهـ وأنـيـعـيـ زـيـداـ وـجـعـفـراـ وـابـنـ رـواـحـةـ لـلـنـاسـ، فلا يصفهم بوصف ثم يخص خالدًا بالكلام المذكور. وعلى الجملة، فإن ظاهر سياق الحديث يقتضي الحصر كذلك، وهو باطل، كما اعترف ابن تيمية.

هذا كله، مضافاً إلى وصف عمر بن الخطاب خالدًا بـ«عدو الله» كما جاء في تاريخ الطبرى وغيره في قضية قتلـهـ مـالـكـاـ وـتـرـوـجـهـ بـزـوـجـتـهـ، فإنـكانـ رسولـاللهـ قدـسمـىـ خـالـدـاـ بماـيـدـعـونـ، فقدـردـ عمرـ علىـ رسولـاللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

(١) تهذيب الكمال ٤٠٣/٧.

(٢) مقدمة فتح الباري: ٣٨٤.

(٣) تهذيب الكمال ٣٩٣/١.

(٤) تهذيب الكمال ٣٩٣/١.

عليٌّ سيف الله وسهمه

قال قدس سرّه: وقال فيه رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ: عليٌّ سيف الله وسهم الله. وقال عليٌّ عليه السلام على المنبر: أنا سيف الله على أعدائه ورحمته لأوليائه.

الشرح:

وقال ابن تيمية: «وأمّا قوله: وقال فيه رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ: عليٌّ سيف الله وسهم الله، فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له إسناد معروف، ومعناه باطل، فإنّ علياً ليس هو وحده سيف الله وسهمه. وهذه العبارة يقتضي ظاهرها الحصر»^(١).

أقول:

هذان الحديثان من الأحاديث المتفق عليها بين الفريقيين، ولا ريب أن المتفق عليه أولى بالاستدلال من المنفرد به ولو كان صحيحاً عند المستدل، فكيف لو لم يكن بسند صحيح؟

وقد روى الحديث الأول من علماء أهل السنة: الخركوشي في (شرف النبوة) وعنه المحبّ الطبرى:

«عن أنس بن مالك قال: صعد رسول الله صلّى الله عليه وسلم المنبر، فذكر قوله كثيراً، ثم قال: أين علي بن أبي طالب؟ فوثب إليه فقال: ها أنا ذا يا رسول الله، فضمّه إلى صدره وقبّل بين عينيه وقال بأعلى صوته:

معاشر المسلمين، هذا أخي وابن عمّي وختني، هذا الحمي ودمي وشعري، هذا أبو السبطين الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، هذا مفرّج الكروب عنِّي، هذا

(١) منهاج السنة ٤/٤٨٣.

أسد الله وسيفه في أرضه على أعدائه، على مبغضه لعنة الله ولعنة اللاعنين، والله منه برأ وأنا منه برأي، فمن أحب أن يبرا من الله ومني فليبرأ مني على، وليلبلغ الشاهد الغائب. ثم قال: إجلس يا علي، قد عرف الله لك ذلك.
آخر جه أبو سعيد في شرف النبوة^(١).

هذا، وقد روى الشيخ الحافظ صدر الدين الحموي بإسناده عن أبي زبير عن جابر بن عبد الله قال:

«كنت يوماً مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده، فمرّ بنا خل فصاح النخل: هذا محمد سيد الأنبياء وهذا علي سيد الأوصياء أبو الأئمة الطاهرين. ثم مررنا بخل فصاح النخل: هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله. فالتفت النبي إلى علي فقال: يا علي سمه الصيحاني، فسمى من ذلك اليوم بالصيحاني»^(٢).
ورواه عنه الحافظ الزرندي^(٣) والحافظ السمهودي، في أسماء سور المدينة المنورة^(٤) من دون تكلّم في سنته وإنما قالا: «حديث غريب».

تنبيه:

قد روي خبر النخل الصيحاني في كتب أهل السنة عن أمير المؤمنين، وأبي بكر، لكن بلفظ ليس فيه «سيف الله»، ولما كان من أخبار فضائل أمير المؤمنين عليه السلام التي يروونها بأسانيدهم، كان من المناسب ذكره في المقام.
وهو ما رواه بإسنادهم عن أحمد بن نصر الذراع قال: حدثنا صدقة بن موسى، حدثنا أبي، حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه

(١) ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي: ٩٢.

(٢) فرائد السبطين ١/١٣٧.

(٣) نظم درر السبطين: ١٢٤.

(٤) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١/٧٢.

محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسن، عن علي قال: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، إذ مررنا بنخل صاحت نخلة أخرى: هذا النبي المصطفى وعلي المرتضى، ثم جزناها فصاحت ثانية بثالثة: موسى وأخوه هارون، ثم جزناها فصاحت رابعة بخامسة: هذا نوح وإبراهيم، ثم جزناها فصاحت سادسة بسابعة: هذا محمد سيد المرسلين وهذا علي سيد الوصيين. فتبسم ثم قال: يا علي إنما سمي نخل المدينة صيحانياً لأنه صاح بفضلني وفضلك».

أقول:

لقد أدرج ابن الجوزي هذا الخبر في (الموضوعات) ولم يتم به إلا «أحمد بن نصر الذراع»^(١) هذا المحدث البغدادي المشهور، فلما راجعنا ترجمته عند الخطيب لم نجد فيه طعناً في الرجل نفسه عن أحد من رجال الحديث، بل وجده يقول: «في حديثه نكارة تدل على أنه ليس بثقة»^(٢).

وهذا - كما ترى - قدح عن اجتهاد، فإنه لمارأه يروي أمثال هذا الحديث، مما يدل على فضائل وخصائص لعلي عليه السلام، قال: «في حديثه نكارة لكنها برأيه «تدل على أنه ليس بثقة» ومثل هذا الطعن لا يسمع عند المحققين.

ولعله لهذا تعقب السيوطي كلام ابن الجوزي، فذكر الحديث بإسناد آخر عن أبي بكر، ولم يتكلّم عليه بشيء^(٣).

كما أن من رواة الحديث الثاني منهم:

الحافظ صدر الدين الحموي، حيث روى بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما استعصى على أهل مملكة قط إلا رميتهم

(١) الموضوعات ٣٦٩ / ١

(٢) تاريخ بغداد ٥ / ١٨٤

(٣) الالالي المصنوعة ١ / ٣٥٥

بسهم الله تعالى.

قيل: يا رسول الله، وما سهم الله تعالى؟

قال: علي بن أبي طالب. ما بعثته في سرية فقط إلا أني رأيت جبرائيل عن يمينه وميكائيل عن يساره وملكاً أمامه وسجابة تظلله، حتى يعطي الله النصر والظفر^(١).
هذا، وقد نقل القوم عن الحسن البصري وصفه الإمام عليه السلام بـ«السهم» إذ أخبر بأنه ينسب إلى تنقص الإمام عليه السلام، فقال: «كان -والله سبحانه- صائباً من مرامي الله عز وجل على عدوه، ورباني هذه الأمة، وذا فضلها وذا سابقتها وذا قربتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن بالثؤمة عن أمر الله، ولا بالملوحة في دين الله، ولا بالسرورقة لمال الله، أعطى القرآن عزائمها ففاز منه برياض مونقة، ذاك علي بن أبي طالب، يالكع».

رواه ابن عبد البر، والمحب الطبراني عن الخلعي، وابن عبد ربه، وغيرهم^(٢).

خالد قبل التظاهر بالإسلام

قال قدس سره: وخالد لم يزل عدواً لرسول الله صلى الله عليه وآله مكذباً له. وهو كان السبب في قتل المسلمين يوم أحد وفي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وفي قتل حمزة عليه السلام عمّه.

الشرح:

قال ابن تيمية: «وأنا أقوله: وخالد لم يزل عدواً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكذباً له.

فهذا كان قبل إسلامه، كما كان الصحابة كلهم مكذبين له قبل الإسلام، من

(١) فرائد السمطين ٢٢٢/١.

(٢) الإستيعاب ٣/١١١٠، ذخائر العقبي: ٧٩، مناقب علي لابن المغازلي: ٧٣، العقد الفريد ٢/١٩٤.

بني هاشم وغير بني هاشم، مثل أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وأخيه ربيعة، وحمزة عمّه، وعقيل، وغيرهم^(١).

أقول:

أولاً: لم يتكلم على قول العالمة: «وهو كان السبب» بشيء، ولو أمكنه لفعل !!
وثانياً: صريح كلام العالمة ناظر إلى حال خالد قبل ظاهره بالإسلام، فقوله: «فهذا
كان قبل إسلامه» لا مورد له.

وثالثاً: لم يكن الصحابة كلّهم مكذبين له قبل الإسلام، فأمير المؤمنين عليه
السلام صدقه منذ اليوم الأول، وهذا مما ميزه به عن غيره وفضله عند أعلام الصحابة
وعقلاه المسلمين.

ورابعاً: كلام العالمة ناظر إلى «العداء» مضافاً إلى «التكذيب»، وابن تيمية أغفل
الكلمة الأولى، وكأنه يزعم أن الصحابة كلّهم كانوا قبل إسلامهم أعداء لرسول الله صلى
الله عليه وآله، وهذا كذب.

وخامساً: لقد كان «عمر» من أشهر القوم في «العداء» و«التكذيب»، حتى أنه في
قضية ظاهره بالإسلام كان قد خرج شاهراً سيفه يريد قتل النبي صلى الله عليه وآله،
وهي قضية معروفة عند الكل.. وكذلك كان أبو سفيان وبنو أمية ونظراؤهم.

خالد بعد ظاهره بالإسلام

قال قدس سره: ولما ظهر بالإسلام بعثه النبي صلى الله عليه وآله إلى
بني جذيمة ليأخذ منهم الصدقات فخانه وخالفه على أمره، وقتل المسلمين فقام
النبي صلى الله عليه وآله في أصحابه خطياً بالإنكار عليه، رافعاً يديه إلى السماء
حتى شوهد بياض إبطيه وهو يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالداً ثم انفذ

(١) منهاج السنة / ٤٨٦.

إليهم أمير المؤمنين عليه السلام لتلافي فارطته، وأمره أن يسترضي القوم ففعل.
الشرع:

قال ابن تيمية: «هذا النقل فيه من الجهل والتحريف ما لا يخفى على من يعلم السيرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فقالوا: صبأنا صبأنا، فلم يقبل ذلك منهم وقال: إن هذا ليس بإسلام، فقتلهم، فأنكر ذلك عليه من معه من أعيان الصحابة، كسامِّ مولى أبي حذيفة، وعبد الله بن عمر، وغيرهما.

ولمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفْعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكُ مَا صَنَعْتُ خَالِدًا، لَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَطَّالِبَ اللَّهُ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ مِّنَ الْعُدُوانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقْلُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

ثم أرسل عليناً وأرسل معه مالاً، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتى ميلغة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً، ثُمَّ يكون بقى شيء لم يعلم به. ومع هذا، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعزل خالداً عن الإمارة، بل مازال يؤمّرها ويقدمها....

ويقال: إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حرّكه على قتلهم، وعلى كان رسولاً في ذلك.

وأمّا قوله: إنه أمره أن يسترضي القوم من فعله. فكلام جاهل، فإنما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم لا لمجرد الاسترضاء. وكذلك قوله عن خالد: إنه خانه وخالف أمره وقتل المسلمين، كذب على خالد، فإن خالداً لم يتعمّد خيانة النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة أمره، ولا قتل من هو مسلم معصوم عنده، ولكنه أخطأ...»^(١).

(١) منهاج السنة / ٤٨٨.

في غارة خالد على بنى جذيمة:

أقول:

بل الجهل والتحريف في نقل ابن تيمية، كما لا يخفى على من يعلم السيرة.

ولنوضح ذلك ضمن مطالب:

إنه بعث داعياً لا مقاتلاً

المطلب الأول: في أن خالداً بعث إليهم داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً:

يقول ابن تيمية: «أرسله إليهم بعد فتح مكة ليسلموا» فما معنى «ليسلموا»؟

لقد كانت بعوث رسول الله صلى الله عليه وآله مختلفة.

فتارة بعث إلى قوم ليقاتلوا حتى يسلموا، كما روي بالنسبة إلى بعث خالد إلى بني الحارث بن كعب، قال ابن إسحاق: «ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى، سنة عشر، إلى بني الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم، ثلاثة، فإن استجابوا فاقبل منهم وإن لم يفعلوا فقاتلهم...»^(١).

وأخرى بعث إلى قوم يدعون إلى الإسلام، فإن استجابوا فهو وإن لم يقاتلوا.

وقد كان بعث رسول الله خالداً إلى بنى جذيمة من القسم الثاني، وهذا ما نص عليه أهل السيرة:

قال ابن إسحاق: «وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حول مكة السرايا تدعوا إلى الله عز وجل، ولم يأمرهم بقتال، وكان من بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً، فوطئ بنى جذيمة، فأصاب منهم..

(١) السيرة النبوية لابن هشام .٥٩٢/٢

قال ابن إسحاق: فحدّثني حكيم بن عباد بن جنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة، داعياً ولم يبعثه مقاتلاً...^(١).

وقال الطبرى: «وفيها كانت غزوة خالد بن الوليد بنى جذيمة، وكان من أمره ما حدثنا به ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث فيما حول مكة السرايا تدعوا إلى عز وجل ولم يأمرهم بقتال، وكان من بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فوطئ بنى جذيمة فأصاب منهم.

حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً...^(٢).

وقال ابن سعد: «قالوا: بعثه إلى بنى جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً»^(٣).
وقال ابن الجوزي: «بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً...^(٤).

وقال الذهبي: «قال ابن إسحاق: وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السرايا فيما حول مكة يدعون إلى الله تعالى، ولم يأمرهم بقتال، فكان من بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فوطئ بنى جذيمة بن

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤٢٨/٢.

(٢) تاريخ الطبرى ٦٦/٣.

(٣) الطبقات الكبرى، ١٤٧/٢.

(٤) المنتظم ٣٣١/٣.

عامر بن عبد مناة بن كنانة، فأصاب منهم»^(١).

وقال ابن الأثير: «وفي هذه السنة: كانت غزوة خالد بن الوليدبني جذيمة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان من بعث خالد بن الوليد، بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً...»^(٢).

وقال ابن خلدون: «ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم السرايا حول مكة ولم يأمرهم بقتال، ومن جملتهم خالد بن إلى إلى بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة، فقتل منهم، وأخذ ذلك عليه»^(٣).

وقال ابن كثير: «قال ابن إسحاق: فحدثني حكيم بن حبيب بن عباد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً...»^(٤).

وقال ابن حجر: «قال ابن سعد: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إليهم خالد بن الوليد - في ثلاثة وخمسين من المهاجرين والأنصار - داعياً إلى الإسلام لا مقاتلاً... قال ابن إسحاق: حدثني.. قال: بعث رسول الله خالد بن الوليد حين افتتح مكة إلى بني جذيمة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً»^(٥).

وقال ابن سيد الناس: «بعثه صلى الله عليه وسلم إلى بني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً»^(٦).

(١) تاريخ الإسلام - المغازي: ٥٦٧.

(٢) الكامل في التاريخ: ٢٥٥/٢.

(٣) تاريخ ابن خلدون: ٨١٠/٤.

(٤) البداية والنهاية: ٣١٢/٤.

(٥) فتح الباري: ٤٦/٨.

(٦) عيون الأثر: ١٨٥/٢.

وقال الحلبي: «يدعوهم إلى الإسلام، أي: ولم يكن صلى الله عليه وسلم علم بإسلامهم. ولم يأمره بمقاتلتهم، أي: إذا لم يسلمو»^(١).
وقال ابن القيم: «قال ابن سعد.. بعثه إلى بنى جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً»^(٢).

أقول:

هذه كلمات علماء «السيرة» أوردها بنصوصها إيضاحاً للصدق. قول العلامة رحمة الله: «فخانه وخالقه في أمره» وأن الكذب هو تكذيبه....
ولقد حاول ابن تيمية بقوله «ليسلمو» التمويه والتخدع، فإن النبي صلّى الله عليه وأله لم يرسل خالداً إلى القوم «ليسلمو» أي: لأن يحملهم على الإسلام ولو بالسيف!! وإنما بعثه إليهم «داعياً» فقط.

وإذ كان مبعوثاً إليهم «داعياً» فقط، ولم يؤمر بقتالهم أصلاً، لم يجز له قتالهم، سواء قالوا: «أسلمتنا» أو «لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا: صبأنا صبأنا». سواء قبل خالد ذلك منهم أو لم يقبل ذلك وقال: «إن هذا ليس بإسلام»! فإن رسول الله صلّى الله عليه وأله إنما أرسله داعياً فقط !!
ولكن الحقيقة وواقع الأمر شيء آخر، كما ستعلم.

كانوا مسلمين

المطلب الثاني: في أن القوم كانوا مسلمين، وأنهم قد أقرّوا بالإسلام، وهذا من نص عليه مشاهير الأئمة في التاريخ والسيرة، كابن إسحاق وابن هشام وابن جرير وابن سعد وغيرهم.

(١) السيرة الحلبية ٢٠٩/٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ١٦٧/٢

قال ابن سعد: «قالوا: لما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة، بعثه إلىبني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً فخرج في ثلاثة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فانتهى إليهم خالد.

فقال: ما أنتم؟

قالوا: مسلمون، قد صلّينا وصَدَقْنا بِمُحَمَّدٍ، وَبَنَيْنَا الْمَسَاجِدَ فِي سَاحَاتِنَا وَأَذَّنَّا فِيهَا.

قال: فما بال السلاح عليكم؟

فقالوا: إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة، فخفنا أن تكونوا هم فأخذنا السلاح.

قال: فضعوا السلاح. فوضعوه.

فقال لهم: استأسروا، فاستأسروا القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضاً وفرّقهم في أصحابه.

فَلِمَّا كَانَ فِي السُّحْرِ، نَادَىٰ خَالِدًا مِنْ كَانَ مَعَهُ أَسِيرًا فَلِيَدْفَأْهُ - وَالْمَدَافَةُ الْإِجْهَازُ
عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ - فَأَمَّا بَنُو سَلِيمٍ فَقُتِلُوا مِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
فَأَرْسَلُوا أَسْرَاهُمْ.

فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ خَالِدٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ
خَالِدٌ.

وبعث علي بن أبي طالب فودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم، ثم انصرف إلى رسول الله فأخبره^(١)

هذا، وابن تيمية لم يذكر هنا إسلام القوم! إلا أنه صرّح -في مبحث مطاعن

(١) الطقات الكسي ١٤٧/٢

أبي بكر - بكونهم مسلمين وهذه عبارته:

«إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُ - مَعَ قَتْلِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَنِي جَذِيمَةِ لِلتَّأْوِيلِ - فَلَأَنَّ لَا يَقْتُلُهُ أَبُو بَكْرَ لِقَتْلِهِ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْأُخْرَى»^(١).

السبب الأصلي للغارة

المطلب الثالث: في السبب الأصلي لغارة خالد:

وأمّا بالنسبة إلى «العداوة» بين خالد وبني جذيمة، فقد اضطر ابن تيمية إلى أن يصرّح بها على الإجمال، بعنوان «يقال» قال: «ويقال: إنه كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، وكان ذلك مما حرّكه على قتلهم» ولو لا تصريح علماء التاريخ والسيرة بذلك وشرحهم للقضية بالتفصيل، لما ذكر ابن تيمية هذا المعجمل أيضاً.

قال ابن جرير الطبرى - وجماعة من الأئمة المتقدّمين والمتأخرین - واللفظ له: «بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم حين افتتح مكة خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه قبائل من العرب: سليم ومدلج وقبائل من غيرهم، فلما نزلوا على الغميسباء - وهي ماء من مياه بنى جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة - على جماعتهم، وكانت بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهلية عوف بن عبد عوف - أبو عبد الرحمن بن عوف - والفاكه بن المغيرة، وكانا قد أقبلتا تاجرين من اليمن، حتى إذا نزل بهم قتلواهما وأخذوا أمواههما، فلما كان الإسلام وبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم خالد بن الوليد، سار حتى نزل ذلك الماء، فلما رأه القوم أخذوا السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا... فلما وضعوه أمر بهم خالد عند ذلك فكتفو، ثم عرضهم على السيف، فقتل من قتل منهم.

(١) منهاج السنة / ٥٢٠.

فلما انتهى الخبر إلى رسول الله رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد.

ثم دعا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي، أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج... ثم رجع إلى رسول الله فأخبره الخبر فقال: أصبت وأحسنت.

ثم قام رسول الله فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه - حتى إنه ليرى بياض ما تحت منكبيه - وهو يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. ثلث مرات^(١).
فظهر أن خالداً قتل قوماً مسلمين عملاً بأمر الجاهلية، وذلك أنهم قتلوا أمّه الفاكه بن المغيرة!

وحتى بناء على عرف الجاهلية، لم يكن يجوز له القيام بما فعل، فقد جاء في السيرة في شرح القضية ما نصه:

«وكان الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وعوف بن عبد مناف بن عبد الحارث بن زهرة، وعفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، قد خرجنوا تجارة إلى اليمن، ومع عفان ابنه عثمان ومع عوف ابنه عبد الرحمن، فلما أقبلوا حملوا مالاً رجل من جذيمة بن عامر كان هلك باليمين إلى ورثته، فادعاه رجل منهم يقال له خالد بن هشام، ولقيهم بأرضبني جذيمة قبل أن يصلوا إلى أهل البيت، فأبوا عليه، فقاتلهم بمن معه من قومه على المال ليأخذوه وقاتلوا، فقتل عوف بن عبد عوف والفاكه بن المغيرة، ونجا عفان بن أبي العاص وابنه عثمان، وأصابوا مال الفاكه بن المغيرة وما عوف بن عبد عوف فانطلقوا به. وقتل عبد الرحمن بن عوف خالد بن هشام قاتل أبيه.

(١) تاريخ الطبرى ٦٦/٣

فهمت قريش بغزوبني جذيمة، فقالت بنو جذيمة: ما كان مصاب أصحابكم من ملأ منا، إنما عدا عليهم قوم بجهالة، فأصابوهم ولم نعلم، فنحن نعقل لكم ما كان لكم قبلنا من دم أو مال. فقبلت قريش ذلك ووضعوا الحرب^(١).

هذا، وقد اعترف خالد بعمله بأمر الجاهلية، في كلام شديد جرئ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف: «قال له عبد الرحمن: عملت بأمر الجاهلية في الإسلام! قال: إنما ثارت بأبيك، فقال عبد الرحمن: كذبت. قد قتلت قاتل أبي، ولكنك ثارت بعمك الفاكه بن المغيرة، حتى كان بينهما شر...»^(٢).

وهذا هو الذي تبرأ منه رسول الله صلى الله عليه وآله لا مرأة بل مرات! قال الحافظ السهيلي: «وذكر تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم مما فعل خالد، وهذا نحو مما روی عن عمر حين قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنهما: إن في سيف خالد رهقاً، إن في سيف خالد رهقاً! فاقتله». ^(٣)

وذلك حين قتل مالك بن نويرة وجعل رأسه تحت قدر حتى طبخ به، وكان مالك ارتد ثم راجع الإسلام ولم يظهر ذلك لخالد، وشهد عنده رجالان من الصحابة برجوعه إلى الإسلام فلم يقبلهما، وتزوج امرأته، فلذلك قال عمر لأبي بكر: اقتلها...»^(٤). قلت: وفي قصته مع بنى جذيمة أيضاً، ردعه عمّا عزم عليه أكابر الصحابة الموجدين معه، كعبد الله بن عمر، وسالم مولى أبي حذيفة، فلم يعبا بهما^(٥).

أما قصته مع مالك، فستأتي مفصّلة.

(١) الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام ١٢٩/٧.

(٢) الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام ١٢٨/٧، عيون الأثر في المغازى والسير ١٨٦/٢، زاد المعاد في هدي خير العباد ١٦٨/٢ وغيرها.

(٣) الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام ١٥٩/٧.

(٤) الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام ١٢٧/٧.

اعتذار القوم لخالد!

المطلب الرابع: في الاعتذار لخالد.

وقد اضطرر القوم وتناقضت كلماتهم في الاعتذار لخالد بن الوليد....

والاعتذار له -بعد التبرير منهم بما سبق - عجيب جداً....

أما الاعتذار بأنهم قالوا: «صيّاناً صيّاناً» فلم يقبل خالد ذلك منهم... -كما قال ابن تيمية - فهو بالنظر إلى ما تقدم ساقط جداً، ولذا لم يذكره الأكثر، وحتى ابن القييم -تلميذ ابن تيمية - لم يعبأ به، فإنه ذكر إسلام القوم واعتمده، ثم أورد ما قاله شيخه بعنوان «قد قيل» وهذه عبارته:

«ذكر سرية خالد بن الوليد إلىبني جذيمة: قال ابن سعد: ولما رجع خالد ابن الوليد من هدم العزّى - ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة -، بعثه إلىبني جذيمة داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثة وخمسين رجالاً منالمهاجرين والأنصار وبين سليم، فانتهى إليهم فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون، قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد في ساحتنا وأذنا فيها. قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا أن تكونوا هم. وقد قيل: إنهم قالوا: صيّاناً صيّاناً ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. قال: فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم: إستأسروا...»^(١).

ومن هنا قال الحلبي: «ولا يخفى أنه يبعد أن خالد بن الوليد -رضي الله تعالى عنه - إنما قتلهم لقولهم: صيّاناً صيّاناً ولم يقولوا أسلمنا»^(٢).

فذكر عذر آخر.. قال ابن إسحاق: «قد قال بعض من يعذر خالداً أنه قال ما قاتلت

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/١٦٧.

(٢) السيرة الحلبية ٣/٢١١.

حتى أمرني بذلك عبد الله بن حذافة السهمي وقال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قد أمرك أن تقاتلهم لامتناعهم من الإسلام»^(١).

وهذا أقبح من سابقه، فقد ثبت أنهم كانوا مسلمين، وأنهم بنوا المساجد في ديارهم وأذنوا فيها، وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لقواده: إذا رأيتم المساجد والأذان فيها فهم مسلمون يحرم قتلهم، ولذا قال عبد الرحمن بن عوف له -في الكلام الذي جرى بينهما-: «كيف تأخذ المسلمين بقتل رجل في الجاهلية؟ فقال خالد: ومن أخبركم أنهم أسلموا؟ فقال: أهل السرية كلهم أخبروا بذلك قد وجدهم بنوا المساجد وأقرّوا بالإسلام. فقال: جاءني أمر رسول الله أن أغير! فقال له عبد الرحمن بن عوف: كذبت على رسول الله. وإنما أحذت بشار عمك الفاكه»^(٢).

على أنه لو كان خالد -أو المعترض له بذلك- صادقاً، لوجب على النبي أن يتبرأ من

هذا الخبر ويكتتب المخبر ويؤاخذه على ذلك!!

وحيثئذ، التجأ بعضهم إلى الاستدلال بما وضعيه عن لسان رسول الله صلّى الله

عليه وآله، من النهي عن الطعن في الصحابة والأمر بالإمساك عنهم !!

والتجأ آخرون إلى كتم القصة أو ذكرها محرفة أو مجملة، فمنهم من يحاول أن

لا يصرح بإسلام القوم، ومنهم لا يورد قصة الفاكه والكلام الذي جرى بين عبد الرحمن

وخلال، ومنهم لا يذكر إرسال النبي صلّى الله عليه وآله علیاً إلى القوم، وهو:

إرسال النبي علیاً

المطلب الخامس: في إرسال النبي علیاً إلىبني جذيمة:

قال العلامة رحمة الله: «ثم أنفذ إليه بأمير المؤمنين عليه السلام لتسلافه فارتبط

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤٣٠ / ٢

(٢) السيرة الحلبية ٢١١ / ٣

وأمره أن يسترضي القوم، ففعل» فلم يفهم ابن تيمية معنى هذا الكلام، أو فهمه وأراد التشويش عليه فقال:

«وأما قوله: إنه أمره أن يسترضي القوم من فعله. فكلام جاهل، فإنما أرسله لإنصافهم وضمان ما تلف لهم، لا لمجرد الاسترضاء»^(١).

ومتى قال العالمة: إنه أرسل إليهم لمجرد الاسترضاء؟ فإن الإمام عليه السلام قد حمل إليهم - بأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله - من المال ما ودى به لهم الدماء وما أصابهم من ضرر مالي... وهذا ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أئمة السيرة. لكن مقصود العالمة رحمة الله من «استرضاء القوم» هو إرضاؤهم بأخذ الديمة والتنازل عن المطالبة بالقود... وقد رضي القوم بذلك، لكن اجتمعت على رضاهما أسباب:

أحدها: براءة رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل خالد مرات عديدة وعلى رؤوس الأشهاد، وغضبه على خالد وإعراضه عنه، كما نصّ عليه في بعض الكتب. والثاني: الأموال التي دفعت إليهم، حتى أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطاهم أموالاً إضافية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وآله.

والثالث: حضور علي عليه السلام عند القوم وجهوده التي بذلها فيهم، فالنبي صلى الله عليه وآله لم يرسل إليهم غيره، وهذا يدلّ على شدة اهتمامه بالأمر، فقد علم المسلمون كلّهم أن علياً عليه السلام كان من النبي بمنزلة رأسه من جسده وروحه من بدن، فإذا أرسله إلى عمل أو قوم فكأنما قد حضر هو بنفسه.

وهكذا كان الأمر في الواقع المشابهة، فإنه كان إذا أراد تهديد قوم هددتهم بإرسال علي كما في قضية أهل مكة والطائف حيث قال: «والذي نفسي بيده، لتقييم الصلاة

(١) منهاج السنة ٤٨٩.

ولتؤن الزكاة، أو لأبعشن إليكم رجالاً مني - أو كنفسي - يضرب أعناقكم، ثم أخذ بيد علي». وإذا أراد استرضاء قوم وتأليف قلوبهم وتحبيب نقوسهم، أرسل إليهم علياً، كما في واقعة بنى جذيمة.

وإذا أراد إنذار قوم أرسل إليهم علياً، حتى أنه في تبليغ الإنذار إلى أهل مكة أرسل أولاً أبا بكر، فجاءه الوحي بما معناه: هذا العمل كان عليك أو على رجل هو كنفسك وهو علي لغيره، ولذا أرسل علياً خلف أبي بكر وعزله عمما أمره به. وهكذا كان علي عليه السلام يبادر إلى القيام بما يأمر به رسول الله صلى الله عليه

والله، كلما تقاعس القوم عن الامتثال لأوامره أو تكاسلوا أو خالفوها.. فهذا مقصود العلامة رحمة الله، لأن خالداً قتل مسلمين برجل كافر قتل في الجاهلية، فكان لهم أن يطالبوا بالقصاص، لكن النبي صلى الله عليه وآله تبرأ من فعله، وكذا المسلمين كلهم، ثم استرضى القوم بواسطة علي أمير المؤمنين عليه السلام، حتى قبلوا الديمة، وانتهى الأمر، بالحكمة المحمدية والجهود العلوية.

ما فعله خالد بأهل اليمامة وهم مسلمون

قال قدس سره: ولما قبض النبي صلى الله عليه وآلـه وأنفذه أبو بكر لقتال أهل اليمامة، قتل منهم ألفاً ومائتي نفس مع تظاهرهم بالإسلام!

الشرح:

جاء التصريح بذلك في كتاب كتبه أبو بكر إلى خالد بن الوليد، رواه المؤرخون، فروى الطبرى بإسناده عن ابن إسحاق قال: «ثم إن خالداً قال ل مجاعة^(١): زوجني ابنتك. فقال له مجاعة: مهلاً، إنك قاطع

(١) وهو: مجاعة بن مرارة بن سلمى، كان من رؤساء بنى حنيفة، أسلم ووفد، وأعطيه النبي صلى الله عليه

ظهري وظهرك معي عند صاحبك. قال: أيها الرجل زوجني، فزوجه. فبلغ ذلك أبي بكر فكتب إليه كتاباً يقطر الدم: لعمري يا ابن أم خالد، إنك لفارغ تنكح النساء وبفناء بيتك دم ألف ومائتي رجل من المسلمين لم يجف بعد! قال: فلما نظر خالد في الكتاب جعل يقول: هذا عميل الأعيسى -يعني عمر بن الخطاب^(١).

فما ذكر العالمة رحمه الله موجود في كتب القوم وروایاتهم.

لكن ابن تيمية يقول: «الله أكبر على هؤلاء المرتدين المفترين أتباع المرتدين، الذين بрезوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشققا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولوا أهل الردة والشقاقي. فإن هذا الفصل وأمثاله من كلامهم يتحقق أن هؤلاء القوم المتعصبين على الصديق رضي الله عنه وحزبه من جنس المرتدين الكفار، كالمرتدين الذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه...»^(٢).

فاقرأوا حكم، من الكذاب المفترى؟ ومن المارق عن الإسلام، النابذ له وراء ظهره؟ المشاقق لله والرسول؟ أترى أن الحق يضيع والحقائق تتبدل بمثل هذه الكلمات؟

الإشارة إلى مالك بن نويرة

قال قدس سرّه: وقتل مالك بن نويرة صبراً وهو مسلم، وعرس بامرأته، وسموا بنى حنيفة أهل الردة لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر لأنهم لم يعتقدوا

له ولله وسلم أرضاً باليهودية، وكان من أسر يوم اليمامة، وقد تزوج خالد بنته في ذلك الوقت. وذكر المرزباني أنه عاش إلى عهد معاوية. الإصابة ٣٦٢/٣.

(١) تاريخ الطبرى ٣٠٠/٣.

(٢) منهاج السنة ٤٩٠/٤.

إمامته، واستحلّ دماءهم وأموالهم ونساءهم حتى أنكر عمر عليه.

الشرح:

لم يتكلّم ابن تيمية هنا حول قضيّة مالك وزوجته وعشيرته... وستتكلّم عليها بالتفصيل في مباحث مطاعن أبي بكر، إن شاء الله تعالى.

قال قدس سره: فسمّوا مانع الزكاة مرتدًا ولم يسمّوا من استحلّ دماء المسلمين ومحاربة أمير المؤمنين عليه السلام مرتدًا. مع أنهم سمعوا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا علي حربك حربي وسلمك سلمي: ومحارب رسول الله كافر بالإجماع.

الشرح:

قال ابن تيمية: «هذا الحديث ليس في شيء من كتب علماء الحديث المعروفة، ولا روى بإسناد معروف، ولو كان النبي صلّى الله عليه وسلم قال لم يجب أن يكونوا قد سمعوه، فإنه لم يسمع كلّ منهم كلّ ما قاله الرسول صلّى الله عليه وسلم، ولا روى بإسناد معروف؟ بل كيف إذا علم أنه كذب موضوع على النبي صلّى الله عليه وسلم باتفاق أهل العلم بالحديث؟»^(١).

في قول النبي لعلي وأهل البيت: أنا حرب لمن حاربكم...

أقول:

ما قال النبي صلّى الله عليه وآله هذا في حق علي فحسب، بل قاله فيه وفي الزهراء وابنيهما عليهم الصلاة والسلام، فقل لابن تيمية وأتباعه «مُوْتُوا بِغَيْظِكُمْ» فقد:

أخرج أحمد عن تليد بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، عن

(١) منهاج السنة ٤٩٦.

أبي هريرة قال: «نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي والحسن والحسين وفاطمة فقال: أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم»^(١).

وأخرج الترمذى قال: «حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادى، حدثنا علي بن قادم، حدثنا أسباط بن نصر الهمданى، عن السدى، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم»^(٢).

وأخرج ابن ماجة قال: «حدثنا الحسن بن علي الخلال وعلي بن المنذر قالا: حدثنا أبو غسان، ثنا أسباط بن نصر، عن السدى، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم»^(٣).

وأخرج الطبرانى قال: «حدثنا علي بن عبد العزيز و محمد بن النضر الأزدي قالا: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا أسباط بن نصر، عن السدى، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زيد بن أرقى: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم.

حدثنا محمد بن راشد، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى، ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان بن قرم، عن أبي الجحاف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح مولى أم سلمة -رضي الله عنها- عن جده، عن زيد بن أرقى قال: مَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ وَعَلَى وَحْسِنَ وَحَسِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -فَقَالَ: أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَتِمْ وَسَلَمٌ لِمَنْ سَالَمَتِمْ.

(١) مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ ٤٤٣/٢.

(٢) صـبـيـحـ التـرـمـذـىـ كـتـابـ الـمـنـاقـبـ، فـضـائـلـ فـاطـمـةـ ٦٥٦/٥.

(٣) سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ فـضـائـلـ الـحـسـنـ وـالـحـسـينـ ٥٢/١.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا تليد بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي والحسن وفاطمة - رضي الله عنهم - وقال: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم^(١).

وأخرج الحاكم بإسناده عن أحمد بالسند واللفظ وقال: «هذا حديث حسن من حديث أبي عبد الله أحمد بن حنبل عن تليد بن سليمان، فإني لم أجده له رواية غيرها». (قال): وله شاهد عن زيد بن أرقم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدورى، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا أسباط بن نصر الهمданى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن السدى، عن صبيح مولى أم سلمة، عن زين بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم»^(٢).

قلت:

ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وأخرجه الخطيب قال: «حدثنا محمد بن الحسين القطان، حدثنا عبد الباقي بن قانع القاضي، حدثنا أحمد بن علي الخزار، حدثنا أحمد بن حاتم الطويل، حدثنا تليد بن سليمان، عن أبي الجحاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي وفاطمة والحسن والحسين فقال: أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم»^(٣).

قلت: وعبد الباقي بن قانع، هو الذي اعتمد ابن تيمية في إنكار أن يكون للإمام

(١) المعجم الكبير ٤٠ / ٣ رقم: ٢٦٢١، ٢٦٢٠، ٢٦١٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٤٩.

(٣) تاريخ بغداد ٧ / ١٣٧.

الحسن العسكري عليه السلام عقب، إن كان ابن قانع قد زعم ذلك، والعلم عند الله.
ورواه الذهبي في مواضع من (سير أعلام النبلاء) ولم يعلق على سنته بشيء، قال
ـ بعد حديث رواه عن جامع الترمذى وتكلم على سنته: - «وفي الجامع، لزيد بن أرقم:
ـ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ولا بنيهما: أنا حرب لمن حاربتم وسلم
ـ لمن سالمتم».

قال: «أحمد بن حنبل: حدثنا تليد بن سليمان، حدثنا أبو الجحاف، عن أبي حازم،
عن أبي هريرة: نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى علي وفاطمة والحسن والحسين
ـ فقال: أنا حرب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم»^(١).

قال: «أحمد في مسنده: حدثنا تليد بن سليمان...»^(٢).

وروى ابن كثير الحديثين عن أبي هريرة وزيد بن أرقم بلا كلام في إسنادهما
ـ كذلك، قال: «وقال أحمد: حدثنا تليد بن سليمان...» (قال) «وقد رواه النسائي من
ـ حديث أبي نعيم، وابن ماجة من حديث وكيع، وكلاهما من سفيان الثوري، عن
ـ أبي الجحاف داود بن أبي عوف» (قال): «وقد رواه أسباط عن السدي عن صبيح مولى
ـ أم سلمة عن زيد بن أرقم، فيذكره»^(٣).

ـ أقول: ويفيد الأحاديث الكثيرة الواردة بتراجم أمير المؤمنين، والحسن
ـ والحسين، وأهل البيت، في كتب الحديث والفضائل، فلانطيل بذكرها.
ـ وأقول: وكان من أسباب اختيارنا لهذا اللفظ هو التمهيد لما أشار إليه العلامة رحمة
ـ الله من عداء معاوية ويزيد لأمير المؤمنين والحسينين عليهم السلام.

(١) سير أعلام النبلاء ٢/١٢٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٢٥٨.

(٣) البداية والنهاية ٨/٣٦.

في أن حروب أمير المؤمنين كانت بأمر من رسول الله

هذا، ثم قال ابن تيمية:

«وعلى رضي الله عنه لم يكن قتاله يوم الجمل وصفين بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان رأياً رأاه»^(١).

أقول:

وهذا كذب آخر، فقد روى العامة والخاصة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» ومن رواه من أهل السنة:

١- أبو بكر البزار.

٢- وأبو القاسم الطبراني، وعنهما الحافظ الهيثمي قال: «وعن علي قال: عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين». وفي رواية: أمرت بقتل الناكثين. فذكره. رواه البزار والطبراني في الأوسط. وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن سعيد، ووثقه ابن حبان»^(٢).

٣- أبو يعلى الموصلي، كما استعلم من إسناد ابن عساكر.

٤- الحكم أبو عبد الله الثيسابوري، كما في إسناد ابن عساكر. ورواه عنه المتفق

حيث قال:

«عن علي قال: أمرت بقتل ثلاثة: القاسطين والناكثين والمارقين. فأمّا القاسطون فأهل الشام، وأمّا الناكثون فذكرون، وأمّا المارقون فأهل النهر وإن يعني الحرورية - كـ في الأربعين، كـ»^(٣).

(١) منهاج السنة ٤٩٦/٤.

(٢) مجمع الروايد ٢٣٨/٧.

(٣) كنز العمال ١١/٢٩٢ رقم: ٣١٥٥٣.

٥- الخطيب البغدادي، رواه بإسناده عن شريك عن الأعمش عن أبي سعيد عقيصا قال: (سمعت علياً يقول: أمرت بقتال ثلاثة: الناكثين والقاسطين والمارقين، قال: فالناكثين الذين فرغنا منهم، والقاسطين الذين نسير إليهم، والمارقين لم نرهم بعد. قال: وكانوا أهل النهر وان^(١)).

وأخرج بترجمة خليد بن عبد الله العصري -تابعـي حضر مع علي بن أبي طالب يوم النهر وانـ. بـسنـدـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ (ـسـمـعـتـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـاـ يـقـولـ يـوـمـ الـنـهـرـ وـانـ:ـ أـمـرـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـقـتـالـ الـنـاكـثـيـنـ وـالـمـارـقـيـنـ وـالـقـاسـطـيـنـ)^(٢).

٦- ابن عدي الجرجاني.

٧- عبد الغني بن سعيد.

٨- الأصبhani.

٩- ابن مندة.

رواه عنـهمـ المـتـقـيـ الـهـنـدـيـ حـيـثـ قـالـ:ـ (ـعـنـ عـلـيـ قـالـ:ـ أـمـرـتـ بـقـتـالـ الـنـاكـثـيـنـ وـالـقـاسـطـيـنـ وـالـمـارـقـيـنـ.ـ عـدـ،ـ طـسـ،ـ وـعـبـدـ الـغـنـيـ بـنـ سـعـيـدـ فـيـ إـيـضـاحـ إـلـشـكـالـ وـالـأـصـبـهـانـيـ فـيـ الـحـجـةـ،ـ وـابـنـ مـنـدـةـ فـيـ غـرـائـبـ شـعـبـةـ.ـ كـرـ مـنـ طـرـقـ)^(٣).

١٠- ابن عساكر. أخرجـهـ بـتـرـجـمـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ طـرـقـ،ـ نـذـكـرـ وـاحـدـاـ مـنـهـ:

ـ(ـأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـمـظـفـرـ اـبـنـ الـقـيـشـيـرـيـ،ـ أـنـبـأـنـاـ أـبـوـ سـعـدـ الـجـنـزـرـوـدـيـ،ـ أـنـبـأـنـاـ أـبـوـ عـمـرـوـ اـبـنـ حـمـدـانـ حـ:ـ وـأـخـبـرـنـاـ أـبـوـ سـهـلـ اـبـنـ سـعـدـوـيـهـ،ـ أـنـبـأـنـاـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـنـصـورـ سـبـطـ بـحـرـوـيـهــ.ـ أـنـبـأـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ اـبـنـ الـمـقـرـئـ قـالـ:ـ أـنـبـأـنـاـ أـبـوـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ،ـ أـنـبـأـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ

(١) موضـحـ أـوهـامـ الجـمـعـ وـالتـفـرـيقـ ٣٨٦/١.

(٢) تـارـيـخـ بـغـدـادـ ٣٤٠/٨.

(٣) كـنـزـ الـعـمـالـ ١١/٢٩٢ـ رـقـمـ ٣١٥٥٢ـ.

موسى، أئبنا الربيع بن سهل، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة.
قال: سمعت علياً على منبركم هذا يقول: عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن
أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين»^(١).

أقول:

نكتفي بهذا القدر، فلانورد روایات غير ما ذكرناه عن علي عليه السلام،
ولا روایاتهم عن غير علي: كأم سلمة، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود،
وابي سعيد الخدري... في هذا الباب....

بين معاوية وإبليس

قال قدس سره: وقد أحسن بعض العقلاة في قوله: شرّ من إبليس من لم
يسقه في سالف طاعته وجرى معه في ميدان معصيته! ولا شك بين العلماء أن
إبليس كان عبد الملائكة وكان يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة، ولما خلق الله
تعالى آدم وجعله خليفة في الأرض وأمره بالسجود فاستكبر فاستحق الطرد
واللعنة.

الشرح:

قال ابن تيمية - فيما قال -: ما الدليل على أن إبليس كان عبد الملائكة؟ وأنه كان
يحمل العرش وحده ستة آلاف سنة؟ أو أنه كان من حملة العرش في الجملة؟ أو أنه كان
طاووس الملائكة؟ أو أنه ما ترك في السماء رقعة ولا في الأرض بقعة إلا وله فيها
سجدة وركعة؟ ونحو ذلك مما يقوله بعض الناس؟ فإن هذا أمر إنما يعلم بالنقل
الصادق، وليس في القرآن شيء من ذلك، ولا في ذلك خبر صحيح عن النبي صلى الله

(١) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٧٧.

عليه وسلم!!^(١).

أقوال:

قد دأب الرجل على أن يخالف العلامة في كل شيء، حتى في مثل هذه الأمور، مما لا يجب الاعتقاد به بالضرورة كي يحتاج إلى دليل قطعي من كتاب أو سنة... وإن مثل هذه الأشياء التي ذكرها العلامة طاب ثراه أوردها المفسرون بتفسير قوله تعالى في سورة البقرة **﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمُلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِإِذْمَقَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾** فراجع تفاسير: الطبرى والرازى والقرطبي والدر المثور وغيرها^(٢).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المسممة بالقاصعة: «فاعتبروا بما كان من فعل الله بإبليس، إذ أحبط عمله الطويل وجهده الجهيد، وكان قد عبد الله ستة آلاف سنة، لا يدرى أمن سني الدنيا أم من سني الآخرة، عن كبر ساعة واحدة».

قال قدس سره: معاوية لم يزل في الإشراك وعبادة الأصنام، إلى أن أسلم بعد ظهور النبي صلى الله عليه وآله بمدة طويلة، ثم استكبر عن طاعة الله في نصب أمير المؤمنين عليه السلام إماماً، وبايده الكل بعد عثمان وجلس مكانه. فكان شرّاً من إبليس.

الشرح:

قال ابن تيمية ما ملخصه بلفظه: «قوله: إن معاوية لم يزل في الإشراك إلى أن أسلم. به يظهر الفرق فيما قصد به الجمع، فإن معاوية أسلم بعد الكفر وإبليس كفر بعد إيمانه»

قال: «قد ثبت إسلام معاوية والإسلام يجب ما قبله، فمن ادعى أنه ارتدَّ بعد ذلك كان مدعاً دعوى بلا دليل» قال: «من قال: إن معاوية استكبر عن طاعة الله في نصب

(١) منهج السنة ٥٠٩/٤.

(٢) تفسير الطبرى ١٥/١٣٤، تفسير الرازى ١/٣١، ٢/٢٣٧، القرطبي ١/٣٩٤، الدر المثور ٤/٢٢٧.

أمير المؤمنين؟ ولم قلت: إنه علم أن ولايته صحيحة وأن طاعته واجبة عليه؟ وبتقدير أن يكون علم ذلك فليس كل من عصى يكون مستكراً عن طاعة الله، والمعصية تصدر تارة عن شهوة، وتارة عن كبر، وهل يحكم على كل عاصٍ بأنه مستكراً عن طاعة الله كاستكبار إبليس؟^(١)

أقول:

لم يكن كلام العالمة بذلك الغموض حتى لا يدرك هذا الرجل مقصدته، فإن الجامع بين «إبليس» و«معاوية» هو «الاستكبار عن طاعة الله». فكما أن «إبليس» بعد تلك العبادات والإطاعات استحق اللعن، لاستكباره عن السجود لأدم مع سجود كل الملائكة، وكذلك معاوية، فإنه بعد تظاهره بالإسلام وإقامته للصلوة وإيتائه للزكاة - كما ذكر ابن تيمية - في تلك المدة من عمره، استكبار عن الانصياع للإمام الحق الواجب الإطاعة، واتبع غير سبيل المؤمنين، فاستحق اللعن. إلا أنه زاد على إبليس بدعوى الإمامة والخلافة، هذه الدعوى التي لم تكن من إبليس «فكان شرّاً من إبليس».

قول بعضهم بإمامية يزيد

قال قدس سره: «وتُمادي البعض في التعصّب حتى اعتقد إماماً يزيد بن معاوية، مع ما صدر عنه من الأفعال القبيحة، من قتل الإمام الحسين عليه السلام ونهب أمواله وسي نسائه والدوران بهم في البلاد على الجمال بغير قتب، ومولانا زين العابدين مغلول اليدين.

ولم يقنعوا بقتله حتى رضوا أصلاعه وصدره بالخيول وحملوا رؤوسهم على القنا.

(١) منهاج السنة ٥١٥ / ٤.

الشرح:

قال ابن تيمية ما حاصله بلفظه: «إن أراد أنه اعتقاد أنه من الخلفاء الراشدين والأئمة المهدىين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فهذا لم يعتقد أحد من علماء المسلمين، وإن اعتقد مثل هذا بعض الجهلاء، وإن أراد باعتقادهم إماماً يزيد أنهم يعتقدون أنه كان ملك جمهور المسلمين وخليفتهم في زمانه صاحب السيف، كما كان أمثاله من خلفاء بنى أمية وبنى العباس. فهذا أمر معلوم لكل أحد، ومن نازع في هذا كان مكابرًا، فإن يزيد بوضعه بعد موته أبيه معاوية، وأما كونه بزًا أو فاجرًا فذاك أمر آخر. ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يشاركون فيما يحتاجون إليهم فيه من طاعة الله، فتسلّى خلفهم الجمعة والعيدان وغيرهما من الصّلوات، وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولّد على فعله من الشرّ أعظم مما تولّد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوه دنياً... والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا.

ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبه كتاباً كثيراً، أشار عليه أفالضل أهل العلم والدين أن لا يخرج، وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى، فتبين أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لامصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكّن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله حتى قتلوا مظلوماً شهيداً، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بيته.

وإذا تبين هذا فنقول: الناس في يزيد طرفان ووسط، قوم يعتقدون أنه كان من الصحابة أو من الخلفاء الراشدين المهدىين أو من الأنبياء. وهذا كلّه باطل. وقوم يعتقدون أنه كان كافراً منافقاً في الباطن وأنه كان له قصد في أخذ ثار كفار

أقاربه من أهل المدينة وبيني هاشم، وأنه أنسد: لما بدت تلك الحمول وأشرفت تلك الرؤوس على ربى جironون فلقد قضيت من النبي ديواني نع الغراب فقلت نح أو لاتنح وأنه تمثل بـشـعـرـ اـبـنـ الزـبـعـرـ: ليـتـ أـشـيـاـخـيـ بـبـدـرـ شـهـدـواـ جـزـعـ الخـرـجـ مـنـ وـقـعـ الأـسـلـ قد قـتـلـنـاـ الـقـرـنـ مـنـ سـادـاتـهـ وـعـدـلـنـاهـ بـبـدـرـ فـاعـتـدلـ وكـلاـ القـوـلـينـ باـطـلـ،ـ يـعـلمـ بـطـلـانـهـ كـلـ عـاقـلـ فإنـ الرـجـلـ مـلـكـ مـلـوـكـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـخـلـيـفـةـ مـنـ الـخـلـفـاءـ الـمـلـوـكـ.ـ لاـ هـذـاـ وـلـاـ هـذـاـ.

وصار الناس في قتل الحسين - رضي الله عنه - ثلاثة أصناف، طرفين ووسطاً. أحد الطرفين يقول: إنه قتل بحق، فإنه أراد أن يشق عصا المسلمين ويفرق الجماعة، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم أنه قال: من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاقتلوه. قالوا: والحسين جاء وأمر المسلمين على رجل واحد، فأراد أن يفرق جماعتهم، وقال بعض هؤلاء: هو أول خارج خرج في الإسلام على ولاة الأمر. والطرف الآخر قالوا: بل هو الإمام الواجب طاعته، الذي لا ينفذ أمر من أمره إلا به، ولا تصلح جماعة ولا جمعة إلا خلف من يولي، ولا يجاهد عدو إلا بإذنه، ونحو ذلك.

وأما الوسط فهم أهل السنة، الذين يقولون لا هذا ولا هذا، بل يقولون: قتل مظلوماً شهيداً، ولم يكن متولياً لأمر الأمة، والحديث المذكور لا يتناوله، فإنه لم يبلغه ما فعل بابن عمّه مسلم بن عقيل ترك طلب الأمر، وطلب أن يذهب إلى يزيد ابن عمّه أو إلى الشغر أو إلى بلده، فلم يمكنوه، وطلبو منه أن يستأثر لهم، وهذا لم يكن واجباً عليه.

وصار الشيطان بسبب قتل الحسين - رضي الله عنه - يحدث للناس بدعتين: بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصرخ والبكاء والعطش وإنجاد المراشي، وما يفضي إلى ذلك من سبّ السلف ولعنة لهم، وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب، حتى يسبّ السابقون الأولون، وتقرأ أخبار مصرعه التي كثيرة منها كذب. وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة، فإن هذا ليس واجباً ولا مستحبّاً بالاتفاق المسلمين، بل إحداث الجزع والنياح للمصابات القديمة من أعظم ما حرم الله ورسوله.

وكذلك بدعة السرور والفرح

وكان الكوفة بها قوم من الشيعة المتتصرين للحسين، وكان رأسهم المختار بن أبي عبيد الكذاب، وقوم من الناصبة المبغضين لعلي رضي الله عنه وأولاده ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي، فأحدثوا أولئك الحزن، وأحدث هؤلاء السرور، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الأربعية وغيرهم لـهذا ولا هذا.

والذين نقلوا مصرع الحسين زادوا أشياء من الكذب، والمصنفون في أخبار قتل الحسين منهم من هو من أهل العلم كالبغوي وابن أبي الدنيا وغيرهما.

ومع ذلك فيما يروونه آثار منقطعة وأمور باطلة، وقد روی بإسناد مجهول أن الرأس حمل إليه، وأنه هو الذي نكت على ثنياه، وهذا مع أنه لم يثبت ففي الحديث يدلّ على أنه كذب، فإن الذين حضروا نكته بالقضيب من الصحابة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق.

والذي نقله غير واحد أن يزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا كان له غرض في ذلك، بل كان يختار أن يكرمه ويعظمه، وإن خبر قتله لما بلغ يزيد وأهله، ساءهم ذلك وبكوا على قتله وقال يزيد: لعن الله ابن مرجانة يعني عبيد الله بن زياد.

ولكته مع ذلك، ما انتصر للحسين ولا أمر بقتل قاتله ولا أخذ برأه.

وأما ما ذكره من سبي نسائه والذراري، والدوران بهم في البلاد، وحملهم على الجمال بغير أقتاب، فهذا كذب وباطل، ما سبى المسلمين - ولله الحمد - هاشمية قط، ولا استحلت أمّة محمد صلى الله عليه وسلم سبي بنى هاشم قط، ولكن أهل الهوى والجهل يكذبون كثيراً، وفي الجملة، فما يعرف في الإسلام أن المسلمين سبوا امرأة يعرفون أنها هاشمية، ولا سبى عيال الحسين، بل لما دخلوا إلى بيت يزيد قامت النياحة في بيته وأكرّهم وخيرهم بين المقام عنده والذهاب إلى المدينة، فاختاروا الرجوع إلى المدينة، ولا طيف برأس الحسين. وهذه الحوادث فيها من الأكاذيب ما ليس هذا موضع بسطه^(١).

أقول:

إن الذي قاله العالمة رحمة الله هو «تمادي بعضهم في التعصب حتى اعتقدوا إمامية يزيد بن معاوية»، فهو لم ينسب إلى أحد الاعتقاد بكون يزيد من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، كي يقال: «هذا لم يعتقد أحد من علماء المسلمين» بل يقول: بأن الاعتقاد بإمامية يزيد بن معاوية - مع الاعتراف بعدم كونه من الأئمة المهديين، وكونه من الأئمة الضالّين المضلّين - إنما هو من التمادي في التعصب... وهذا ما لم يجب عنه ابن تيمية، بل تكلّم بكلام يستنقح منه كونه من هؤلاء المتمادين في التعصب، لأنّه يرى يزيد «إماماً» تجب إطاعته وتحرم مخالفته، مع التصرّف بأن كونه برأ أو فاجر أو آخر!! بل إنه يصرّح بأن ما فعله الإمام الحسين السبط الشهيد عليه السلام، وما فعله أهل المدينة المنورة... كان مبغوضاً لله سبحانه، ومعنى ذلك كون يزيد في جميع ما فعل على حق وصواب.

لقد اضطر لاختلاق أقوال - أو أناس يقولون بذلك الأقوال - وإنما فألي عاقل يعتقد

(١) منهاج السنة ٤/٥٥٩

بكون يزيد من الصحابة؟ أو كونه من الأنبياء؟

إنه ليس هناك غير قولين، أحدهما: هو القول بإمامته وحرمة القيام عليه، وهذا قول بعضهم -وهم المتمادون في التعصب- كاللّيث بن سعد. فقد روى يحيى بن بكر عن اللّيث بن سعد، قال اللّيث: توفي أمير المؤمنين يزيد في تاريخ كذا. فسماه اللّيث أمير المؤمنين بعد ذهاب ملكه وانقراض دولته، ولو لا كونه عنده كذلك ما قال إلا توفي يزيد^(١).

وكابن العربي المالكي صاحب (العواصم من القواسم)، فقد قال كلمة يقشعر منها الجلد -كما عبر ابن حجر المكي- نقلوها عنه مع التنديد به، قال ابن حجر المكي -في المنح المكية في شرح القصيدة الهمزية-: «وكابن العربي المالكي، فإنه نقل عنه ما يقشعر منه الجلد، إنه قال: لم يقتل يزيد الحسين إلا بسيف جده». أي: بحسب اعتقاده الباطل أنه الخليفة والحسين باع عليه والبيعة سبقت ليزيد...»^(٢). وقال المناوي: «قيل لابن الجوزي -وهو على كرسي الوعظ- كيف يقال: يزيد قتل الحسين وهو بدمشق والحسين بالعراق؟ فقال:

سهم أصاب وراميه بذى سلم
من بالعراق لقد أبعدت مرماها
وقد غالب على ابن العربي الغض من أهل البيت حتى قال: قتلته بسيف جده»^(٣). وقد ذكر الحافظ السخاوي هذه الكلمة بترجمة ابن خلدون، نقاً عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن شيخه الحافظ الهيثمي أنه بهذا السبب كان يلعن ابن خلدون وهو يبكي. قال السخاوي «وقد كان شيخنا أبو الحسن -يعني الهيثمي-

(١) العواصم من القواسم: ٢٢٧. واللّيث بن سعد وإن كان عثمانى الهوى، إلا أنها غير واثقين الآن بصحة ما نسب إليه ابن العربي.

(٢) المنح المكية في شرح الهمزة: ٢٧١.

(٣) فيض القدير -شرح الجامع الصغير .٢٠٥ / ١

يبالغ في الغضّ منه، فلما سأله عن سبب ذلك، ذكر أنه بلغه أنه ذكر الحسين بن علي رضي الله عنهما في تاريخه فقال: قتل بسيف جده. ولم ينطق شيخنا بهذه اللفظة أردها بلعن ابن خلدون وسبّه وهو يبكي.

قال شيخنا في رفع الإصر: ولم توجد هذه الكلمة في التاريخ الموجود الآن، وكأنه ذكرها في النسخة التي رجع عنها»^(١)

أقول:

قد ذكر هذه اللفظة في مقدمة تاريخه عن ابن العربي المالكي وغلطه فيها حيث قال في كلام له حول الحسين عليه السلام: «وقد غلط القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في هذا فقال في كتابه الذي سماه بالعواصم من القواسم ما معناه: إن الحسين قتل بشرع جده. وهو غلط حملته عليه الغفلة عن اشتراط الإمام العادل، ومن أعدل من الحسين في زمانه في إمامته وعدالته في قتال أهل الأراء»^(٢)

لكن كلام ابن خلدون يستعمل على مخاريق وأباطيل.. فإنه نسب الخروج إلى الحسين، وغلطه بصراحة -والعياذ بالله- واعتذر لمن كان مع يزيد من الصحابة، وليصن على أنهم كانوا على حق، وأن الحسين باغ، كما أنه اعتذر لابن العربي بالغفلة.

أقول:

وابن تيمية - وإن لم نجد في كلامه تلك اللفظة - فكلماته تؤدي مؤدي تلك اللفظة، وكما استدل ابن العربي بما وضعه عن النبي: «إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٣) نرأه يستدل بحديث موضوع آخر قائلًا: «وقد ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: من جاءكم...».

(١) الضوء الامامي لأهل القرن التاسع ١٤٧٤. ترجمة ابن خلدون.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ٢١٧.

(٣) العواصم من القواسم: ٢٣٢.

ولقد تماذى ابن تيمية في التعصب حتى أنه جعل ينكر الحقائق التاريخية التي ذكرها أهل السنة أيضاً، وما ذلك إلا دفاعاً عن يزيد وبني أمية، وتزيهاً له عن القضايا التي أصبحت ضرورية، وهو على كل حال - يحاول تبرير ما فعله يزيد... وحتى تمثله بشعر ابن اليعري لم يذكره على واقعه، ولم يورد الشعر بكماله، الذي هو كفر صريح، ونحن نذكر ذلك عن بعض الكتب المعتمدة:

روى أبو جرير الطبراني كتاب المعتضد العباسي في بني أمية، وقد جاء فيه حول معاوية مانصه:

«ومنه إيثاره بدين الله، ودعاؤه عباد الله إلى ابنه يزيد المتكبر الخمير، صاحب الديوك وال فهو و والقرون، وأخذه البيعة له على خيار المسلمين بالقهر والسطوة والتوعيد والإخافة والتهديد والرعب، وهو يعلم سفهه ويطلع على خبيثه ورهقه، ويعاين سكراته وفحوره وكفره، فلما تمكن منه ما مكنته منه ووظله له، وعصى الله ورسوله، طلب بثارات المشركين وطوائهم عند المسلمين، فأوقع بأهل الحرّة الواقعة التي لم يكن في الإسلام أشنع منها ولا أفحش، مما ارتكب من الصالحين فيها، وشفى بذلك عبد نفسه وغليله، ظن أن قد انتقم من أولياء الله وبلغ النوى لأعداء الله، فقال مجاهراً بکفره مظهراً لشركه:

لَيْلَتِ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ شَهْدَوَا
جَزَعَ الْخَرُوجَ مِنْ وَقْعِ الْأَسْلَمِ
قَدْ قَتَلْنَا الْقَوْمَ مِنْ سَادَاتِكُمْ
وَعَدَلْنَا مِيلَ بَدْرٍ فَاعْتَدْلُ
فَأَهْلَلْوَا وَاسْتَهْلَلْوَا فَرْحًا
شَمْ قَالُوا يَا يَزِيدَ لَا تَشْلُ
لَسْتَ مِنْ خَيْلِنَا إِنْ لَمْ أَنْتَ قَمْ
مِنْ بَنِي أَحْمَدَ مَا كَانَ فَعْلَ
وَلَعْتُ هَاشِمَ بِالْمُلْكِ فَلَا
هَذَا هُوَ الْمَرْوَقُ مِنَ الدِّينِ، وَقَوْلُ مَنْ لَا يُرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَلَا إِلَى دِينِهِ وَلَا إِلَى كِتَابِهِ
وَلَا إِلَى رَسُولِهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِمَا جَاءَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ.

ثم من أغلظ ما انتهك وأعظم ما اخترم: سفكه دم الحسين بن علي وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع موقعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه منه ومنزلته من الدين والفضل، وشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأخيه بسيادة شباب أهل الجنة، اجتراء على الله، وكفراً بدينه، وعداوة لرسوله، ومجاهدة لعترته، واستهانة بحرمه، فكأنما يقتل به وبأهل بيته قوماً من كفار أهل الترك والدليم، لا يخاف من الله نعمة ولا يرقب منه سطوة، فبتر الله عمره واجتث أصيله وفرعه، وسلبه ما تحت يده، وأعدّ له من عذابه وعقوبته ما استحقه من الله بمعصيته»^(١)

فهذه هي الأبيات التي قالها يزيد، لكن ابن تيمية لا ينقل منها إلا بيتين، وتلميذه ابن كثير وإن لم يذكر البيت: «ولعت - أو: لعنت - هاشم بالملك...» إلا أنه ذكر أربعة أبيات، فقد روى مانصه: «عن ليث، عن مجاهد، قال: لما جئ برأس الحسين، فوضع بين يدي يزيد تمثل بهذه الأبيات:

<p>جرع الخزرج من وقع الأسل ثم قالوا لي هنيأ لا تستل واستحر القتل في عبد الأسل وعذلنا ميل بدر فاعتدى</p>	<p>ليت أشياخي ببدر شهدوا فاهلوا واستهلو فرحا حين حكت بفناء برकها قد قتلنا الضعف من أشرفكم</p>
--	--

قال مجاهد: نافق فيها، والله ثم والله ما بقي في جيشه أحد إلا تركه، أي ذمته وعابه».

(١) تاريخ الطبرى .٦٠ / ١٠

قول بعضهم بـكفره ولعنه

والقول الآخر: هو الحكم بـكفر يزيد.

وقد كان هذا الشعر، وكذا الشعر الآخر الذي نقله ابن تيمية، وهو قوله: «لما بدت تلك الحمول وأشرفت...» إلى آخر البيتين.. من الأدلة الدالة على كفره وإلحاده في الدين.. وابن تيمية ما أحب عن ذلك بشيء، غير أنه قال ببطلان القول بـكفره وأنه «يعلم بطلاه كل عاقل».

وقد فضل جماعة من أئمة القوم الكلام في هذا المقام، ونحن نكتفي هنا بذكر خلاصية ما قاله الشهاب الألوسي بتفسير قوله تعالى: «فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَُّمُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْخَامَكُمْ» الذي نقلناه بطوله سابقاً:

« واستدل بها أيضاً على جواز لعن يزيد - عليه من الله تعالى ما يستحق -

نقل البرزنجي في الإشاعة والهيتمي في الصواعق: إن الإمام أحمد لما سأله ولده عبد الله عن لعن يزيد قال: كيف لا يلعن من لعنه الله تعالى في كتابه؟ فقال عبد الله: قد قرأت كتاب الله عز وجل فلم أجده فيه لعن يزيد. فقال الإمام: إن الله تعالى يقول «فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَُّمُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْخَامَكُمْ» الآية. وأي فساد وقطيعة أشد مما فعله يزيد. انتهى..

وعلى هذا القول لا توقف في لعن يزيد لكثرة أو صافه الخبيثة وارتکابه الكبائر في جميع أيام تكليفه، ويکفي ما فعله أيام استيلائه بأهل المدينة ومكة، فقد روى الطبراني بسنده حسن: اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخحفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

والطامة الكبرى ما فعله بأهل البيت ورضاه بقتل الحسين - على جده وعليه الصلاة والسلام - واستبشاره وإهانته لأهل بيته مما توالت معاشره، وإن كانت تفاصيله

آحاداً، وفي الحديث: ستة لعنتهم - وفي رواية: لعنهم الله وكلّ نبّي - مجاب الدعوة - المحرّف لكتاب الله - وفي رواية: الرائد في كتاب الله - والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعزّ من أذلّ الله ويذلّ من أعزّ الله، والمستحلّ من عترتي، والتارك لستّي، وقد جزم بكفره وصرّح بلعنه جماعة من العلماء، منهم: الحافظ ناصر السنة ابن الجوزي، وبسقه القاضي أبو يعلى، وقال العلامة التفتازاني: لا توقف في شأنه بل في إيمانه، لعنة الله تعالى عليه وعلى أنصاره وأعوانه. وممن صرّح بلعنه: الجلال السيوطي عليه الرحمة.

وفي تاريخ ابن الوردي وكتاب الوافي بالوفيات: إن السبّي لما ورد من العراق على يزيد خرج فلقى الأطفال والنساء من ذرية علي والحسين - رضي الله عنهم - والرؤوس على أطراف الرماح وقد أشرفوا على ثنية جيرون، فلما رأهم شعب غراب فأساً يقول:

لما بدت تلك الحمول... البيتين.

يعني: إنه قتل بمن قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، كنجدته عتبة وحاله ولد عتبة وغيرهما. وهذا كفر صريح. فإذا صاح عنه فقد كفر به، ومثله تمثّله بقول عبد الله بن الزبعرى قبل إسلامه: *ليت أشياخى... الأبيات*^(١).

وعلى الجملة: فالعلماء في يزيد على قولين: «تمادى بعضهم في التعصب حتى اعتقدوا بإمامته» وكان منهم: ابن العربي المالكي، وابن تيمية، عليهما من الله ما يستحقان.

وجماعة كبيرة منهم يقولون بكفره واستحقاقه اللعن والعقاب، وكان منهم:

(١) روح المعاني ٧٢/٢٦

أبو يعلى الفراء وابن الجوزي والفتازاني والسيوطى والألوسى والشوكانى الذى قال: «لقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب، فحكموا بأن الحسين السبط - رضي الله عنه وأرضاه - باع على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله. في للعجب من مقالات تتشعر الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود»^(١). وهو الذي رواه ابن الجوزي والبرزنجي وابن حجر صاحب الصواعق عن أحمد بن حنبل.

وبهذا يتبيّن القول في قتل مولانا الإمام الحسين عليه السلام. فمن قيال بإمامية يزيد وحرمة مخالفته قال بأنه قتل بحق، وهذا ما صرّح به ابن العربي وهو عقيدة ابن تيمية وإن لم يصرّح كتصريحة، ومن قال بـكفر يزيد وضلاله جعل قتل الحسين وآلـه «الطامة الكبرى» سبواه في ذلك الشيعة الإمامية القائلين بأنه «هو الإمام الواجب طاعته» وغيرـهم. وبذلك يظهر ما في كلام ابن تيمية من الخلط والغـلط. وأما ما ذكره من أن الإمام عليه السلام: «لـمـا بلـغـه ما فـعـلـ بـابـنـ عـمـه...» فـكـذـبـ آخر من أكاذيب هذا المفترى، ولا يخفى ما في كلمته «إلى يزيد ابن عمـه» من التدليس والتلبـيس!! ذلك أن الإمام عليه السلام كان عازماً على الشهادة، وقد أعلن ذلك وصـرـح به في غير موطن، في أخبار كثيرة رواها الخاصة والـعـامـةـ.

ومما أخرجه ابن عساكر والذهبي وابن كثير وغيرـهم قوله عليه الصلاة والسلام: «والله لا يدعونـي حتـى يستخرجـوا هـذهـ العـلـقةـ - وأشارـ إلىـ قـلـبـهـ الشـرـيفـ - منـ جـوـفـيـ،ـ فإذاـ فعلـواـ ذلكـ سـلـطـ اللهـ عـلـيهـمـ منـ يـذـلـهـمـ حتـىـ يـكـونـواـ أـذـلـ مـنـ فـرـمـ الأـمـةـ»^(٢). بل لقد أخبر جـدهـ وأـبـوهـ عنـ استـشـهـادـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وكـانـاـ يـبـكـيـانـ،ـ والأـخـبـارـ بذلكـ أيضاـ كـثـيرـ جـداـ.

(١) نيل الأوطار ١٩٩٧/٧.

(٢) تاريخ ابن كثير ١٦٩٨/٨، تاريخ دمشق ٢١٦١٤، تاريخ الإسلام ٣٤٥/٢ وغـيرـهـ.

ولنفصل الكلام في ذلك ردًّا على زعم ابن تيمية: أن الحزن والبكاء وإن شاد المراثي على الحسين عليه السلام بدعة أحدثها الشيطان!! فنقول: إن أراد: أن الحزن والبكاء مطلقاً بدعة من الشيطان، فيرد بكاء النبي صلى الله عليه وآله على ولده إبراهيم عليه السلام كما في كتاب البخاري، وبكاؤه على جعفر وزيد كما بترجمة زيد من كتاب الإستيعاب، وبكاؤه يوم ماتت إحدى بناته، كما في كتاب البخاري كذلك، وبكاؤه -والحاضرين معه - عند سعد، كما في باب البكاء عند المريض من كتاب البخاري، وبباب البكاء على الميت من كتاب مسلم.

وأخرج أحمد أنه لما رجع من أحد، فجعلت نساء الأنصار يبكيهن على من قتل من أزواجهن قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكُنْ حَمْزَةُ لَا بُواكِي لَهُ» فجعلن يبكيهن ويندبن حمزة^(١).

ففي هذا الحديث تقرير للبكاء وأمر به أيضاً....

أقول:

وبهذا القدر نكتفي، فلانورد ما جاء في الكتاب والسنة من بكاء الأنبياء، ونبيانا صلى الله عليه وآله وسائل الأوصياء والأولياء.

وأما إنشاد المراثي فما أكثره، ودونك منها الأشعار التي قيلت في رثاء رسول الله صلى الله عليه وآله من أهل بيته وعشيرته وأصحابه، مذكورة بترجمته صلى الله عليه وآله أو بترجم القائلين كأبي سفيان، وأبي الهيثم ابن التيهان، وأبي ذويب الهمذلي، وأبي الطفيلي....

وفي الحزن أيضاً أحاديث، فراجع باب التشديد في النياحة من كتاب مسلم، وباب من جلس عند المصيبة يعزف فيه الحزن، من كتاب البخاري.

(١) مسنـدـ أـحمدـ ٤٠ / ٢

وإن أراد أن الحزن والبكاء وإنشاد المراثي.. على خصوص الحسين عليه السلام بدعة أحدثها الشيطان، فيكفي أن نورد من روایات العامة والخاصة في الكتب المعتمدة عندهم بعضها:

أخرج أحمد وابن سعد وغيرهما بأسنانهم: أنه لما وصل علي عليه السلام -في طريقه إلى صفين- إلى أرض نينوى نادى: «صبراً أبا عبد الله، صبراً أبا عبد الله، بشط الفرات» فسئل عليه السلام: وما ذاك؟ قال: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم وعيشه تغيبان، قلت: يا نبئ الله، ما شأن عينيك تغيبان؟ قال: قام من عندي جرائيل قبل، فحذبني أن ولدي الحسين يقتل بشط الفرات. قال فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته؟ قال قلت: نعم. فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها. فلم أملك عيني أن فاضتا»^(١).

وإن شئت المزيد فراجع كتاب (مقدمة المجالس الفاخرة) وكتاب (سيرتنا وستتنا سيرة النبي وستنته) وكتاب (عبرات المصطفين في مقتل الحسين) وكتاب (زفرات الثقلين في ماتم الحسين) وغيرها، حيث أورد أصحاب هذه الكتب كثيراً من أخبار الحزن والبكاء والرثاء وغير ذلك على الحسين عليه السلام بأسانيد الكثيرة الثابتة.

وأما أن الحسين عليه السلام قتل بأمر يزيد، فقد بحثنا عن ذلك بالتفصيل فيما سبق.

وأمّا رأض صدره الشريف، فرواه الطبرى في (تاريخه)^(٢) والبلاذري في (أنساب الأشراف) وغيرهما، واللفظ للأخير قال: «ونادى عمر بن سعد في أصحابه: من يتدب للحسين فيوطئه فرسه.

(١) مسند أحمد ٨٥١، ترجمة الحسين بن علي من الطبقات الكبرى: ٤٨.

(٢) تاريخ الطبرى ٤٥٤/٥ - ٤٥٥.

فانتدب عشرة منهم: إسحاق بن حيوة الحضرمي - وهو الذي سلب الحسين قميصه فبرص - فداسوا الحسين بخيولهم حتى رضوا ظهره وصدره. وكان سنان ابن أنس شجاعاً وكانت به لوثة. وقال هشام بن محمد الكلبي: قال لي أبي محمد ابن السائب: أنا رأيته وهو يحدث في ثوبه، وكان هرب من المختار بن أبي عبيد الثقفي إلى الجزيرة ثم انصرف إلى الكوفة. قالوا: وأقبل سنان حتى وقف على باب فسطاط عمر بن سعد ثم نادى بأعلى صوته:

أو قر ركابي فضة وذهبا
أنا قتلت الملك المحببا
قتلت خير الناس أما وأبا
وخيرهم إذ ينسبون نسبا
وخيرهم في قومهم مركبا

وأماماً سبي نسائه وذارياته، فقد تقدم البحث عنه، ويقول ابن تيمية: «فهذا كذب وباطل، ما سبي المسلمين -ولله الحمد -هاشمية قط..» لكنه هو الكاذب. قال الطبرى في آخر مقتل الحسين عليه السلام: «وأقام عمر بن سعد يومه ذلك والغد، ثم أمر حميد بن بكير الأحرمى فأذن في الناس بالرحيل إلى الكوفة، وحمل معه بنات الحسين وأخواته ومن كان معه من الصبيان وعلى بن الحسين مريض.

العائدي - عائذة قريش - ومع شمر بن ذي الجوشين، فانطلقوا بهم حتى قدموا على
يزيد...».

وهكذا روى البلاذري في أنساب الأشراف، واليعقوبي في تاريخه، وغيرهما..
وقد تقدم سابقاً ما يفيد للمقام.

وأماماً حمل الرأس الشريف إليه ونكته على ثناياه المباركة، فقد تقدم سابقاً أيضاً،
وقال البلاذري في (أنساب الأشراف): «قالوا: ونصب ابن زياد رأس الحسين بالكوفة
وجعل يدار به فيها. ثم دعا زحر بن قيس الجعفي فسرح معه رئيس الحسين ورؤوس
 أصحابه وأهل بيته إلى يزيد بن معاوية، وكان مع زحر أبو بردة بن عوف الأزدي
وطارق بن أبي طبيان الأزدي».

وقال الهيثم بن عدي، عن عوانة: لما وضع رأس الحسين بين يدي يزيد تمثل
بيت الحسين بن الحمان المري:

يفلقن هاماً من رجال أعزّة علينا وهم كانوا أعنّ وأظلموا

حدّثني عمرو الناقد وعمر بن شبة قالا: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن عمّه فضيل بن
الزبيري، عن أبي عمر البزار، عن محمد بن عمرو بن الحسين قال: لما وضع رأس
الحسين بن علي بين يدي يزيد قال متمثلاً: يفلقن هاماً...

قالوا: وجعل يزيد ينكت بالقضيب. ثغر الحسين حين وضع رأسه بين يديه، فقال
أبو بربعة الأسلمي: أتنكت ثغر الحسين، لقد أخذ قضيبك من ثغره مأخذًا ربما رأيت
رسول الله يرشهه. أما أنك يا يزيد تجيء يوم القيمة وشفعيك ابن زياد، ويحيى الحسين
وشفيعه محمد. ثم قام. ويقال: إن هذا القائل رجل من الأنصار.

وحدثني ابن برد الأنطاكي الفقيه عن أبي قال: ذكروا أن رجلاً من أهل الشام نظر
إلى ابنة لعلي فقال ليزيد: هب لي هذه! فأسمعته زينب كلاماً. فغضب يزيد وقال: لو
شتئت أن أهبهها له فعلت. أو نحو ذلك».

وإليك طرفاً مما رواه الحافظ الذهبي في (تاريخ الإسلام):
 قال يحيى بن بکير: حدثني الليث بن سعد قال: أبي الحسين أن يستأسر، فقاتلوه
 قتيل، وقتل ابنه وأصحابه بالطف وانطلق بيته: علي وفاطمة وسکينة إلى عبد الله بن
 زياد، فبعث بهم إلى يزيد بن معاوية، فجعل سکينة خلف سريره، ثلاثة ترى رئيس أبيها،
 وعلى بن الحسين في غل. فضرب يزيد على ثنيتي الحسين رضي الله عنه وقال:

علينا وهم كانوا أعنّ وأظلموا

قال علي **«ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في نفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها»** فشق على يزيد أن تمثل بيته، وتلا على آية فقال: **«فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْنُوا عَنْ كَثِيرٍ»**. فقال: أما والله لو رأى رسول الله مغلولين لأحب أن يحلنا من الغل.
 قال صدقت. حلوهم....

كثير بن هشام: ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي زياد قال: لما أتى يزيد بن
 معاوية برأس الحسين جعل ينكث بمحضه معه سنه ويقول: ما كنت أظن أبا عبد الله
 بلغ هذا السن، وإذا لحنته ورأسه قد نصل من الخضاب الأسود»^(١).
 وهذه الأخبار ونحوها موجودة في (تاريخ الطبرى) و(المعجم الكبير للطبراني)
 و(الكامل لابن الأثير) و(مجمع الزوائد) و(البداية والنهاية) وغيرها^(٢).

ما حصل في العالم بعد استشهاد الإمام الحسين عليه السلام

قال قدس سره: مع أن مشايخهم رروا أن يوم قتل الحسين عليه السلام قدرت
 السماء دمًا وقد ذكر الرافعى في شرح الوجيز ذكر ابن سعد في الطبقات أن

(١) تاريخ الإسلام ١٩٧٥

(٢) انظر: المعجم الكبير ٣/١٢٥، مجمع الزوائد ٩/١٩٥، ترجمة الحسين من الطبقات: ٢٠٨، سير أعلام

البلاء ٣/٣٢٠، البداية والنهاية ٨/٢٠٧ و ٢٠٩.

الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين عليه السلام ولم تر قبل ذلك! وقال أيضاً: ما رفع حجر في الدنيا إلا وتحته الدم عبيط! ولقد مطرت السماء مطرأً بقي أثره في الثياب مدة حتى تقطعت. قال الزهري: ما بقي أحد من قاتلي الحسين إلا وعقب في الدنيا، إما بالقتل أو العمى أو سواد الوجه أو زوال الملك في مدة

يسيرة!

الشرح:

قال ابن تيمية: «إن كثيراً مما روي في ذلك كذب، مثل كون السماء أمطرت دماً ومثل كون الحمرة ظهرت في السماء يوم قتل الحسين، وكذلك قول القائل: ما رفع حجر في الدنيا إلا وجد تحته دم عبيط هو أيضاً كذب بينن. وأما قول الزهري.. فهذا ممكناً...»^(١).

أقول:

أما الخبر الأول، فنقله العلامة رحمه الله عن (شرح الوجيز) للرافعي.
وهو في (التاريخ الكبير)، للبخاري و(أنساب الأشراف) للبلاذري و(الطبقات الكبرى) لابن سعد، و(المعجم الكبير) للطبراني و(دلائل النبوة) لأبي نعيم الأصبهاني، و(تاريخ دمشق) لابن عساكر.

وروى الذهبي قال: «وقال جعفر بن سليمان: حدثني أم سالم خالتى قالت: لما قتل الحسين، مطرنا مطرأً كالدم على البيوت والجدر».

وأما الخبر الثاني، فنقله عن (الطبقات الكبرى) لابن سعد. وقال الذهبي:
«قال المدائني عن علي بن مدرك، عن جده الأسود بن قيس قال: احمررت آفاق السماء بعد قتل الحسين ستة أشهر يرى فيها كالدم. فحدثت بذلك شريكاً فقال لي: ما

(١) منهاج السنة ٤ / ٥٦٠.

أنت من الأسود؟ فقلت: هو جدّي أبو أمي. فقال: أما والله أن كان لصدق الحديث...
وقال هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: تعلم هذه الحمرة في الأفق مم؟ هو
من يوم قتل الحسين. رواه سليمان بن حرب، عن حماد، عنه.

وقال جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد قال: قتل الحسين ولدي أربع
عشرة سنة، وصار الوس الذي في عساكرهم رماداً، واحمررت آفاق السماء، ونحرروا
ناقة في عساكرهم وكانوا يرون في لحمها النيران».

وأمّا قوله: «ما رفع حجر...» فهو مما رواه الطبراني وابن عساكر والهيثمي
والذهبي والسيوطى وغيرهم عن الزهرى، قال الذهبى: «وقال معمر بن راشد: أو ما
عرف الزهرى تكلّم في مجلس الوليد بن عبد الملك؟ فقال الوليد: تعلم ما فعلت
أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين؟ فقال الزهرى: إنه لم يقلب حجر إلا وجد تحته
دم عبيط».

وروى الواقدي، عن عمر بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه قال: أرسل
عبد الملك إلى ابن رأس الجالوت فقال: هل كان في قتل الحسين علامه؟ قال: ما كشف
يومئذ حجر إلا وجد تحته دم عبيط».

ورواه الخافظ الطبراني بإسناده عن ابن شهاب الزهرى. قال الحافظ الهيثمى بعد

أنّ أخرجه: «رجاله رجال الصحيح»^(١).

وصيّة النبي بالحسنين

قال قدس سره: وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْثُرُ الْوَصِيَّةُ
لِلْمُسْلِمِينَ فِي وَلَدِيهِ الْحَسْنَ وَالْحَسِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَيَقُولُ لَهُمْ: هُؤُلَاءِ وَدِيْعَتِي
عَنْكُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فُلْ نَلَأْ شَنَلْكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾.

(١) مجمع الروايات ١٩٦/٩.

الشرح:

قال ابن تيمية: فهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها.

أقول:

ليس المقصود خصوص لفظ «الوصية» و«الوديعة» بل معناهما، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر وصية المسلمين في أهل بيته كلهم عليهم السلام ويأمر الأمة بحسن معاملتهم واتباعهم، ولعل من أحسن الأدلة والشواهد على ذلك حديث الثقلين المتواتر بين المسلمين، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل سندًا ودلالة في محله إن شاء الله تعالى.

وكذا في خصوص الحسن والحسين، وأي دليل أدل وأبلغ من الروايات الواردة في إيجاب حبهم والتذمیر من بغضهما، فراجع:

مسند أحمد ٣٦٩ / ٥، صحيح الترمذى وصحیح ابن ماجة في فضائلهما.
والمستدرک على الصحيحين ١٦٦ / ٣ وسنن البيهقي ٢٦٣ / ٢، وحلیة الأولیاء ٣٠٥ / ٨
وتاريخ بغداد ١٤٣ - ١٣٨ / ١ والإصابة والاستيعاب في ترجمتهما، ومجمع الزوائد
١٨٠ / ٩ وغيرها.

وأما الآية المباركة، فستتكلّم عن دلالتها على وجوب موافقة أهل البيت واتباعهم،
بالنظر إلى الروايات والأقوال، حيث يستدل بها العلامة رحمه الله.

توقف بعضهم في لعن يزيد

قال قدس سره: ووقف جماعة من لا يقول بإمامته في لعنه مع أنه عندهم ظالم بقتل الحسين ونهب حريره، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

الشرح:

قد توقف جماعة ممَّن لا يقول بإمامية يزيد في لعنه، كتابه المسمى: إحياء علوم الدين^(١).

وألف عبد المغيث بن زهير الحنبلي كتاباً في المنع من لعنه، قال ابن العماد قال الذبيبي: «أتى فيه بالمواضيعات»^(٢).

وقد رد عليه ابن الجوزي بكتاب: الرد على المتعصب العنيد المانع من لعن يزيد. قال ابن كثير: «فأوحاد وأصحاب»^(٣).

كما تقدم كلام الألوسي وغيره في الرد على المتفقين.

حديث ابن عباس في عذاب قاتل الحسين

وقال أبو الفرج بن الجوزي من شيوخ الحنابلة: عن ابن عباس قال: أوحى الله تعالى إلى محمد صلى الله عليه وآله إني قلت بيعيبي بن ذكرييا سبعين ألفاً، وإنني قاتل بابن بنتك فاطمة سبعين ألفاً وسبعين ألفاً

الشرح:

هذا الحديث، رواه ابن الجوزي في كتاب (الرد على المتعصب العنيد المانع من لعن يزيد).

وأخرجه قبله الحافظ الخطيب البغدادي^(٤) في تاريخه ١٤٢/١.

وعن طريقه رواه الحافظ ابن عساكر بترجمة الإمام من تاريخه^(٥).

(١) إحياء علوم الدين ٣/٢٥.

(٢) شذرات الذهب ٤/٢٧٦.

(٣) تاريخ ابن كثير ١٢/٣٢٨.

(٤) تاريخ بغداد ١/١٥٢.

(٥) تاريخ دمشق ١٤/٢٢٥ و ٦٤/٢١٦.

وأخرجه قبلهم الحاكم في المستدرك^(١) ٢٩٠ / ٢ و ١٧٨ / ٣ وصححه.
ولم يتكلّم عليه ابن تيمية بشيء.

حكاية السدي

قال قدس سره: وحكي السدي وكان من فضلاتهم قال: نزلت بكريلاء ومعي طعام للتجارة فنزلنا على رجل فتعشينا عنده وتذاكرنا قتل الحسين وقلنا: ما شرك أحد في قتل الحسين إلا ومات أقبح موتها فقال الرجل: ما أكذبكم! أنا شرکت في دمه وكنت فيمن قتله فما أصابني شيء. قال: فما كان في آخر الليل إذا بالصياح! قلنا: ما الخبر؟ قالوا: قام الرجل يصلح المصباح فاحترق إصبعه، ثم دب الحريق في جسده فاحترق! قال السدي: فأنا والله رأيته كأنه حمّة!

الشرح:

وهذا الخبر لم يتكلّم عليه ابن تيمية بشيء. وقد أخرجه الحافظ ابن عساكر بأسانيد أكثرهم من مشاهير الأئمة والحفاظ، ولنذكر الخبر بنصه:

«أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد، وأبو سعد أحمد بن محمد بن علي بن الزوزني، وأبو نصر المبارك بن أحمد بن علي البقال قالوا: أنبأنا أبو الحسين ابن النكور، أنبأنا عيسى بن علي، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسن المقرئ، حدثني أبو العباس أحمد بن يحيى، وأنبأنا أبو علي محمد بن سعيد بن نبهان.

حيلولة: وأخبرنا أبو القاسم ابن السمرقندى، أنبأنا أبو طاهر أحمد بن الحسن قالوا: أنبأنا أبو علي ابن شاذان، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم، حدثني أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب:

(١) المستدرك على الصحيحين ٢٩٠ / ٢ و ١٧٨ / ٣

حدّثني عمر بن شِبَه، حدّثني عبيد بن جناد، أخبرني عطاء بن مسلم قال: قال السُّبْدِي: أتيت كربلاءً أبيع بها البَزْ، فعمل لنا شيخ من طَيْ طعاماً، فتعشينا عنده، فذكرنا قتل الحسين، فقلت: ما شرك في قتله أحد إلَّا مات بأسْوَءِ مِيتة. فقال: ما أكذبكم يا أهل العراق، فأنا فيمن شرك في ذلك، فلم يربح حتى دنا من المصباح وهو يتقد بسُفط، فذهب يخرج الفتيلة بأصبعه، فأخذت النار فيها، فذهب يطفئها بريقه، فأخذت النار في لحيته، فعدا، فألقى نفسه في الماء، فرأيته كأنه حمّة»^(١).

ورواه بإسناد آخر وهو: «أخبرنا أبو محمد عبد الكَرِيمُ بْنُ حمزةَ السُّلْمَيِّ، أَنَّبَانَا أَبُو الْحَسْنِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ السُّلْمَيِّ، أَنَّبَانَا جَدِّي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْعَدْلِ، أَنَّبَانَا خَيْشُمَةَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ حِيدَرَةَ الْقَرْشَيِّ، أَنَّبَانَا أَحْمَدَ بْنَ الْعَلَاءِ - أَخْوَهُ هَلَالٌ - بِالرَّقَةِ، أَنَّبَانَا عَبِيدَ بْنَ جَنَادَ، أَنَّبَانَا عَطَاءَ بْنَ مُسْلِمَ عَنْ أَبْنَاءِ السَّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ...»^(٢).

كلام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي يَزِيدَ

قال قدس سرّه: وقد سأله مهنا بن يحيى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ يَزِيدَ، فقال: هُوَ الَّذِي فَعَلَ مَا فَعَلَ، قَلْتَ: وَمَا فَعَلَ؟ قَالَ: نَهَبَ الْمَدِينَةَ.

وقال له صالح ولده يوماً: إِنَّ قَوْمًا يَنْسِبُونَا إِلَى تَوَالِي يَزِيدٍ. فقال: يَا بْنَى، وَهُلْ يَتَوَالَّ يَزِيدُ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَقَلَتْ: لَمْ لَا تَلْعَنْهُ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا لَعْنَهُ يَتَوَالَّ يَزِيدُ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَقَلَتْ: وَأَيْنَ لَعْنَهُ؟ فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْهَقُوا أَرْخَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْنَى أَبْصَارَهُمْ﴾. فَهَلْ يَكُونُ فَسَادُ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ.

(١) تاريخ دمشق ١٤/٢٣٣.

(٢) تاريخ دمشق ١٤/٢٣٣ - ٢٣٤.

الشرح:

هذا النقل هو الثابت عن أحمد بن حنبل، ولذا أفتى الأئمة من أتباعه كالقاضي أبي يعلى الحنبلي والحافظ ابن الجوزي بلعنة يزيد بن معاوية. وقد تقدم نقله عن الشهاب الألوسي بتفسير الآية المباركة.

واقعة الحرّة

قال قدس سرّه: ونهب المدينة ثلاثة أيام وسبى أهلها وقتل جمع من وجوه الناس فيها من قريش والأنصار والمهاجرين ما بلغ عددهم سبعمائة، وقتل من لم يعرف من عبد أو حرّ أو امرأة عشرة آلاف، وخاصن الناس في الدماء حتى وصلت الدماء إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وامتلأت الروضة والمسجد.

الشرح:

هذه واقعة الحرّة، وقد ذكرت هذه الامور والقضايا في كتب التاريخ المعتمدة والمعتبرة عند القوم، بما لا يبقى مجالاً للتشكيك، وإنّ حاول ابن تيمية وبعض أتباعه ومن على شاكلته تبريرها وتزييه يزيد بن معاوية عنها، ولكنّ لا يصلح العطار ما أفسده الدهر.

ضرب الكعبة بالمنجنيق

قال قدس سرّه: ثم ضرب الكعبة بالمنجنيق وهدمها وأحرقها.

الشرح:

هذا في قضيّة عبد الله بن الزبير، وهو أيضاً من ضروريات التاريخ الإسلامي، غير أنّ ابن تيمية يقول: كان مقصودهم حصار ابن الزبير، والضرب بالمنجنيق كان له لاللكعبة^(١) فاقرأوا وأضحك!

(١) منهاج السنة ٤ / ٥٧٧.

ومن الأحاديث في عذاب قاتل الحسين

قال قدس سرّه: وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ قاتلَ الحسينَ فِي تابوتٍ مِنْ نَارٍ، عَلَيْهِ نَصْفُ عَذَابِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَقَدْ شَدَّتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ بِسِلاسلِ مِنْ نَارٍ مُنْكَسًا فِي النَّارِ حَتَّى يَقْعُدْ فِي قَعْدَ جَهَنَّمَ وَلَهُ رِيحٌ يَتَعُودُهُ أَهْلُ النَّارِ إِلَى رِبِّهِمْ مِنْ شَدَّةِ نَنْ رِيحِهِ، وَهُوَ فِيهَا خَالِدٌ ذَائِقُ لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ، كُلُّهَا نَضَجَتْ جَلُودُهُمْ بَدْلَ اللَّهِ لَهُمُ الْجَلُودُ حَتَّى يَذُوقُوا الْعَذَابَ لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ سَاعَةٌ وَيُسْقَى مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ، الْوَيْلُ لَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الشرح:

هذا الحديث رواه جماعة من محدثي أهل السنة أيضاً، كابن المغازلي الشافعي في (المناقب) والخوارزمي المكي الحنفي في (مقتل الحسين) والص bian المصري في كتاب (إسعاف الراغبين). فهو من أحاديث الفريقيين.

وعن بعض حمامة بنى امية وأنصارهم رميء بالضعف.

قال قدس سرّه: وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اشتدَّ اللَّهُ وَغَضِيبٌ عَلَى مَنْ أَرَاقَ دُمَّ أَهْلِي وَآذَانِي فِي عَتْرَتِي.

الشرح:

روى هذا الحديث جماعة من علماء القوم عن: علي عليه السلام، وأبي سعيد الخدري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كالديلمي، وابن المغازلي، ومحب الدين الطبرى، والسيوطى، والمناوى، وابن حجر الهيثمى المكي وغيرهم.

راجع: المناقب لابن المغازلى: ٢٩٢، الصواعق المحرقة: ١٨٤، إحياء الميت بفضائل أهل البيت - هامش إتحاف الأشراف - ١١٥، كنوز الحقائق من حديث خبر

الخالق: ١٧، ذخائر العقبى: ٣٩ وغيرها.

وقد أورد الذهبي الحديث في (ميزانه) وتبعه ابن حجر في (لسانه) بترجمة:
 محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، نقلًا عن ابن عدي الجرجاني، ورددوا الحديث
 لكونه دالاً على سوء عاقبة أوليائهم، وما اتهموا راويه إلا بالتشييع....
 وعلى الجملة، فإن هذا الحديث من الأحاديث التي لا تقبلها النفوس الأممية التي
 يحملها أمثال الذهبي وابن تيمية، من أشياع أئمة الجور وأمراء الضلال.
أقول:

كانت تلك شواهد على تعصب أهل السنة في غير الحق، وموارد من بدعهم
 الباقية إلى هذا اليوم....

فكان ما ذكره العلامة هو الوجه الخامس من الوجوه الدالة على وجوب اتباع
 مذهب أهل البيت عليهم السلام، فإنه قد شرح رأي الطرفين في تلك المسائل،
 ووضعها أمام القارئ الحر المنصف المتدبر، ليختار ما يراه الأحق بالإختيار والأولى
 بالاتباع، ولذا:

قال قدس سره: فلينظر العاقل، أي الفريقين أحق بالأمن...؟
 وهكذا يتنهى الوجه الخامس.

الوجه السادس

من الوجوه الدالة على أن مذهب الإمامية

واجب الاتّباع

الوجه السادس

قال قدس سره: السادس: إن الإمامية لما رأوا فضائل أمير المؤمنين وكمالاته لا تحصى، قد رواها المخالف والموافق. ورأوا الجمھور قد نقلوا عن غيره من الصحابة مطاعن كثيرة ولم ينقلوا في علي طعناً أبلة. اتبّعوا قوله وجعلوه إماماً لهم، حيث نزّهه المخالف والموافق، وترکوا غيره حيث روی فيه من يعتقد إمامته من المطاعن ما يطعن في إمامته.

ونحن نذكر هنا شيئاً يسيراً مما هو صحيح عندهم ونقلوه في المعتمد من كتبهم، ليكون حجّة عليهم يوم القيمة.

الشرح:

في هذه الفقرة من المتن نقاط ينبغي توضيحها والتأكيد عليها:

- ١- إن هذا الوجه استدلالٌ عقليٌ وعليه سيرة العقلاة في سائر أمورهم، فإنه إذا دار الأمر بين أن يُتّسّع من له فضائل لا تحصى، اتفق على روايتها الأتباع له والأتباع لغيره، أو يتبع من ليست له تلك الفضائل حتى في رواية أتباعه، فمن الأولى بالاتّباع عند العقلاء؟ وأيضاً لو دار الأمر بين من نُقل عنه مطاعن حتى في كتب أتباعه، ومن لم ينقل عنه مطاعن حتى في كتب أتباع غيره، فمن الأولى بالاتّباع عند العقلاء؟
- ٢- إن المراد من «الاتّباع» لشخص، هو جعله الواسطة بیننا وبين الله ورسوله، ولن يكون العمل بقوله موجباً للنجاة في يوم القيمة، ومن الواضح أن ترتب الأثر المذكور على اتّباع قول من اتفق الطرفان عليه هو المتيقن فقط، والعقلاة يترکون سواه من أجله، لو دار الأمر بینه وبين غيره.
- ٣- إن المراد من «الموافق» هم الشيعة الإثنا عشرية، ومن «المخالف» هم جمھور أهل السنة القائلون بإمامية أبي بكر بعد رسول الله صلّى الله عليه وآلـه، فلا يشمل هذا

العنوان «الخوارج» و «الغلاة» المطرودين من طرف أهل السنة والشيعة جمِيعاً، فلا يعتبر بقول النواصِب والخوارج الذين يكُفِّرونَ علِيًّا عليه السلام، ولا بقول الغلاة في علِيٍّ، الذين يكُفِّرونَ كُلَّ من خالقه.

قال ابن تيمية: إن الفضائل الثابتة في الأحاديث الصحيحة لأبي بكر وعمر أكثر وأعظم من الفضائل الثابتة لعلِيٍّ^(١).

أقول:

لا شك أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ الَّذِي هُوَ إِمَامُ ابْنِ تِيمِيَّةَ وَسَائِرِ الْحَنَابَلَةِ، أَعْلَمُ بِالْأَهَادِيثِ مِنْهُ وَمِنْ أَمْثَالِهِ، وَقَدْ رُوِيَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرْجُ ابْنُ الْجُوزِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي حِنْفَةَ - أَنَّهُ قَالَ: «مَا لِأَحَدٍ مِّن الصَّحَابَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ مُثْلِ مَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

وقد نقل هذا الكلام عن أَحْمَدَ جَمِيعَ مِنْ كَبَارِ أَئْمَمِ الْقَوْمِ، كَالْحَاكِمِ الْنِيْسَابُورِيِّ وَابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْضُ النَّقَلَةِ، فَحُذِفَ مِنَ الْكَلَامِ كَلِمَةُ «بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ»، وَوُضِعَ بَعْضُهُمْ مَكَانَ «الصَّحَاحِ» كَلِمَةً: «الْجِيَادِ». وَلَيْسَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَحْدَهُ الَّذِي قَالَ هَذَا الْكَلَامُ فِي حَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، بَلِ الْكَلِمَةُ مَرْوِيَّةُ فِي كِتَبِهِمُ الْمُعْتَبَرَةِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ كَبَارِ الْأَئْمَمِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَكَذَا قَالَ النِّسَائِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَفِي هَذَا كَفَافِيَةٌ»^(٣). نَعَمْ، فِي هَذَا كَفَافِيَةٍ لِثَبَوتِ صَدْقَ الْعَلَمَاءِ الْحَلَّيِّ وَكَذَبِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَالتَّفَصِيلُ فِي (الْمَدْخُلِ)^(٤).

(١) منهاج السنة ٧/٥.

(٢) كتاب مناقب أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، الْبَابُ ٢٠ فِي ذِكْرِ اعْتِقَادِهِ فِي الْأَصْوَلِ ص ١٦٣.

(٣) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٢٩٨/٨ وَانْظُرْ: الْأَصَابِيَّةُ ٤٦٤/٤ وَالْأَسْتِعَابُ ١١١٥/٣، فَتحُ الْبَارِي ٨١/٧.

(٤) دراسات في منهاج السنة: ٢٥٧.

قال: والأحاديث التي ذكرها هذا، وذكر أنها في الصحيح عند الجمهور، وأنهم نقلوها في المعتمد من قولهم وكتبهم، هو من أبين الكذب على علماء الجمهور. فإن هذه الأحاديث التي ذكرها أكثرها كذب أو ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث...»^(١).

أقول:

بأي وجه يحكم على تلك الأحاديث بأن أكثرها كذب أو ضعيف؟ إن تلك الأحاديث أكثرها تعتبر قطعاً لأنها إما في صالح القوم ومسانيدهم، وإما هي معتبرة سندًا بشهادة علمائهم في الجرح والتعديل، وإما هي أحاديث متفق عليها بين الموافقين والمخالفين، فإن مثل هذه الأحاديث يوثق بتصورها عند أهل العقل والشرع... وعلى هذا، فمن ورد في فضله ومنقبته مثلها هو الأولى بالاتّباع والإطاعة المطلقة في الدين والعقل ممن لم يرد في حقه.

وأما الأحاديث التي استند إليها العلامة، فسيأتي الكلام عليها سندًا ودلالة، وسيتضح كذب ابن تيمية هناك أيضاً.

قال: وأما ما ذكره من المطاعن، فلا يمكن أن يوجّه على الخلفاء الثلاثة مطعن إلا وُجّه على علي ما هو مثله أو أعظم منه^(٢).

أقول: سيتعرّض العلامة لبعض ذلك، وسيتضح الحق إن شاء الله هنالك.

قال معتبراً على قول العلامة «نزّهه المخالف والمُوافق»: «هذا كذب يئن، فإن علينا رضي الله عنه لم ينزعه المخالفون... فإن الخوارج متّفقون على كفره وهم عند المسلمين خير من الغلاة الذين يعتقدون إلهيّته أو نبوّته... والمرؤانية الذين ينسبون علينا إلى الظلم... وهو لاء الخوارج كانوا ثمان عشرة فرقة...»^(٣).

(١) منهاج السنة .٦١٥

(٢) منهاج السنة .٧١٥

(٣) منهاج السنة .١١١٥

أقول:

قد عرفت مقصود العلامة من كلامه، فهو لم ينكر وجود أعداء لأمير المؤمنين عليه السلام، كما أنَّ أهل السنة لا ينكرون وجود من يعادى الذين غصبوا حقَّه والذين حاربوه أو خالفوه من الصحابة، بل يقول: بأنَّ الجمُهور القائلين بإمامية الشِّيخين يرون الفضائل الكثيرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى، ويررون أيضاً مطاعن لأنَّهم ولا يرون عن رسول الله ولا مطعنًا واحدًا لعلي عليه السلام، فيكون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالاتِّباع من غيره، وهذا من أدلة الإمامية على القول بإمامته.

ويبقى على العلامة أن يذكر بعض تلك الفضائل المرويَّة في كتب الجمُهور لعلي عليه السلام، وبعض تلك المطاعن المرويَّة فيها لغيره، حتى تتم دعواه.

ومن هنا شرع بذكر بعض الفضائل:

من فضائل أمير المؤمنين

قال قدس سره: فمن ذلك: ما رواه أبو الحسن الأندلسي في الجمع بين الصالح ستة... عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ...».

آية التطهير وحديث الكسأ

الشرح:

من فضائله التي رواها المعتقدون بإمامته والمعتقدون بإمامية الشِّيخين، خبر نزول الآية المباركة وحديث الكسأ، فإن رواه من علماء الجمُهور القائلين بإمامية الشِّيخين كثيرون جداً^(١) وعلى رأسهم أحمد بن حنبل ومسلم بن الحجاج النيسابوري

(١) مستند أحمد ٢٩٢/٦ و ٢٩٨ و ٣٢٣، صحيح مسلم ١٣٠/٧، سنن الترمذى ٣٠/٥ - ٣١ و ٢٣٨ و ٣٦١.

. المستدرك ٤١٦/٢

والترمذى وأمثالهم.

فهذا الحديث مما رواه المخالف والموافق، ويدل على فضيلة عظيمة لأمير المؤمنين، وهم لم يرووا مثله ولا أقل منه، في مثل تلك الكتب، في حق الشيختين... فمن الأولى بالاتّباع؟

هذا، وقد اعترف ابن تيمية بصحة هذا الحديث وثبوته؛ وذكر رواية القوم له عن أم سلمة أم المؤمنين وعن عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة، ومن هنا لانرى ضرورة تفصيل الكلام في الرواية والأسانيد.

قال ابن تيمية: «وأما حديث النساء فهو صحيح...» لكنه أجاب: «هذا الحديث قد شركه فيه فاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم، فليس هو من خصائصه... وغاية ذلك أن يكون دعائهم بأن يكونوا من المتقين...». والصديق رضي الله عنه قد أخبر عنه بأنه ﴿الَّذِي يُؤْتَى * الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَرَكُ...﴾ وأيضاً، فإن السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار...»^(١).

أقول:

فقد ظهر أن هذه الفضيلة غير واردة للشيختين حتى في كتب القائلين بإمامتهمما، أماناً أن فاطمة والحسن وحسين عليهم السلام يشاركون عليهما في هذه الفضيلة، فذاك لا يضرّ باستدلال العلامة الحلي، فإن الكلام يدور بين علي والشيختين. على أن ثبوت مثل ذلك لزوجته وولديه يزيده فخرًا على فخر، كما لا يخفى على من له أدنى فهم! بل إنهم قد شاركوا رسول الله صلى الله عليه وآله في الطهارة التي أرادها الله له، وهل فوق هذا من فضل وكمال؟

واما إن «غاية ذلك أن يكون دعائهم». فهذا تعصّب قبيح:

(١) منهاج السنة ١٤/٥

أمّا أولاً: فلأنه ينافي صريح الآية المباركة، لأن «إنما» دالة على الحصر، وكلامه دال على عدم الحصر، فما ذكره رد على الله والرسول.

أمّا ثانياً: فلأن كثيرون من «الصالح» أن الآية نزلت، فدعى رسول الله عليه وفاطمة وحسناً وحسيناً فجعلهم بكسائط وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي... فالله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾ والنبي صلى الله عليه وآله يعيّن «أهل البيت» وأنهم هؤلاء دون غيرهم.

وأمّا ثالثاً: فلأنه لو كان المراد هو مجرد الدعاء لهم بأن يكونوا «من المتقين» و«الطهارة مأمور بها كل مؤمن» «فغاية هذا أن تكون دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحظور»، فلا فضيلة في الحديث، وهذا ينافق قوله من قبل «فعلم أن هذه الفضيلة...»!!

وأمّا رابعاً: فلأنه لو كان «غاية ذلك أن يكون دعاء لهم بفعل المأمور وترك المحظور»، فلماذا لم يأذن لأم سلمة بالدخول معهم؟! وكانت «من المتقين الذين أذهب الله عنهم الرجس...» فلا حاجة لها إلى الدعاء؟! أو لم يكن النبي صلى الله عليه وآله يريد منها أن تكون «من المتقين...»؟!

وأمّا خامساً: فلو سلمنا أن «غاية هذا أن يكون دعاء لهم...» لكن إذا كان الله سبحانه «يريد» والرسول «يدعو» - ودعاؤه مستجاب قطعاً - كان «أهل البيت» متّصفيين بالفعل بما دلت عليه الآية والحديث.
فقال: «والصادق قد أخبر الله عنه...».

وحاصله: إن غاية ما كان في حق «أهل البيت» هو «الدّعاء» وليس في الآية ولا الحديث إشارة إلى «استجابة» هذا الدعاء، فقد يكون وقد لا يكون، وأمّا ما كان في حق «أبي بكر»، فهو «الإخبار» فهو كائن، فأبو بكر أفضل من «أهل البيت»!

وفي:

أولاً: في «أهل البيت» في الآية الكريمة شخص النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا ريب في أفضليته المطلقة.

وثانياً: في «أهل البيت» في الآية فاطمة الزهراء، وقد اعترف غير واحد من أعلام القوم بأفضليتها من أبي بكر:

فقد ذكر المناوي بشرح الحديث المتفق عليه بين المسلمين: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»: «استدل به السهيلي^(١) على أن من سبها كفر، لأنه يغضبه، وأنها أفضل من الشيوخين».

وقال: «قال الشريف السمهودي: ومعلوم أن أولادها بضعة منها، فيكونون بواسطتها بضعة منه، ومن ثم لما رأت أم الفضل في النوم أن بضعة منه وضعت في حجرها، أو لها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن تلد فاطمة غلاماً فيوضع في حجرها، فولدت الحسن فوضع في حجرها. فكل من يشاهد الآن من ذريتها بضعة من تلك البضعة وإن تعدد الوسائل، ومن تأمل ذلك انبعث من قبله داعي الإجلال لهم وتجنب بغضهم على أي حال كانوا عليه».

قال ابن حجر: وفيه تحريم أذى من يتأنى المصطفى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأنى به، فالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بشهادة هذا الخبر، ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها من قبل ولدتها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا «وَلَعْذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ»

(١) عبد الرحمن بن عبد الله، العلامة الأندلسي، الحافظ العلم، صاحب التصانيف، برع في العربية واللغات والأخبار والأثر، وتصدر للإفادة، من أشهر مؤلفاته: الروض الأنف - شرح «السيرة النبوية» لابن هشام - توفي سنة ٥٨١، له ترجمة في: مرآة الجنان ٣/٤٢٢، النجوم الزهراء ٦/١١٠، العبر ٣/٨٢، الكامل في

وأبقيه^(١) (٢)

وثالثاً: في «أهل البيت» في الآية: الحسن والحسين، وإن نفس الدليل الذي أقامه الحافظ السهيلي وغيره على تفضيل الزهراء دليل على أفضلية الحسينين، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى، ومنها «آية التطهير» و«حديث الثقلين» الدالّين على «العصمة»، ولا ريب في أفضلية المعصوم من غيره.

ورابعاً: في «أهل البيت» في الآية: أمير المؤمنين عليه السلام، وهي -مع أدلة غيرها لا تحصى- تدلّ على أفضليته على جميع الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

خامساً: كون المراد من الآية: «الأئّة...» «أبو بكر» هو قول انفرد القوم به، فلا يجوز أن يعارضن به القول المتفق عليه.

سادساً: كون المراد بها «أبو بكر» أول الكلام، وقد تقدّم الكلام على ذلك.
وقال: «وأيضاً: فإن السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار... فما دعا به النبي...»^(٣)

وحاصله: أفضلية «السابقين الأوّلين...» من «أهل البيت» المذكورين.
ويرد عليه: ما ورد على كلامه السابق، فإن هذا فرع أن يكون الواقع من النبي صلى الله عليه وآله هو صرف «الدعاء».. وقد عرفت أن الآية تدلّ على أن الإرادة الإلهية تعلقت بإذهاب الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم تطهيراً، فهي دالة على عصمة «أهل البيت»، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وأعلن للأمة الإسلامية أنهم: هو وعلى وفاطمة والحسن والحسين.

(١) سورة طه: ٢٠ .١٢٧

(٢) فيض القدير - شرح الجامع الصغير ٥٥٤ / ٤

(٣) منهاج السنة ١٤ / ٥ .١٥

ثم إن قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ...﴾^(١) المراد فيه أمير المؤمنين عليه السلام، ويشهد بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾^(٢) بعلي عليه السلام. فعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «السابق ثلاثة، السابق إلى موسى: يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى: صاحب ياسين، والسابق إلى محمد صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب». قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه: حسين بن حسن الأشقر، وثقة ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله حديثهم حسن أو صحيح»^(٣).

قلت:

«الحسين بن حسن الأشقر» من رجال النسائي في (صحيحه)، وقد ذكروا أن للنسائي شرطاً في صحيحة أشد من شرط الشيخين^(٤) .. وقد روى عن الأشقر كبار الأئمة الأعلام: كأحمد بن حنبل، وأبي معين، والفلاس، وابن سعد، وأمثالهم^(٥). وحكى الحافظ بترجمته، عن العقيلي، عن أحمد بن محمد بن هانىء، قال: قلت لأبي عبد الله -يعنى ابن حنبل- تحدث عن حسين الأشقر؟! قال: لم يكن عندي ممَن يكذب.

وذكر عنه التشيع، فقال له العباس بن عبد العظيم: أنه يحدث في أبي بكر وعمر. وقلت أنا: يا أبي عبد الله! إنه صنف باباً في معايبهما.

فقال: ليس هذا بأهل أن يُحدث عنه»^(٦).

(١) سورة التوبة ٩: ١٠٠.

(٢) سورة الواقعة ٥٦: ١٠ و ١١.

(٣) مجمع الزوائد ١٠٢/٩.

(٤) تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٠.

(٥) تهذيب التهذيب ٢/٢٩١.

(٦) تهذيب التهذيب ٢/٢٩١.

وكان هذا هو السبب في تضعيف غير أحمد، قال الجوزجاني: غال، من الشتامين للخizra^(١).

ولذا يقولون: له مناكير، وأمثال هذه الكلمة مما لا يدل على طعنهم في الرجل نفسه، ولذا قال ابن معين: كان من الشيعة الغالية: فقيل له: فكيف حديثه؟! قال: لا بأس به. قيل: صدوق؟ قال: نعم، كتبته عنه^(٢).

ومن هنا قال الحافظ: «الحسين بن حسن الأشقر، الفزارى، الكوفى، صدوق، بهم ويغلو في التشيع، من العاشرة، مات سنة ٢٠٨، س»^(٣).

وأما أبو بكر.. فلم يكن من السابقين الأولين:

قال أبو جعفر الطبرى: «وقال آخرون: أسلم قبل أبي بكر جماعة. ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا كنانة بن جبلة، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن سعد، قال: قلت لأبي: أكان أبو بكر أولكم إسلاماً؟

فقال: لا، ولقد أسلم قبله أكثر من خمسين؛ ولكن كان أفضلنا إسلاماً»^(٤).

أقول:

ولربما يشكل الاستدلال بنزول الآية وحديث الكسائ من وجوه أخرى: أحدها: إن إرادة إذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام إن كانت تشريعية، فلا فضيلة لهم، وإن كانت تكوينية، فلا تجتمع مع قول الإمامية بأن «لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين».

(١) تهذيب التهذيب ٢٩١/٢

(٢) تهذيب التهذيب ٢٩٢/٢

(٣) تقرير التهذيب ٢١٤/١

(٤) تاريخ الطبرى ٥٩/٢ - ٦٠

والثاني: إن هذه الآية واردة في سياق الآيات النازلة في أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِمَّا هِيَ مُخْتَصَّةُ بِهِنَّ، وَإِمَّا يُشَارِكُهُنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ.

والثالث: ما قيل من أن «الآل» يشمل «الأزواج» أيضًا، فلا اختصاص للآية بأهل بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

والجواب:

أمَّا عن الأوَّلِ، فإن الإرادة تكوينيَّة، وهي دالَّةٌ على فضيلة عظيمة لأهْل الْبَيْتِ عليهم السلام، ولا منافاة مع تلك القاعدة، كما يُبيَّنُ في محلِّهِ في الكتب المطولة.

وأمَّا عن الثانِيِّ، فإنَّ السياق لا يصلح لأن يكون قرينةً لرفع اليد عن الأحاديث الصحيحة المتفق عليها بين الفريقيْن، وكم من آية مدنية جاءت في شُورَةٍ مكَيَّةٍ وبالعكس على أن شمول الآية للأزواج إلى جنب أهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام مما تكذبه نفس الأحاديث، خاصَّةً ما ورد منها عن عائشة وأم سلمة، فكيف بدعوى اختصاصها بهنَّ كما صدر عن بعض الخوارج؟

وأمَّا عن الثالثِ، فإنَّ القول المذكور دون إثباته خرط القتاد. وعلى كلِّ حالٍ، فإنَّ الآية شاملة لأمير المؤمنين عليه السلام ولا ربط لها بالشيوخين أصلًا، فما ذكره العلامة الحلي هو الحقُّ قطعًا.

هذا، وقد بحثنا عن آية التطهير في غير واحدٍ من مؤلفاتنا المتشرة.

آية الجوئي وفضيلة أمير المؤمنين

قال قدس سره: وقال في قوله ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ تَجْوَاهُمْ صَدَقَةً﴾^(١): «قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ما عمل بهذه الآية غيري، وببي خفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عن هذه الأمة أمر هذه الآية».

(١) سورة المجادلة: ١٢.

الشرح:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ لَكُمْ فَإِنْ لَمْ تَعْدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَتَقْلِلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١)

فيه نقاط:

- ١ - الأمر بتقديم الصدقة للقراء بين يدي النجوى مع النبي صلى الله عليه وآله، وحيث كانوا يناجونه بكثرة ويتسابقون على ذلك، فقد كان في هذا الأمر نفع كبير للقراء، ولمن أطاع وفعل ذلك فضل عظيم.
- ٢ - الذم والتقرير للذين أشفقوا أن يقدموا الصدقة للقراء بين يدي نجواهم، ولذا تركوا النجوى معه، فلم يسألوه عن شيء من الأحكام ولم يراجعوه في شيء من أمورهم الدينية والدنيوية، حتى لا يعطوا الصدقة. ومن الواضح أن الذم على ترك تقديم الصدقة فالنجوى، إنما يتوجه على المتمكنين من دفع الصدقة والمحاجين إلى النجوى مع النبي والسؤال منه عن الأحكام وغيرها.
- ٣ - نسخ الأمر بتقديم الصدقة والتوبة على من يقم بالواجب. ومن المعلوم أن الحكم الشرعي إنما ينسخ إذا عمل به ولو مرة واحدة.

وقد نصت أخبار الفريقيين على أنه لم يعمل بهذه الآية إلا أمير المؤمنين عليه السلام، فكانت هذه الفضيلة من اختصاصاته. ومن رواه من أئمة أهل السنة الأعلام، من المفسرين:

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى.

(١) سورة المجادلة: ١٢ و ١٣.

وابن أبي حاتم الرّازِي، صاحب التفسير الملائم فيه بالصحة كما قالوا.
 ومحبي السّنة البغوي في تفسيره الذي أثني عليه ابن تيمية.
 والخازن البغدادي في تفسيره المعروف.
 وأبو حيّان الأندلسي في بحثه المحيط.
 وأبو الحسن الواحدِي في أسباب النزول.
 والفارِخ الرّازِي في تفسيره الكبير.
 وابن كثير الدمشقي تلميذ ابن تيمية.
 وجار الله الرّمخشري في الكشاف.
 والقرطبي في تفسير الشهير.
 وقاضي القضاة الشوكاني.
 والقاضي البيضاوي.
 وجلال الدين السيوطي.
 وشهاب الدين الآلوسي^(١).
 وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين.
 ومن المحدثين:
 ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والترمذى، والنسائى، وأبو يعلى، وعبد بن حميد
 وابن المنذر والطبرانى والحاكم وابن مردويه، وابن حبان وغيرهم^(٢).

(١) تفسير القرطبي ١٤/٢٨ وفي الطبعة الحديثة ١٢/٢٠ برقم ٣٣٧٨٨، تفسير البغوي ٤/٤، ٢٨٣/٤، البحر المحيط ٢٣٧/٨، تفسير الخازن ٧/٤٤، تفسير الرّازِي ٢٩/٢٧٢، الكشاف ٤/٣٢٦، تفسير القرطبي ١٩٦/١٧، فتح القدير ٥/١٨٦، تفسير ابن كثير ٤/٣٢٦، الدر المتشور ٨/٨٤، روح المعانى ٢٨/٢٨، أسباب النزول: ٢٣٠.

(٢) السنن الكبرى للنسائى ٥/١٥٣، مسند أبي يعلى ١/٣٢٢، صحيح ابن حبان ١٥/٣٩١، نظم درر السلطين: ٩٠، المعيار والموازنات: ٧٤.

رووه بأسانيدهم عن: أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، وابن عباس. وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمر.

هذا، ولم ينال أحد في ثبوت الخبر، حتى ابن تيمية الذي طالما يكابر في الثواب. ولتوضيح أن هذه فضيلة كبيرة من خصائص أمير المؤمنين عليه السلام نقل بعض النصوص:

قال عبد الله بن عمر: «لقد كان لعلي ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلى من حمر النعم: تزوجه فاطمة وإعطاؤه الراية يوم خير وآية النجوى»^(١).

وهل أصرح من هذا الكلام في الدلالة على الفضيلة والكمال لأمير المؤمنين مالم يثبت لغيره؟

قال ابن روزبهان: «هذا من روایات أهل السنة، وإن آية النجوى لم يعمل بها إلا علي، ولا كلام في أن هذا من فضائله التي عجزت الألسن عن الإحاطة بها».

وهذا إقرار من متخصص عند علماء القوم!

وقال الخازن: «فإن قلت: في هذه الآية منقبة عظيمة لعلي بن أبي طالب، إذ لم يعمل بها أحد غيره. قلت: هو كما قلت، وليس فيها طعن على غيره من الصحابة...».

أقول:

فيبطل تشكيك إمامهم الرازي في دلاله القضية على الفضل للإمام أمير المؤمنين عليه السلام، حتى أن النيسابوري - التابع له في كثير من المواقع - تعقبه هنا قائلاً:

«هذا الكلام لا يخلو عن تعصّبٍ ما، ومن أين يلزمـنا أن نثبت مفضولـيـة عليـ رضـيـ اللهـ عـنـهـ فيـ كـلـ خـصـلـةـ؟ ولـمـ لـيـ جـرـأـ أنـ يـحـصـلـ لـهـ فـضـيـلـةـ لـمـ تـوـجـدـ لـغـيرـهـ مـنـ أـكـابـرـ الصـحـابـةـ؟ فـقـدـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ: كـانـ لـعـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ثـلـاثـ لـوـكـانـتـ لـيـ وـاحـدـةـ

(١) تفسير القرطبي ١٧/٣٠٢، الكشاف ٤/٧٦، تفسير الثعلبي ٩/٢٦٢.

منهن... وهل يقول منصف إن مناجاة النبي صلى الله عليه وآله نقيصة؟ على أنه لم يرد في الآية نهي عن المناجاة، وإنما ورد تقديم الصدقة على المناجاة من جهتين: سُد خلة بعض الفقراء ومن جهة محبة نجوى الرسول فيها القرب وحل المسائل العويصة وإظهار أن نجواه أحب إلى المناجي من المال»^(١).

هذا باختصار فيما يتعلق بالقطة الأولى من النقاط الثلاث المذكورة سابقاً. وقد ظهر أن ما ذكره العلامة هو الحق الذي لا مخيّد عنه، فإن من حصلت له هذه الفضيلة العظيمة التي يتمتّها الصحابة ويعرف بها كبار العلماء، هو المتعيّن للاتباع دون غيره. وأمّا بالنسبة إلى النقطة الثانية: فقد ذكروا وجوهاً للدفاع عن الصحابة، وكلّها وجوه ساقطة، لا تقاوم ظواهر الآية ودلالة الحديث، وأنّ أظن أنّ هذا هو السبب لمحاولة الرازى إنكار أصل الفضيلة، وتلك الوجوه هي:

- ١ - إن المدة بين الأمر بتقديم الصدقة بين يدي النجوى ونسخ هذا الأمر لم تُطل، فلم تكن هناك فرصة لإطاعة غير علي لهذا الأمر.
- ٢ - احتمال أن يكون الأمر ندبياً لا وجوبياً، والمندوب يجوز تركه.
- ٣ - إحتمال أن لا يكون الشیوخ الثلاثة حاضرين عند نزول الآية الكريمة.
- ٤ - احتمال أن لا يكون عندهم الداعي إلى المناجاة.
- ٥ - كيف؟ وأبو بكر قد أنفق ماله كلّه في الصدقة، وعمر جاء بنصف ماله بلا حاجة إلى النجوى!

وهذا كلّ ما ذكره المعتقدون بإمامية الشیخین من المفسّرين والمحدثین والمتكلّمين الأشاعرة منهم والمعترضة، وستتكلّم عليها بشرح البرهان الثامن عشر من براہین إمامۃ المؤمنین من القرآن المبین. فانتظر.

(١) تفسير النیسابوری، ط هامش الطبری، ٢٨-٢٤.

نزول قوله تعالى: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ...»

قال قدس سره: وعن محمد بن كعب القرظي قال: افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب. فقال طلحة بن شيبة: معي مفاتيح البيت ولو أشارتُ فيه، وقال العباس: أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاءتُ في المسجد، فقال علي: ما أدرى ما تقولان، لقد صلّيت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد. فأنزل الله تعالى: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِنَارَةَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ».

الشرح:

هذا الحديث أخرجه جماعة من كبار الأئمة.

كعبد الرزاق الصنعاني، وأبي بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن جرير الطبرى، وابن أبي حاتم، وابن المنذر النيسابورى، وابن عساكر، وأبي نعيم الإصفهانى، وأبي الشيخ الإصفهانى، وابن مردوه، والسيوطى رواه عنهم^(١). ومن رواه ابن كثير الدمشقى كما سيأتي.

وأورده غير واحد من أعلام التفسير بذيل الآية المباركة، كالطبرى وابن كثير والسيوطى.

وذكره أبو الحسن الواحدى فى سبب نزولها.

وبرواية هؤلاء استند العلامة لما ذكر هذا الحديث من جملة فضائل أمير المؤمنين وكمالاته التى رواها الموافق يعني القائل بإمامته، والمخالف يعني القائل بإماممة الشیخین.

(١) الدر المثور ٣/٢١٨.

وهو واضح الدلالة على المقصود، فإن مثله لم يرد في حق غيره من الأصحاب على الإطلاق.

قال ابن تيمية: هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، بل

دلالات الكذب عليه ظاهرة^(١)

أقول:

قد عرفت جمعاً من أعلام أهل السنة الرواة له في كتبهم، وأن العلامة وغيره من علماء الإمامية قد اعتمدوا على رواية هؤلاء وأمثالهم، فإن كان كذلك فما ذنب العلامة؟ وهل يلتزم أذناب ابن تيمية بذلك؟

قال: ثم فيه قول علي: صلّيت ستة أشهر قبل الناس. فهذا مما يعلم بطلانه

بالضرورة... أقول: وهذا من الأمور الثابتة برواية الفريقين كذلك بالأسباب الصحيحه كما سيأتي في محله، فلا يجوز الرد على استدلال العلامة هنا من هذه الناحية.

قال: وأما الحديث فيقال: الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ولفظه عن

النعمان بن بشير... .

أقول: هذه المعارضة باطلة لوجوه:

الأول: إنه حديث تفرد به المعتقدون بإمامية الشیخین، وكل حديث تفرد بنقله أحد الطرفین، فلا يجوز له الاحتجاج به على الطرف الآخر في مقام البحث والمناظرة، كما صرّح به غير واحد من أعلام أهل السنة كذلك، كابن حزم الأندلسی^(٢).

والثاني: إن الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره، ليس فيه ذكر لاسم أحد، فهو «قال رجل» و«قال آخر» و«قال آخر». أما الحديث الذي استدلّ به العلامة في فيه أسماء

(١) منهاج السنة ١٨/٥

(٢) الفصل في الملل والنحل ٤/١٥٩

القائلين بصرامة، فنقول:

- ١- أي فائدة في هذا الحديث في مقام المفاضلة بين الأشخاص؟!
- ٢- وأي مناقضة بين هذا الحديث والحديث الذي استشهد به العلامة؟!
- ٣- بل إن الحديث الذي استند إليه العلامة يصلح لأن يكون مفسراً للحديث مسلم، الذي أبهم فيه أسماء القائلين!

والثالث: لقد أورد غير واحد من أئمة التفسير عند القوم الحديث الذي امتدّ به العلامة، بذيل الآية المباركة، بل إن بعضهم قدّمه في الذكر على غيره من الأخبار والأقوال، وإليك ما جاء بتفسير ابن كثير - وهو الذي يعتمد عليه أتباع ابن تيمية كثيراً - فإنه قال:

«قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: نزلت في علي وعباس رضي الله عنهما بما تكلما في ذلك.

وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن أبي صحر، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: افتخر طلحة بن شيبة من بنى عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب....

وهكذا قال السدي إلا أنه قال: افتخر علي وعباس وشيبة بن عثمان؛ وذكر نحوه.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال: نزلت في علي وعباس وشيبة، تكلموا في ذلك....

ورواه محمد بن ثور، عن معمر، عن الحسن؛ فذكر نحوه».

والرابع: إن ابن كثير كما قدم هذا الحديث في الذكر، فقد نصّ على أن حديث النعمان بن بشير «مرفوع» إذ أورده من بعد قائلاً:

«وقد ورد في تفسير هذه الآية حديث مرفوع، فلابد من ذكره هنا: قال

عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النعمان بن بشير...^(١)
وكيف يجوز معارضه ذاك الحديث المشهور بين الفريقيين، بحديث اشفرد به
أحدهما وهو يعترف بأنه مرفوع؟

وقال القرطبي: «و ظاهر هذه الآية أنها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية
الحاج و عمارة المسجد الحرام، كما ذكره السدي، قال: افتخر عباس بالسقاية، و شيبة
بالعمارة، و على بالإسلام و الجهاد، فصدق الله عليناً وكذبهما... وهذا بين لا غبار عليه».
ثم إنه تعرّض ل الحديث مسلم، و ذكر فيه إشكالاً، و حاول دفعه بناء على وقوع
التسامح في لفظ الحديث من بعض الرواية، فراجعه^(٢).
وبذلك يظهر أن في حديث مسلم إشكالاً في المعنى والدلالة أيضاً».

وقال الألوسي بتفسير الآية وبيان المقصود بالخطاب في (أجعلتم): «الخطاب إما
للمسركين على طريقة الالتفات، و اختياره أكثر المحققين... وإما لبعض المؤمنين
المؤثرين للسقاية و العمارة على الهجرة و الجهاد، واستدلّ له بما أخرجه مسلم... و بما
روي من طرق أن الآية نزلت في علي كرم الله وجهه و العباس... وأيد هذا القول بأنه
المناسب للاكتفاء في الرد عليهم ببيان عدم مساواتهم عند الله تعالى للفريق
الثاني...»^(٣)

أقول: ومن هذا الكلام يفهم:

- ١- أن لا تعارض بين حديث مسلم وحديثنا، كما أشرنا من قبل.
- ٢- إن لحديثنا طرفاً لا طريق واحد، واعترف به الشوكياني أيضاً^(٤)

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٥٥ / ٢

(٢) تفسير القرطبي ٩٢ - ٩١ / ٨

(٣) روح المعاني ٦٧ / ١٠

(٤) فتح القدير ٣٤٦ / ٢

٣- إنه كان بعض المؤمنين يؤثر السقاية والعمارة على الهجرة والجهاد! فجاءت الآية لترد عليهم قولهم، بأن الفضل للهجرة والجهاد دون غيرهما.

وتلخص:

إن جديتنا تعتبر سندًا، وهو عندهم بطرق، في أوافق مصادرهم في الحديث والتفسير، ودلالته على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام من سائر الصحابة وأصحها؛ لأن الإمام قد استدل لأفضليته بما يقتضي الفضل على جميع الأمة، وقد صدق الله سبحانه عليه عليه السلام في ما قاله، وإذا كان هو الأفضل، فهو الأولى بالإمامية والولاية العامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأما الحديث الوارد في كتاب مسلم، فلا يعارض الحديث المذكور، على إنه متفرد به، ومخلدوش سندًاً بدلالة باعتراف أئمتهم!

حديث الوصاية

قال قدس سره: ومنها: ما رواه أحمدر بن حنبل عن أنس بن مالك قال قلنا لسلمان: سل النبي صلى الله عليه وآله من وصيّه؟ فقال له سلمان: يا رسول الله، من وصيّك؟ فقال: يا سلمان، من كان وصيّ موسى؟ فقال: يوشع به نون. قال: فإن وصيّي ووارثي، يقضي ديني وينجز موعدي: علي بن أبي طالب». الشر:

هنا مطلبان:

الأول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله ما مات بلا وصية.

والثاني: إن وصيّ رسول الله هو أمير المؤمنين عليه السلام لا غيره من الأصحاب مطلقاً.

وهذا المطلب الثاني -المثبت للأول- اتفق على روايته الموافق القائل بإمامته

وعلماء أهل السنة القائلون بإمامية الشيوخين بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإذا ثبتت رواية القوم هذا المطلب فقد تمّ مدّعى العلامة في هذا المقام. وفي مقام الإثبات، أورد العلامة الحديث المذكور عن أحمـد بن حنبل إمام الحنابلة المشهور المعروف... وأخرجه الطبراني عن أبي سعيد الخدري عن أنس وهذا نصّه: «حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا إبراهيم بن الحسن التعلبي، ثنا يحيى بن يعلى، عن ناصح بن عبد الله، عن سعماك بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، عن سليمان قال: قلت يا رسول الله لكلّنبي وصيّ، فمن وصيّك؟ فسكت عنّي، فلما كان بعد رأته فقال: يا سليمان! فأسرعت إليه قلت: ليتك. قال: تعلم من وصيّ موسى؟ قلت: نعم، يوشع بن نون، قال: لم؟ قلت: لأنّه كان أعلمهم. قال: فإنّ وصيّي وموضع سرّي وخير من أترك بعدي، ينجز عدتي ويقضي ديني: عليّ بن أبي طالب»^(١).

وآخرجه ابن عساكر الدمشقي بترجمة أمير المؤمنين عليه السلام بأسانيد: «أخبرنا أبو الفضل الفضيلي، نا أبو القاسم الخليلي، أنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كلّيب الشاشي، نا محمد بن علي، نا يحيى الحمانـي، نا شريك، عن الأعمش، عن المنهاـل - يعني ابن عمرو - عن عباد - يعني ابن عبد الله الأـسيـ، عن عليـ قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: «عليـ يقضـي دينـي، وينجزـ موعدـي، وخـيرـ منـ أخـلـفـهـ فيـ أهـليـ».

قرأت على أبي محمد بن حمزة، عن أبي بكر الخطيب، أنا الحسنـ بنـ أبيـ بـكرـ، أنا أبو سهلـ أحـمدـ بنـ مـحمدـ بنـ عبدـ اللهـ القـطـانـ، نـاـ الحـسـنـ بنـ العـبـاسـ الرـازـيـ، نـاـ القـاسـمـ بنـ خـلـيقـةـ أـبـوـ مـحـمـدـ، نـاـ أـبـوـ يـحـيـيـ التـيـمـيـ إـسـمـاعـيلـ بنـ إـبـرـاهـيمـ، نـاـ مـطـيرـ أـبـيـ خـالـدـ، نـاـ

(1) المعجم الكبير ٦/٢٢١ برقم ٦٠٦٣.

أنس بن مالك قال:

كنا إذا أردنا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله أمرنا على بن أبي طالب أو سلمان الفارسي، أو ثابت بن معاذ الأنباري، لأنهم كانوا أجرأ أصحابه على سؤاله، فلما نزلت: «إِذَا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»^(١) وعلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله نعيت إليه نفسه قلنا لسلمان: سل رسول الله صلى الله عليه وآله من نسيد إليه أمورنا، ويكون مفزعنا، ومن أحب الناس إليه؟ فلقيه، فسألته فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، فخشى سلمان أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قد مقته ووجد عليه، فلما كان بعد لقائه، قال: يا سلمان، يا أبا عبد الله، لا أحد ثق عما كنت سألتني؟ فقال: يا رسول الله إني خشيت أن تكون قد مقتني ووجدت على، قال: «كلا يا سلمان، إن أخي وزيري وخلفي في أهل بيتي وخير من تركت بعدي يقضى ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب.

قال الخطيب: مطير هذا مجهول.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى، نا أبو القاسم بن مسعدة، نا حمزة بن يوسف، نا أبو أحمد بن عدى، نا ابن أبي سفيان، نا علي بن سهل، نا عبد الله بن موسى، نا مطر الإسكاف عن أنس قال:

قال النبي صلى الله عليه وآله: علي، أخي، وصاحبى، وابن عمى، وخير من أترك بعدي، يقضى ديني، وينجز موعدى.

قال: قلت له: أين لقيت أنساً؟ قال: بالخرية.

أخبرنا أبو القاسم الشحامى، وأبو المظفر القشيرى، قالا: أنا أبو سعد الأديب، أنا أبو سعيد الكرايسى، أنا أبو لبيد السامي، ناسويد بن سعيد، ناعمر وبن ثابت، عن مطر،

(١) سورة النصر، الآية الأولى.

عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن خليلي وزيري وخير من أخلف بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل، وأبو محمد هبة الله بن سهل، وأبو القاسم زاهر بن طاهر قالوا: أنا أبو سعد الجنزرودي، أنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازى، نا يوسف بن عاصم الرازى، ناسويد بن سعيد، ناعمر بن ثابت، عن مطر، عن أنس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن خليلي وزيري وخلفتني في أهلي وخير من أترك بعدي وينجز موعدي ويقضى ديني علي بن أبي طالب^(١).

فهذه عدّة من أسانيد الحديث، وقد عرفت أنه من الأحاديث التي اتفق المخالف والمتوافق على روایتها في فضل أمير المؤمنين وكماله، مما لم ينقل مثله ولا الأقل منه في حق غيره من الصحابة. فتم مقصود العلامة الحلى من ذكره في هذا المقام. لكن القوم لما رأوا عظمة مدلول هذا الحديث، اضطربوا واختلفت كلماتهم،

ولنقدم الكلام على سنته في كتاب أحمد:

قال ابن تيمية: إن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد قد صنف كتاباً في فضائل الصحابة... وليس كل ما رواه يكون صحيحاً. ثم إن في هذا الكتاب زيادات من روایات ابن عبد الله، وزيادات من روایة القطبي عن شيوخه، وهذه الزيادات التي رواها القطبي غالباً كذب...^(٢).

فهذا كلامه، إذ حكم على الحديث بالوضع ولم يذكر أي دليل.

(١) تاريخ دمشق ٤٢/٥٦.

(٢) منهاج السنة ٥/٢٣.

أقول:

إن هذا الحديث في كتاب الفضائل لأحمد، والعلامة لم ينسبه إلى المسند، وهو من زيادات القطبي إذ قال: «حدثنا هشيم بن خلف، حدثنا محمد بن أبي عمر الدورى، حدثنا شاذان، حدثنا جعفر بن زياد، عن مطر، عن أنس يعني ابن مالك - قال قلنا لسلمان: شل النبي...»^(١)

وقد تكلّم في «مطر» وهو «مطر بن ميمون المحاربي، ابن أبي مطر الإسكاف» هكذا ترجمة ابن عدي، وروى الحديث بإسناده عن عبد الله بن موسى عن مطر عن أنس، ثم قال عن الرجل: «هو إلى الصعف أقرب منه إلى الصدق»^(٢) فغايةه أن يكون ضعيفاً لا كذباً موضوعاً باتفاق أهل المعرفة بالحديث!

وكأن ابن تيمية قد تبع ابن الجوزي في رمي الحديث بالوضع، فإنه قد أدرجه في كتابه في الموضوعات قائلاً: «ال الحديث الرابع والعشرون: في الوصية إلية، يرويه سلمان، وله أربع طرق» فذكر الطريق الثاني قال: «فقيه مطر بن ميمون، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي: مترونك الحديث. وفيه جعفر، وقد تكلموا فيه»^(٣). وفي كلامه نظر من وجوهه:

الأول: إن حديث سلمان في الوصية غير منحصر بالطرق الأربع التي ذكرها، فهو لم يذكر طريق الطبراني الذي ذكرناه عن المعجم الكبير، وسيأتي التحقيق فيه.
والثاني: إن غاية الكلام في «مطر» أنه منكر الحديث عند البخاري، وأما كلام الأزدي فلا يعبأ به، لضعف الأزدي نفسه كما نص عليه الذهبي وغيره^(٤)، فهل يكفي

(١) مناقب علي بن أبي طالب لأحمد بن حنبل: ١٢١ برقم ١٧٦.

(٢) الكامل في الضعفاء ٦/٣٩٧-٣٩٨.

(٣) كتاب الموضوعات ١/٣٧٤-٣٧٥.

(٤) ميزان الاعتدال ١/٦٦.

هذا لأن يعد الحديث في الموضوعات؟

والثالث: قوله: «وفي جعفر، وقد تكلموا فيه» مردود، لأن الرجل لم يتكلم فيه إلا من جهة التشيع، والتشيع غير مضر كما نص عليه الحافظ ابن حجر^(١) ولذا قال بترجمته: «صدوقٌ يتشيع»^(٢).

ولهذه الأمور وأمثالها نص غير واحد من الأعلام على أن ابن الجوزي متشرّع في الحكم بالوضع، وأنه لا ينبغي أن يغتر بذلك^(٣)... ومن هنا فقد تعقب الحافظ السيوطي في هذا المقام أيضاً^(٤):

فإن كان ابن تيمية المفترٌ بابن الجوزي، عالماً بحاله فما أشدَّ تعصبه، وإلا فما أجهله! هذا، وللحديث عن سلمان في هذا الباب غير ما ذكر من الأسانيد، فقد ذكرنا رواية الطبراني في الكبير، وليس فيه مطر ولا جعفر، وظاهر الطبراني قبول الحديث سندًا، فلذلك اضطر لأن يقول معناه. فقال بعده ما نصه: «قوله: وصبي» يعني: أنه أو صاه في أهله لا بالخلافة. وقوله: خير من أترك بعدي. يعني من أهل بيته^(٥).

لكنه تم حل واضح وتکلّف بين، بل المراد هو الخلافة من بعده، وهذا المعنى هو محل الحاجة للصحابية إذ طلبوا من سلمان أن يسأل عنه النبي صلى الله عليه وآله، وإلى ما ذكرنا وأشار ابن كثير إذ قال: «وفي تأویل الطبراني - يبدو صحة الحديث وإن كان غير صحيح - نظر، والله أعلم»^(٦).

(١) مقدمة فتح الباري: ٣٩٨.

(٢) تقريب الهدى: ١٣٠ / ١.

(٣) أنظر: تدريب الرواوى / ١، ٢٣٥، الصواعق المحرقة: ٩٠، جواهر العقدين، الجزء الأول من القسم الثاني: ٧٣ ط بغداد، استجلاب ارتقاء الغرف: ٦١.

(٤) الأكافي المصنوعة / ١٣٥٨ - ٣٥٩.

(٥) المعجم الكبير / ٦٢٢١.

(٦) جامع المسانيد والسنن / ٥٣٨٣ برقم ٣٦٣٣.

إلا أن ابن كثير لم يذكر وجه الضعف، حتى رجعنا إلى الحافظ الهيثمي فوجدناه يقول: «وفي إسناده ناصح بن عبد الله، فهو متروك»^(١)

أقول:

أولاً: الرجل من أخرج عنه الترمذى وابن ماجة^(٢).

وثانياً: هو من مشايخ جماعة من أئمة القوم كأبى حنيفة وهو من أقرانه^(٣).

وثالثاً: قد وثقه أو مدحه غير واحد من الأكابر.

«قال ابن حبان: كان شيخاً صالحًا غالب عليه الصلاح، فكان يأتي بالشيء على التوهم، فلما فحش ذلك منه استحق الترك».

وقال أحمد بن حازم بن أبي غرزة: سمعت عبيد الله بن موسى وأبا نعيم يقولان جميعاً عن الحسن بن صالح قال: ناصح بن عبد الله المحلمي نعم الرجل»^(٤).

ورابعاً: قال ابن عدي -بعد أن أورد أحاديث له- «وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة، وهو من يكتب حدسيته»^(٥).

خامساً: إن السبب في تضييفه من ضعفه هو نقله لأحاديث الفضائل!! والمناقب بكثرة، وإليه أشار أبو حاتم^(٦) وابن عدي، بل بهذا السبب قيل: «كان يذهب إلى الرفض»^(٧)، وإليك عبارة الذهبي:

«قلت: كان من العابدين. ذكره الحسن بن صالح فقال: رجل صالح، نعم الرجل»

(١) مجمع الزوائد ٩/١١٤.

(٢) تهذيب التهذيب.

(٣) تهذيب الكمال ٢٩/٢٦١.

(٤) تهذيب الكمال ٢٩/٢٣٢.

(٥) الكامل ٧/٤٧ ونقله المزري في تهذيب الكمال ٢٩/٢٦٣ - ٢٦٤.

(٦) الجرح والتعديل ٨/٥٠٢.

(٧) الضعفاء للعقيلي ٤/٣١١.

ثم روى ما يلي: «إسماعيل بن أبان، حدثنا ناصح أبو عبد الله عن سماك عن جابر قالوا: يا رسول الله، من يحمل رايتك يوم القيمة؟ قال: من عسى أن يحملها إلا من حملها في الدنيا، يعني علياً».

يحيى بن على المحاربي، عن ناصح بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن أبي سعيد الخدري عن سليمان قال قلت: يا رسول الله...هذا خبر منكر»^(١).

فظهر، أن السبب الأصلي للقدح في الرجل رواية مثل هذه الأحاديث، فإن القوم لا يطقون سماعها ولا يتحملون الرواية لها!

هذا، والأحاديث الواردة في الوصية لأمير المؤمنين وأنه عليه السلام هو الوصي لرسول الله صلى الله عليه وآله، كثيرة، ومن ذلك: عن ابن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «الكلنبي وصي ووارث وإن وصيي ووارثي على بن أبي طالب».

أخرجه الحاكم في تاريخه، وأبن عساكر، وأبو القاسم البغوي، وأبن عدي، والمحب الطبرى وغيرهم من أعلام الحفاظ^(٢).

وليس فيه من تكلم فيه إلا «محمد بن حميد الرازي» لكنه من رجال الترمذى وأبي داود وأبن ماجة، ووثقه أبو زرعة الرازي ويحيى بن معين فقال: «ثقة ليس به بأس، رازى كيس».

وحدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي، وقال ابن عدي -بعد أن ذكر له أحاديث-: «وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه إن ذكرناها، على أن أحمد بن حنبل قد أثني عليه خيراً صلابته في السنة». إلا أن الجوزجاني الناصبي قال: «رديء المذهب» والبخاري قال: «في

(١) ميزان الإعتدال ٤ / ٢٤٠

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٩٢، الرياض النصرة ٢ / ١٧٨، تنزية الشريعة الغراء ١ / ٣٥٦

حديث نظر»^(١)

وبما ذكرنا من الأحاديث في المسألة والتحقيق حولها كفاية لمن أراد الهدایة.

صعود علي على منكب النبي لكسر الأصنام

قال قدس سره: وعن أبي مرِيم عن علي عليه السلام قال: «انطلقت أنا والنبي صلّى الله عليه وآلـه حتـى أتـينا الكـعبة، فـقال لي رـسول الله: اجلسـ، فـصـعد عـلـى منكـبـي فـذـهـبـت لـأـنـهـضـ بـهـ، فـرـأـيـ مـنـيـ ضـعـفـاـ، فـنـزـلـ. وـجـلـسـ لـيـ نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـآلـهـ وـقـالـ: إـصـعـدـ عـلـىـ منـكـبـيـ، فـصـعـدـتـ عـلـىـ منـكـبـهـ، قـالـ: فـنـهـضـ بـيـ. قـالـ: فـإـنـهـيـ تـخـيـلـ لـيـ أـنـيـ لـوـ شـتـ لـنـلـتـ أـفـقـ السـمـاءـ، حتـىـ صـعـدـتـ عـلـىـ الـبـيـتـ وـعـلـيـ تـمـثـالـ صـفـرـ أوـ نـحـاسـ، فـجـعـلـتـ أـزـهـولـهـ عـنـ يـمـينـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ وـمـنـ خـلـفـهـ، حتـىـ إـذـاـ اـسـتـمـكـنـتـ مـنـهـ قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللـهـ: إـقـذـ بـهـ، فـقـذـفـتـ بـهـ، فـتـكـسـرـ كـمـاـ تـكـسـرـ القـوارـيرـ، ثـمـ نـزـلـتـ، وـانـطـلـقـتـ أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ نـسـبـقـ حتـىـ تـوـارـيـنـاـ الـبـيـوتـ خـشـيـةـ أـنـ يـلـقـانـاـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ».»

الشرح:

قد أخرج غير واحد من الأئمة هذا الحديث بسنده صحيح: كأحمد بن حنبل في المسند^(٢)، والنسائي صاحب السنن في خصائص أمير المؤمنين^(٣)، والحاكم النيسابوري وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه»^(٤). ووافقه الذهبي في تلخيصه^(٥).

(١) تهذيب الكمال ٢٥/١٠١، الكامل في الضعفاء ٦/٢٧٥.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ ١/٨٤.

(٣) خـصـائـصـ عـلـيـ: ١١٣.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٢/٣٦٦ - ٣٦٧ و ٣/٥.

(٥) تلخيص المستدرك ط معهـ ٣/١١٥.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، ومحمد بن جرير الطبرى. رواه عنهم المتقي الهندي^(١).

قال ابن تيمية: إن هذا الحديث إن ضعفه ليس فيه شيء من خصائص الأئمة ولا خصائص علي، فإن النبي كان يصلي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع..»^(٢).

أقول:

أولاً: كان المقصود ذكر ما رواه الموافق والمخالف، لا الخصائص؛
وثانياً: القضية من الخصائص بلا ريب.
ثالثاً: الحديث صحيح والتشكك فيه تعصب.
رابعاً: تنظير القضية بحمل أمامة في الصلاة تعصب آخر.

قوله لفاطمة: ألا ترضين أني زوجتك... .

قال قدس سره: وعن معقل بن يسار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمَّا قَالَ لِفَاطِمَةَ أَلَا تَرْضِينَ أَنِّي زُوْجُكَ أَقْدَمُ أُمَّتِي سَلَّمًا وَأَكْثُرُهُمْ عَلَمًا وَأَعْظَمُهُمْ حَلْمًا؟
الشرح:

روى حديث قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَهُ لبضعة الظاهرة كذلك، بهذا اللفظ أو نحوه، جمع من الأئمة الأعلام بأسانيد معتبرة لا مجال للتكلم فيها، ونحن نكتفي بعض الروايات:

ففي مسنده لأبي حماد: «حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا أبو أحمد، ثنا خالد - يعني

(١) كنز العمال ١٣ / ١٧١.

(٢) منهاج السنة ٥ / ٢٥.

ابن طهمان - عن نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسّار قال: وضّأت النبي صلّى الله عليه وآله ذات يوم فقال: هل لك في فاطمة رضي الله عنها نعودها؟ فقلت: نعم. فقام متوكّأً على فقال: أما أنه سيحمل ثقلها غيرك ويكون أجره لك، قال: فكأنه لم يكن على شيء، حتى دخلنا على فاطمة عليها السلام، فقال لها: كيف تجديني؟ قالت: والله لقد اشتد حزني واستدّت فاقتي وطال سقمي.

قال أبو عبد الرحمن: وجدت في كتاب أبي بخط يده في هذا الحديث قال: وأما ترضين أني زوجتك أقدم أمتي سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً^(١).
ورواه الطبراني كذلك:

فرواه الهيثمي في باب إسلام علي عليه السلام قائلاً: «رواه أحمد والطبراني. وفيه خالد بن طهمان. وثقة أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله ثقات»^(٢).
وفي باب علمه عليه السلام قال: «قد تقدم في إسلامه: أن النبي صلّى الله عليه وآله قال لفاطمة: أما ترضين أن زوجتك أقدم أمتي سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً». رواه أحمد والطبراني بزجال وثقبوا^(٣).

ورواه الطبراني عن أمير المؤمنين وصححه. فرواه عنه المتقي الهندي: «عن علي قال: خطب أبو بكر وعمر وفاطمة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فأبى رسول الله عليهما. فقال عمر: أنت لها يا علي. قال: ما لي من شيء إلا درعي وجملي وسيفي. فتعرّض علي ذات يوم لرسول الله. فقال: يا علي، هل لك من شيء؟ قال: ج ملي ودرعي أرهنهما. فزوّجني رسول الله فاطمة. فلما بلغ فاطمة ذلك بكت، فدخل عليها رسول الله، فقال: مالك تبكين يا فاطمة؟ والله أنكحتك أكثرهم علماً وأفضلهم حلماً

(١) مسند أحمد .٢٦/٥

(٢) مجمع الزوائد .١٠١/٩

(٣) مجمع الزوائد .١١٤/٩

وأقدمهم سلماً. وفي لفظ: أَوْلَهُمْ سَلَّمَاً.

ابن جرير وصححه. والدولابي في الذريعة الطاهرة^(١).

ورواه ابن عساكر بأسانيد عديدة عن غير واحد من الأصحاب والصحابيات^(٢).

ورواه جماعة آخرون من الحفاظ الأعلام كذلك.

أقول:

إن هذا الحديث الذي يستعمل على ثلاثة فضائل لأمير المؤمنين عليه السلام، قد اتفق على روايته المؤلف والمخالف، لكن كل واحدة منها مروية بأسانيد كثيرة تخصّها، ولو أردنا التعرّض لها لطال بنا المقام، والمهم فعلًا هو إثبات صحة ما ذكره العلامة رحمة الله.

ولا يخفى أن هذا الموضوع من المواضع التي أغفلها ابن تيمية، وكأن هذا الكلام لم يذكره العلامة حتى يرد عليه؟ مع أنه موجود في جميع نسخ كتاب منهج الكرامة الموجودة بين أيدينا!!!

حديث الصدّيقون ثلاثة

قال قدس سره: وعن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدّيقون ثلاثة، حبيب النّجاشي مؤمن آل يس الذي قال: ﴿يَا قَوْمَ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ وحزيل مؤمن آل فرعون الذي قال ﴿أَتَتَّقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ وعلي بن أبي طالب وهو أفضّلهم.

الشرح:

هذا الحديث أورده العلامة هنا، وفي الأدلة من الكتاب على إمامية أمير المؤمنين

(١) كنز العمال ١٣ / ١١٤

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ / ١٢٦ - ١٣٢

عليه السلام، في البرهان السادس والعشرون، كما سيأتي، فكان المقصود من إيراده هنا - كما ذكرنا غير مرّة - أن فضائل أمير المؤمنين وكمالاته متفق عليها من الفريقين، فلذا نكتفي بذكر أسماء بعض رواهـ من أهل السنة الأعلام، ونرجح البحث التفصيلي إلى هناك. فاعلم أن من رواهـ هذا الحديث:

١-أحمد بن حنبل.

٢-البخاري.

٣-أبو داود السجستاني.

٤-أبو القاسم الطبراني.

٥-أبو الحسن الدارقطني.

٦-ابن مردويه الإصفهاني.

٧-أبو نعيم الإصفهاني.

٨-الخطيب البغدادي.

٩-ابن عساكر الدمشقي.

١٠-الفخر الرازي.

١١-جلال الدين السيوطي.

١٢-علي المتنبي الهندي.

فهؤلاء من رواهـ من الأعلام.

ويقول ابن تيمية - في الموضوعين - بأن هذا الحديث كذب موضوع: فإن كان هؤلاء يروون الموضوعات فيما ذنبنا؟ لكن ستعلم - في البرهان السادس والعشرين من القرآن - صحته سندًا. فانتظر.

حديث أنت مني وأنا منك

قال قدس سره: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي: أنت مني وأنا منك.

الشرح:

هذا حديث أخرجه البخاري في باب مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، وأخرجه غيره من الأئمة الأعلام عند القوم، فهو صحيح بلا ريب ولا كلام. وقد أذعن ابن تيمية بصحته فقال: إن هذا حديث صحيح، أخرجه في الصحيحين ثم قال: «لكن هذا اللفظ قد قاله النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة من أصحابه...» فذكر بعض الأحاديث فقال: «فتبيّن أن قوله لعلي: أنت مني وأنا منك، ليس من خصائصه، بل قال ذلك للأشعريين وقاله لجلبيب»^(١)

فيقال له:

أولاً: ما روته مما انفرد به أصحابك، وقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام متفق عليه.

وثانياً: لو سلمنا صحة ما روته من أنه قال هذا الكلام للأشعريين ولجلبيب، فهل قاله لأحد من الثلاثة؟

وثالثاً: لقد عرفت ما هو المقصود في هذا المقام، فلا مناص لك من الإقرار به....
فما ذكره العلامة هو الحق.

(١) منهاج السنة ٥/٣٠.

الحديث ابن عباس في الفضائل العشر

قال قدس سره: وعن عمرو بن ميمون... .

الشرح:

هذا الحديث من أصح الأحاديث وأثبتها، ولا مجال لأهل العلم من أهل السنة

للمناقشة في سنته حتى على أصولهم، فكيف بابن تيمية وأمثاله!

ونحن هنا نذكر عدّة من الأئمة الرواة له، وثبت صحته على ضوء كلماتهم، لكي

يتبيّن تعصّب من يتكلّم فيه ضدّ الحق المبين وضلاله عن الصراط المستقيم... فنقول:

آخر جمّع غفير من الأئمة الأعلام بأسانيدهم المعتبرة «عن عمرو بن ميمون

قال: إنّي لجالس إلى ابن عباس، إذ أتاه تسعه - أو سبعة - رهط فقالوا...». فمنهم من رواه

بتمامه ومنهم من روى بعضه... ومن الرواة له:

أبو داود الطيالسي

وابن سعد

وأحمد بن حنبل

والترمذى

وابن أبي عاصم

وأبو بكر البزار

والنسائي

وأبو يعلى

والمحاملي

والطبراني

والحاكم

وابن عبد البر

وابن عساكر

والمزى

والذهبي

وابن كثير

والهيثمي

وابن حجر العسقلاني... وغيرهم^(١).

وممن أخرجه بتمامه من الأئمة: أحمد بن حنبل في المسند^(٢)

فهذا من فضائل أمير المؤمنين وكمالاته التي لا تمحى، اتفق على روايته

المؤلف والمخالف.

فقال ابن تيمية: إن هذا ليس مسندًا بل هو مرسلاً لو ثبت عن عمرو بن ميمون.

وفيه أقوال هي كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).

أقول:

أما قوله «إن هذا ليس مسندًا بل هو مرسلاً» فجهل أو تجاهل:

ففي (المسند) و (الطبقات) و (كتاب السنة) و (مسند البزار) و (الخصائص)

وكتاب (المستدرك) وغيرها: «عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس» وجاء في (المعجم

الكبير) في «مسند ابن عباس» عنوان: «عمرو بن ميمون عن ابن عباس» فآخر جه بطلوه.

(١) صحيح الترمذى ٥/٣٠٥ كتاب السنة ٥٨٨ - ٥٨٩ برقم ١٣٥١ كشف الأستار عن زوائد البزار، ١٨٩/٣

خصوصاً على: ٧٥، المعجم الكبير ١٢، ٧٧، المعجم الأوسط ١٦٦/٣، المستدرك على الصحاحين ٤/٣ و ٤/٢

٤، الاستيعاب ١٠٩١/٣، تاريخ دمشق ٤٢ و ٩٧، اسد الغابة ٨٩/٤ تهذيب الكمال ٤٨١/٢٠

البداية والنهاية ٧/٣٧٤، مجمع الروايات ١١٩/٩، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٧ وغيرها.

(٢) مسند أحمد ١/٣٣٠ - ٣٣١

(٣) منهاج السنة ٥/٣٤

وأما قوله: «لو ثبت عن عمرو بن ميمون» فكذلك:
فأبو داود الطيالسي يرويه: عن شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن
ابن عباس.

والنسائي والبزار وغيرهما عن: محمد بن المثنى، عن يحيى بن حماد، عن
أبي عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس....
وهكذا الأسانيد الأخرى... فلذا نصّ غير واحد من الأئمة على صحته:
كالحاكم النيسابوري، وابن عبد البر، والمزري، والذهببي، وأبي بكر الهيثمي
وابن حجر العسقلاني، وناهيك لهم في معرفة الحديث عندهم، قال ابن عبد البر
والمزري:

«هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد، لصحته وثقة نقلته»^(١).

وإذا ثبت صحة سنته، فالمحذف له هو الكاذب.
هذا، ولا يخفى أن هذه الفضائل من خصائص أمير المؤمنين عليه السلام، ولذا
أدرجه النسائي في كتاب (خصائص علي)، ومن هنا أيضاً عنونه الحافظ محب الدين
الطبرى المكى بقوله: «ذكر اختصاصه بعشر» في كتاب (الرياض النصرة في مناقب
العشرة المبشرة)^(٢).

وثلّحْضُ: إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَلِيُشَكَّ فِي كِتَابِ الْمُخَالِفِينَ مُثْلَهُ ذُو الْأَدْوَنِ وَأَقْلَمُهُ مِنْهُ - فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَتَالِيهِ.
وَلَا يُخْفِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاقِبِ الْعَشْرَ لَهُ أَسَانِيدٌ خَاصَّةٌ فِي كِتَابِ الْقَوْمِ،
بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذَا السَّنَدِ الْجَامِعِ لَهَا.

(١) الاستيعاب ٣: ٩٢ / ١، تهذيب الكمال ٤٨١ / ٢٠.

(٢) الرياض النصرة: ١٧٤ / ٣ - ١٧٥.

أحاديث رواها الخوارزمي

قال قدس سره: ومنها: ما رواه أخطب خوارزم

الشرح:

ثم إن العلامة رحمه الله أورد عدّة أحاديث من روایات أخطب خوارزم، فكان أول شيء رد عليه ابن تيمية أن قال: «إن أخطب خوارزم هذا، له مصنف في هذا الباب، فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى كذبه على من له أدنى معرفة بالحديث، فضلاً عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث ولا من يرجع إليه في هذا الشأن أبداً»^(١).

فأقول:

أولاً: كان مقصود العلامة في هذا المقام إيراد جملة من الأحاديث في فضائل وكمالات أمير المؤمنين عليه السلام اتفق على روایته الموافق والمخالف.
وثانياً: إن هذه الأحاديث التي رواها عن أخطب خوارزم ليست مما ينفرد به هذا الرجل، وفي طرقها كثير من الأعلام، بل رواها غيره من علماء أهل السنة أيضاً كما سيظهر.

وثالثاً: إن أخطب خوارزم - وهو أبو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي المتوفى سنة ٥٦٨ - فقيه، محدث، من علماء أهل السنة الكبار في القرنين الخامس والسادس، تخرج بالزمخشري حتى قيل له: خليفة الزمخشري، ورحل في طلب العلم إلى البلاد كالحجاج والعراق، ولقي العلماء الكبار وأخذ عنهم وأجاز لهم. وبالجملة، فإنه من فقهاء الحنفية، ومن علماء الدين، ومن رجال الأدب، كما يظهر من

ترجمته في الكتب المشتهرة:

(١) منهاج السنة ٤١٥.

قال العمامد الإصفهاني: «خطيب خوارزم، أبو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي، من الأفاضل الأكابر فقهاً وأديباً، والأمثال الأكارم حسبياً ونسبياً»^(١).
وقال الحافظ ابن النبار: «الموفق بن أحمد المكي، كان خطيب خوارزم، وكان فقيهاً فاضلاً أديباً شاعراً بليغاً، ومن تلامذة الزمخشري»^(٢).

وقال الصدقى: «كان متمكناً في العربية، غزير العلم، فقيهاً فاضلاً أديباً شاعراً. قرأ على الزمخشري، وله خطب وشعر ومناقب»^(٣).

وقال أبو الوفاء القرشي في طبقاته: «الموفق بن أحمد بن محمد المكي، خطيب خوارزم، استاذ ناصر بن عبد الله صاحب المغرب، أبو المؤيد، مولده في حدود سنة ٤٨٤، ذكره الققطي في أخبار النحاة، أديب فاضل له معرفة في الفقه والأدب. روى مصنفات محمد بن الحسن عن عمر بن محمد بن أحمد النسفي. ومات رحمة الله سنة ٥٧٨، وأخذ علم العربية عن الزمخشري»^(٤).

(١) خريدة القصر وجريدة العصر، عنه: *فتحات الأزهار* ١٩/١٤٧، لعماد الدين الكاتب الإصفهاني، المتوفى ٥٩٧، ترجم له في: *معجم الأديباء* ١١/١٩، وفيات الأعيان ٤/٢٣٣، العبر ٢٩٩/٤، طبقات الشافعية الكبرى، مرأة الجنان ٣/٤٩٢، وغيرها.

(٢) ذيل تاريخ بغداد، عنه: *البيان* ابن طاوس ١٦٦، للحافظ محب الدين ابن النبار البغدادي المتوفى سنة ٦٤٣، ترجم له في: *تذكرة الحفاظ* ٤/١٤٢٨، طبقات الشافعية الكبرى ٩٨/٨، الوافي بالوفيات ٥/٧، البداية والنتهاية ١٣/١٩٧ وغيرها.

(٣) عنه: *بغية الوعاة* كما سيأتي، وتوجد ترجمة الصفيدي صاحب الوفي بالوفيات المتوفى سنة ٧٦٧ في: الدرر الكامنة ٢/٨٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٦ وغيرها.

(٤) الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ٣/٥٢٣، لأبي الوفاء عبد القادر القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥ وترجمته في: *حسن المحاضرة* في محاسن مصر والقاهرة ١/١٧١، وغيرها. وأما الققطي فقد ذكر الموفق الخوارزمي في كتابه *إباء الرواية* بأنباء النحاة ٣/٣٣٢ وهو الوزير: جمال الدين علي بن يوسف الشيشاني، من وزراء حلب، المتوفى سنة ٦٤٦، توجد ترجمته في *حسن المحاضرة* ١/٥٥٤، *بغية الوعاة*

وقال التقى الفاسي: «الموفق بن أحمد بن محمد بن محمد المكى، أبو المؤيد، العلامة، خطيب خوارزم، كان أديباً فصيحاً مفوهاً، خطيب بخوارزم دهراً، وأنشأ الخطب، وأقرأ الناس، وتخرج به جماعة، وتوفي بخوارزم في صفر سنة ثمان وسبعين، وخمسماة. ذكره هكذا الذهبي في تاريخ الإسلام»^(١).

وذكره الشيخ محى الدين عبد القادر الحنفي في طبقات الحنفية وقال: ذكره القبطي في أخبار النهاة، أديب فاضل له معرفة بالفقه والأدب. وروى مصنفات محمد بن الحسن عن عمر بن محمد بن أحمد النسفي»^(٢).

وقال الحافظ السيوطي: «الموفق بن أحمد بن أبي سعيد إسحاق، أبو المؤيد، المعروف بأخطب خوارزم. قال الصفدي: كان متمكناً في العربية، غزير العلم، فقيهاً فاضلاً أديباً شاعراً. قرأ على الرمخشري، وله خطب وشعر. قال القبطي: وقرأ عليه ناصر المطرزي. ولد في حدود سنة ٤٨٤ ومات سنة ٥٦٨»^(٣).

والخوارزمي - هذا - من كبار الحنفية في زمانه، فقد ترجم له في (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية) و (الطبقات السننية في تراجم الحنفية) و (الفوائد البهية في تراجم الحنفية). وقد ألف الخوارزمي كتاباً في مناقب أبي حنيفة، طبع في حيدرآباد سنة ١٣٢١.

وفي كتاب (جامع مسانيد أبي حنيفة) تأليف محمد بن محمود الخوارزمي نقل:

- (١) العقد الثمين في أخبار البلد الأمين ٧ / ٣١٠، للتقى الفاسي المكي المتوفى سنة ٨٣٢ توجد ترجمته في: الضوء الالمعن لأهل القرن التاسع ١٨ / ٧، طبقات الحفاظ للسيوطى ٥٤٩ وغيرهما.
- والذهبي صاحب تاريخ الإسلام المتوفى سنة ٧٤٨ غالباً عن التعريف.
- قلت: وذكره الذهبي في المختصر المحتاج إليه من تاريخ بغداد لابن الدبيشي: ٣٦٠ أيضاً.
- وأما القبطي وأبو الوفاء عبد القادر الحنفي، فقد تقدم التعريف بهما.
- (٢) بغية الوعاة في أخبار اللغويين والنهاة ٣٠٨ / ٢ للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١٠ وهو غنيٌ عن التعريف.

كثير عن الموفق بن أحمد، واحتجاج بأقواله وأشعاره في مدح أبي حنيفة وغير ذلك، مع وصفه بأوصاف وألقاب جليلة كقوله: «الصدر العلامة أخطب خطباء الشرق والغرب صدر الأئمة»^(١)

ولا يخفى أن صاحب جامع المسانيد المتوفى سنة ٦٦٥ من كبار أئمة الحنفية المعتمدين المشهورين.

وتلحّص: إن أخطب خوارزم عالم فقيه محدث أديب خطيب... لا يمكن تجاهله وإنكار قدره ومنزلته بين أهل السنة.

وأناكتابه في الباب، فقد ذكر ابن تيمية أن فيه من الأحاديث المكذوبة ما لا يخفى.

أقول:

وأي كتاب من كتب القوم ليس فيه من الأحاديث المكذوبة، وإن أصح كتبهم -وهما كتاباً البخاري ومسلم المعروfan بالصحيحةين - قد نصّ غير واحد من أئمتهم على عدّة كبيرة من أحاديثهما بالبطلان، وقد جمعنا كلمات بعضهم في رسالة تحت عنوان (الصحابيان في الميزان).

لقد ذكرنا مراراً أن مقصود العلامة من ذكر هذه الأحاديث هو التذكير ببعض فضائل ومناقب أمير المؤمنين برواية المخالفين والموافقين، مما لم يرو في حق أئمة القوم، ولم يطعن في صحته إلا المتعصّبون منهم.

ثم إن كتاب الخوارزمي في (مناقب الإمام علي) يشتمل على طرف من فضائل الإمام عليه السلام يرويها بالأسانيد عن مشايخه عن الصحابة، مع رعاية جميع أحكام الرواية، من دون أن يلتزم في أوله بالصحة، ومشايخه في الأكثر محدثون معروفون في

(١) انظر: جامع مسانيد أبي حنيفة ١٤١، ٣١.

البلاد المختلفة، فمنهم من يروي عنه بالكتابة ومنهم بالإجازة وهكذا.... وليس الخوارزمي بأول من ألف في (مناقب أمير المؤمنين) ولا بالأخير، فإن كثيراً من أكابر القوم من المتقدّمين والمتأخرين يفتخرن برواية فضائله ومناقبه وكتابتها، بخلاف النواصب الذين لا يطيقون سماع واحدة منها! هذا، وقد اشتهر هذا الكتاب في الأوساط العلمية واعتمد عليه جمع من علماء القوم في كتبهم المختلفة، مما يدل على اعتباره عندهم:

- كالحافظ الكنجني الشافعي، في غير موضع من كتابه.
- والحافظ الزرندي الحنفي.
- وابن الصباغ المالكي.
- والحافظ السمهودي الشافعي.
- وابن حجر الهيثمي المكي.
- وابن باكثير المكي.
- وعبد العزيز الدھلوي الحنفي.

وقد أوردنا نصوص عباراتهم في كتابنا الكبير^(١).

الحديث الأول: لو أن عبداً عبد الله...

رواہ أبو المؤید الموقف الخوارزمي بإسناده عن میسند زید، فهو عن الحافظ شهردار بن شیرویه الدیلمی الهمدانی، عن شیخه أبي الفتح عبدالوس بن عبد الله بن عبدالوس الهمدانی کتابة، قال: حدثني الشيخ أبو طاهر الحسين بن علي بن مسلمة، وهو يرويه عن زید بن علي.

(١) نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار في إمامية الأئمة الأطهار ١٦٤ / ١٩ - ١٧٣.

وزيد بن علي، يرويه عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قال
لعلي: *إِنَّ الْجَنَّةَ لِمَنْ حَفِظَ الْكِتَابَ*

وحاصل معنى الحديث: أن ولادة علي عليه السلام شرط للدخول في الجنة،
فمن يبغضه لا يدخلها أبداً. وهذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة يرويها أصحاب
المسانيد والسنن بلفاظ مختلف.. فلو أن أحداً أظهر الشهادتين وصلَّى وصام وحجَّ
وجاء بجميع الواجبات في الشريعة، وهو مبغض لأمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام،
فهو منافق، بحكم قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يا علي، لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا
منافق»^(١). وحكم المنافقين في الآخرة معلوم بالكتاب والسنن، وهذا هو السبب
لتکذیبهم مثل هذه الأحاديث! بل إن نفس هذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة نصَّ
بعض أئمتهم على صحته:

ففي حديث أخرجه الحكم عن ابن عباس أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال:
«فلو أن رجلاً صفن بين الركن والمقام، فصلَّى وصام، ثم تلقى الله وهو مبغض لأهل
بيت محمد، دخل النار» قال: «هذا حديث حسن صحيح على شرط مستلم ولم
يخرجاه».

ووافقه الذهبي في تلخيصه^(٢).

وفي حديث آخر، أخرجه الطبراني وأبن عساكر والخطيب وغيرهم، عن
ابن عباس عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لو أن عبد الله بين الركن والمقام

(١) مسند الحميدي ٣١ / ١، السنن الكبرى للنسائي ٥ / ٣٧، مسند أبي يعلى ١ / ٥١، المعجم الأوسط ٢ / ٣٣٧، كنز العمال ١١ / ٥٩٨، مسند أحمد ١ / ٩٥، سنن الترمذى ٥ / ٣٠٦، مجمع الزوائد ٩ / ١٣٣، فتح الباري ١ / ٤٠٦.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٤٩.

ألف عام وألف عام، حتى يكون كالشن البالى، ولقى الله مبغضاً لآل محمد، أكبته الله على منخره في نار جهنم^(١).

وفي حديث ثالث، أخرجه ابن عساكر وغيره، عن أبي أمامة الباهلي عنه صلّى الله عليه وآله: «ولو أن عبداً عبد الله بين الصفا والمروة ألف عام ثم ألف عام ثم ألف عام، ثم لم يدرك محبتنا [صحبتنا] لأكبته الله على منخره في النار، ثم تلا ﴿قُلْ لَا أَسْتَكُمُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾^(٢).

ومثلها أحاديث أخرى عن غيرهم من الصحابة.

لكن الثابت في محله فوق ذلك أيضاً، لأن مقتضى الأدلة اشترط ذلك بالقول بإمامته بعد رسول الله مباشرةً، وليس هنا موضع تفصيل الكلام فيه.

والملهم: أن نعرف أن هذا المعنى وارد في كتب المؤافقين والمخالفين بالأسانيد وبعضها صحيح، بالنسبة إلى أمير المؤمنين وأهل البيت الطاهرين، أما ما ورد في الكتب بالنسبة إلى غيرهم من القدح والطعن، فلا تجد شيئاً منه في أمير المؤمنين وأهل بيته، فائي الطرفين هو الأولى بالاتباع؟

الحديث الثاني: قال رجل لسلمان: ما أشد حبك لعلي!

ورد هذا الحديث في غير واحد من كتب المعتقدين بخلافة أبي بكر، لكنهم لم يرووا مثله فيه، فلم يقلوا أن سلمان كان يحبّ أبا بكر حتى يسأله رجل عن شدة حبه له، فيروي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً من هذا الباب في حق أبي بكر بن أبي قحافة!

(١) تاريخ بغداد ١٣ / ١٢٤، مجمع الزوائد ٩ / ١٧١، تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٢٨، الخصائص الكبرى ٢ / ٢٦٥.

ذخائر العقبى: ١٨.

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ / ٦٥ - ٦٦.

ولقد كذب به ابن تيمية^(١) وما أدرى هل كذب سؤال الرجل من سلمان؟ أو سمع سلمان من رسول الله هذا الكلام؟ أو أصل أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قاله؟

أما أن رجلاً سأله سلمان وأجاب رضي الله عنه بذلك، فقد أخرجه الحاكم بإسناده عن عوف بن أبي عثمان النهدي قال: «قال رجل لسلمان: ما أشد حبك لعلي! قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب علينا فقد أحبتني ومن أبغض علينا فقد أبغضني».

وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم.

ووافقه الذهبي^(٢)

فاحكم على ابن تيمية وأتباعه بما يقتضيه الدين والإنصاف.

وأما أن رسول الله قال هذا الكلام، فقد أخرجه عدّة من الأئمة الأعلام من أهل السنة، عن غير واحد من أصحابه عليه وآله الصلاة والسلام، ونكتفي بكلام الحافظ ابن عبد البر، لئلا يطول بنا المقام. فإنه قال بترجمة الإمام علي عليه السلام: «قال صلى الله عليه وآله: من أحب علينا فقد أحبني ومن أبغض علينا فقد أبغضني، ومن آذى علينا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»^(٣).

فليعرف ابن تيمية من كان في شك من أمره إلى هذه الساعة!!

الحديث الثالث: خلق الله من نور وجه علي...

رواوه أبو المؤيد الخوارزمي عن الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار

(١) منهاج السنة ٣٧/٥

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٣٠/٣

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٠١/٣

الهمداني^(١) بإسناده من طريق محمد بن أحمد بن شاذان، عن هدبة بن خالد^(٢)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناي عن أنس بن مالك.
وهذا من جملة الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ففي حب الملائكة لأمير المؤمنين عليه السلام وشيعته واستغفارها لهم، وهي أحاديث كثيرة ومضامينها جليلة.

ومن أطرف هذه الأحاديث ما رواه الحوارزمي أيضاً من طريق الحافظ أبي العباس ابن عقدة الكوفي^(٣) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي بكر عبد الله بن عبد الرحمن قال: سمعت عثمان بن عفان قال سمعت عمر بن الخطاب: سمعت أبا بكر بن أبي قحافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله خلق من نور وجه علي بن أبي طالب ملائكة يسبحون ويقدسون ويكتبون ثواب ذلك لمحبيه ومحببي ولده^(٤).

وكذلك كانت عقيدة الصحابة فيه عليه السلام: ففي كتاب الفضائل لأحمد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «وذكر عنده علي بن أبي طالب فقال: إنكم لتذكرون رجالاً كان يسمع وطاء جبرئيل فوق بيته»^(٥).
بل في حديث آخر جه ابن عساكر: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستغفر بنفسه لشيعة علي عليه السلام، قاله في خطبة له رواها جابر لفظه: «إن الله علمني أسماء أمتي كلها كما علم آدم الأسماء كلها، ومثل لي أمتي في الطين، فمر بي أصحاب الرؤايات،

(١) توجد ترجمته في الكامل في التاريخ ٤١١/١١.

(٢) صحف في الكتاب إلى: خديبة بن غالب.

(٣) توجد ترجمته في الواقي بالوفيات ٢٥٨/٧، البداية والنهاية ٢٣٦/١١.

(٤) مقتل الحسين ٩٧/١.

(٥) مناقب أحمد: ١٦٢ رقم ٢٣٧ من زيادات القطبي.

فاستغفرت لعلي وشيعته»^(١).

هذا، ولو أردنا تصحيح أسانيد ما رأوه في هذا الإباب لطال بنا المقام، لكن المهم: هو أن هذه أحاديث رواها الموافق والمخالف، ولم يرد مثلها في حق أبي بكر حتى في كتب المعتقدين بِإمامته... فمن الأولى بالاتّباع؟

الحديث الرابع عن ابن عمر: من أحبّ علياً...

وهذا الحديث رواه الخوارزمي عن أبي العلاء العطار المتقدّم، من طريق محمد بن أحمد بن شاذان، بإسناده عن مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر قال قال رسول الله... وقد ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال - وتبיעه ابن حجر في لسانه - بترجمة ابن شاذان هذا، حيث أورد بعض روایاته في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، ومن ذلك هذا الحديث إذ قال:

«ولقد ساق أخطب خوارزم من طريق هذا الدجال ابن شاذان أحاديث كثيرة باطلة سمعجة زكيّة في مناقب السيد على رضي الله عنه. من ذلك بإسناد مظلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من أحبّ علياً أعطاه الله بكلّ عرق في بدنـه مدينة في الجنة»^(٢).

ولكن شيخ الإسلام الجويني قد روى هذا الحديث بإسناده عن الخطيب الخوارزمي، وهذا نصُّ كلامه:

«أنبأني الرشيد محمد بن أبي القاسم بن عمر المقرى، عن محى الدين يوسف بن أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي إجازةً، عن ناصر بن أبي المكارم كتابةً عن أبي المؤيد ابن أحمد الخطيب إذنًا إن لم يكن سمعاً، قال: أنبأنا الحافظ الحسن بن

(١) تاريخ دمشق ١٤٩/٢٠.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٦٧/٣، لسان الميزان ٥/٦٢.

أحمد أبو العلاء العطار، ونجم الدين أبو منصور محمد بن الحسين بن محمد البغدادي قالا: أَبْنَاءُ الشَّرِيفِ نُورُ الْهَدِيِّ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو طَالِبِ الزَّينِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَازَانَ...^(١)

فأقول:

إن كل ما ذكره الذهبي دعاوى مجردة!

أولاً: لم يترجم الذهبي ابن شازان ولم يذكر له كلمة مدح أو ذمٌ من أحد من علماء الرجال، وكأنه إنما عنونه من أجل تكذيب رواياته في فضائل أمير المؤمنين ومناقبه! فبأي وجه عبر عنه بالدجال؟

وثانياً: كيف يصف رواياته في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام بأنها «باطلة سمعة ركيكة»، والحال أن من بينها أحاديث قطعية وأخرى لها شواهد تقويها؟
وثالثاً: تعبيره عن أمير المؤمنين عليه السلام بـ«السيد على» الذي لا ريب في أنه استخفاف بمقام الإمام عليه السلام، من القرائن الواضحة الدلالية على نصبه له عليه الصلاة والسلام.

ورابعاً: إن شيخ الإسلام الجويني من مشايخ الذهبي، كما في كتاب (المعجم المختص) الذي وضعه لذكر مشايخه.

خامساً: الرشيد المقرى، ترجم له الحافظ ابن حجر وضيقه بأوصاف حلية
គ قوله: «كامل العقل متين الديانة، له فضل وصيانة»^(٢).

وسادساً: محي الدين ابن الجوزي، ترجم له الذهبي وجماعة. وقد ذكر بترجمته: «روى عنه: الدمياطي والرشيد بن أبي القاسم وجماعة. درس وأفتى وناظر وتصدر للفقه ووعظ، وكان صدراً كبيراً وأفراط الجلالة، ذات سمة وهيبة وعبارة فصيحة، رسول به

(١) فرائد الس冨ين ٢/٢٥٨.

(٢) الدرر الكامنة بأعيان المائة الثامنة ٤/١٥٠.

الملوك وبلغ أعلى المراتب، وكان محمود الطريقة محبّاً إلى الرعية... قال شمس الدين ابن الفخر: أما رياسته وعقله فتنقل بالتواتر^(١)

وسابعاً: إن ناصر بن أبي المكارم - تلميذ الخطيب الخوارزمي - من فقهاء الحنفية، وكبار علماء الأدب والعربيّة، ترجم له في سائر كتب طبقات الأدباء والفقهاء^(٢).

وثامناً: إن الخطيب الخوارزمي من الفقهاء والأدباء الكبار، كما تقدّم.

وتاسعاً: إن أبا العلاء العطاز الهمданى من كبار الحفاظ الثقات، كما أشرنا من قبل.

فأقول: هل هؤلاء كلّهم يروون هذا الحديث «الباطل»، «السمج» «الركيك» و«إسناد مظلم»؟ إن كانوا عالمين بذلك، فلماذا يروون هكذا حديث؟ وإن كانوا جاهلين، فكيف جهلوه والذهبي علم بذلك؟

ثم أقول: إن أغلب جمل هذا الحديث لها شواهد في الأحاديث الأخرى، فلو كان سنده ضعيفاً فإنه يقوى بغيره كما هي القاعدة المقررة عندهم. لكن قوله صلى الله عليه وآله: «ألا، ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوبًا بين عينيه: آيس من رحمة الله» هو الموجع لقلوب القوم، فيضطرهم إلى تكذيب مثل هذه الأحاديث المتفق عليها بين الفريقيْن! نسأل الله السلامة وحسن العاقبة!

الحديث الخامس: عن ابن مسعود

وهذا الحديث رواه ابن عساكر بترجمة أمير المؤمنين عليه السلام في سياق أحاديث رواها بأسانيده في حبه وبغضه، ونحن نقتصر بذكره مع ما قبله وبعده فقط، قال: «أبنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر».

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٧٣.

(٢) معجم الأدباء ٧/٢٠٢، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٢/١٩٠، وفيات الأعيان ٢/١٥١، بغية الوعاة

في طبقات اللغويين والنحاة: ٤٠٢.

ح وأخبرنا أبو طاهر إبراهيم بن الحسن بن طاهر عنه، أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطبي، أنا محمد بن يونس، حدثني أبي، أنا محمد بن سليمان بن ميمون المخزومي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل، عن أبيه قال:

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة فقال: «يا أيها الناس قدموها
كريشاً ولا تقدموها، وتعلّموا منها ولا تعلّموها؛ قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين
من غيرهم، وأمانة رجل من قريش تعدل أمانة رجلين من غيرهم. يا أيها الناس
أوصيكم بحب ذي أقربها أخي وابن عمي علي بن أبي طالب، فإنه لا يحبه إلا مؤمن،
ولا يبغضه إلا منافق، من أحبه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أغضبني، ومن أبغضني عذبه
الله عز وجل».

أخبرنا أبو القاسم بن الحسين، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أحمد بن جعفر، أنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا عثمان بن محمد بن أبي شيبة - وسمعته أنا من عثمان ابن محمد - نا محمد بن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي نصر، حدثني مساور الحميري، عن أمّه قالت: سمعت أم سلمة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي: «لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق».

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل وأبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريما، قالا: أنا أبو سعد الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان.

ح وأخبرتنا أم المعجبي فاطمة بنت ناصر، قالت: قرئ على إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر بن المقرى، أنا أبو يعلى، نا أبو هاشم الرفاعي، نا ابن فضيل، نا أبو نصر عبد الله بن عبد الرحمن، عن مساور الحميري، عن أمّه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي: «لا يحبك منافق، ولا يبغضك مؤمن».

وقال ابن المقرى: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق، قالوا: وأنا أبو يعلى، أنا الحسين بن حماد - زاد ابن المقرى: الكوفي - نا محمد بن فضيل، عن أبي نصر، عن مساور الحميري، عن أمها، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا يحب علياً منافق، ولا يبغضه مؤمن».

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى، أنا أبو الحسين بن النكور، أنا عيسى بن علي، نا عبد الله بن محمد، نا أحمى بن عمران الأخنسى قال: سمعت محمد بن فضيل، نا أبو نصر عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى، عن مساور الحميري، عن أمها، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي: «ما يحبك إلا مؤمن، وما يبغضك إلا منافق».

أخبرنا أبو محمد بن طاووس، أنا أبو الغنائم بن أبي عثمان، نا محمد بن أحمى بن محمد بن رزقيه - إملاء - نا محمد بن أحمى بن يوسف بن يزيد الكوفي، نا أحمى بن إبراهيم بن إسحاق بن يزيد، عن أبيه، عن جده إسحاق بن يزيد، عن ابن عمر العبرى، عن زفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله - علی بن أبي طالب: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق أو كافر».

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى، أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو عمر بن مهدى، أنا أبو العباس بن عقدة، نا الحسن بن علي بن بزيع، نا عمر بن إبراهيم، نا سوار بن مصعب الهمداني، عن الحكم بن عتبة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أنه زعم آمن بي وما جئت به وهو يبغض علياً فهو كاذب ليس بمؤمن».

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن، وأبو عبد الله البارع، وأبو علي بن السبط، وأبو غالب محمد بن أحمد بن الحسين بن قرش، قالوا: أنا أبو الغنائم بن المأمون، نا علي بن عمر بن محمد الحربي، نا أحمد بن محمد الصيدلاني، نا الحسن بن عرفة، نا

ح وأخبرنا أبو المظفر بن أبي القاسم، أنا أبو سعد الأديب، أنا أبو عمرو بن حمدان.

ح وأخبرتنا أم المجتبى العلوية قالت: قرئ على إبراهيم بن منصور، أنا أبو بكر بن المقرئ، قالا: أنا أبو يعلى، نا الحسن بن عرفة، نا. وقال ابن المقرئ: عن سعيد بن محمد الوراق التقفي.

ح وأخبرنا أبو الفضل عبد الرحيم بن غانم بن عبد الواحد الخطيب وأبو زيد شكر بن أحمد بن محمد الأديب وأبو علي الحسن بن البغدادي ولقيمة بنت المفضل بن عبد الخالق، قالوا: أنا القاسم بن الفضل بن أحمد، قالا: أنا أبو الحسين محمد بن.... وأنبأنا أبو القاسم بن بيان، وأخبرنا خالي أبو المكارم سلطان بن يحيى وأبو سليمان داود بن محمد عنه، قالا: أنا أبو الحسن بن مخلد.

ح وأخبرنا أبو النجم بدر بن عبد الله الشيعي، أنا أبو بكر الخطيب، أنا أبو عمر بن مهدي، ومحمد بن أحمد بن رزق، ومحمد بن الحسين بن الفضل، وعبد الله بن يحيى السكري، ومحمد بن محمد بن مخلد، قالوا: أنا أبو علي إسماعيل بن إسماعيل الصفار، أنا أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى، حدثني محمد بن محمد الوراق، عن علي بن الحزووز قال: سمعت أبا مريم التقفي يقول: سمعت عمار بن ياسر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي: «طوبى لمن أحبك، وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك. لفاظهم متقارب»^(١).

الحاديـث السادس: لا يزول قدم عبد...

وهذا الحديث من أهم الأحاديث وأصحتها. قال الحافظ أبو بكر الهيثمي:

(١) تاريخ دمشق ٤٢ - ٢٧٩ .

«وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزُولُ قَدْمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبِعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسْدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ فِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَعَنْ حَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

رواہ الطبرانی فی الكبير والأوسط، وفیه: حسین بن الحسن الأشقر، وهو ضعیف جداً، وقد وثقه ابن حبان مع أنه یشتم السلف.

وَعَنْ أَبِی بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزُولُ قَدْمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبِعَةِ: عَنْ جَسْدِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَمَالِهِ مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ حَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا عَلَمَةُ حِبْكُمْ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِهِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواہ الطبرانی فی الأوسط^(١).

أقول:

أولاً: لم یتكلّم في سند الحديث الثاني، مع أنه تكلّم في الأول.
وثانياً: السائل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا عَلَمَةُ حِبْكُمْ؟» هو: «عُمرُ بْنُ الخطَابِ»، وقد جاء هنا: «قَيْلٌ».

وثالثاً: في ذيله: «وَآيَةٌ حَبَّ هَذَا مِنْ بَعْدِي»؛ ولم یذكره.
ورابعاً: كلامه في «حسین الأشقر» مردود، وقد أوضحتنا وثاقة هذا الرجل في بحوثنا.

وَعَنْ أَبِي الطَّفَلِ، عَنْ أَبِي ذِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزُولُ قَدْمَا إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبِعٍ: عَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مَا اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ حَبَّ أَهْلَ الْبَيْتِ. فَقَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ هُمْ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ».

(١) مجمع الروايات، ٣٤٦/١٠، وانظر: المعجم الكبير، ٨٤/١١، والمعجم الأوسط ١٥٥/٩ - ١٥٦/٢ و ٣٤٨/٢.

أقول:

آخر جه ابن عساكر؛ «عن مشايخه، عن الباغمي، عن يعقوب بن إسحاق الطوسي، عن الحارث بن محمد المكفوف، عن أبي بكر بن عياش، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيلي، عن أبي ذر»^(١).
ولا مساغ للطعن في هذا الحديث سنداً.

نعم، هو من حيث المتن والدلالة مما لا تحتمله نفوس القوم، ولذا تراهم يصفونه بالبطلان، من غير جرح لأحد من رواته!!

فقد عنون الذهبي في ميزانه «الحارث بن محمد المعكوف»^(٢) ولم يجرحه بشيء، إلا أنه قال ما نصه: «أتى بخبر باطل؛ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيلي، عن أبي ذر مرفوعاً: لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن حبنا أهل البيت؛ وأو ما إلى علي. رواه أبو بكر بن الباغمي، عن يعقوب بن إسحاق الطوسي، عنه»^(٣).
أكتفي بهذا، لئلا يطول بنا البحث، كما أكتفي بالإشارة إلى أن للقوم في هذا الحديث تصريحات، فلابد من التحقيق عنه ومن كان أهلاً لذلك.

الحديث السابع: بأي لغة خاطبك ربك؟

يشهد بصحته طائفتان من الأحاديث الثابتة عند الفريقين:
الأولى: ما ورد في أن النبي وعليه السلام - عليهما الصلاة والسلام - مخلوقان من نور واحد، وأن وجودهما كله نور لا يشوبه ظلمة، بخلاف سائر الصحابة، فقد كان في وجودهم ظلمة، ولذا كان أكثرهم - وبعضهم في أكثر عمره - مشركين.

(١) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) كذلك، لكن في لسان الميزان ٢ / ١٥٩، وتاريخ دمشق ٤٢ / ٢٥٩: «المكفوف».

(٣) ميزان الاعتدال ١ / ٤٤٣.

والثانية: ما ورد في أن أمير المؤمنين عليه السلام أحب الناس إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله من سائر الناس على الإطلاق.

الحديث الثامن: لو أن الرياض أفلام

أورده الذهبي في ميزانه بترجمة ابن شاذان، قال: «محمد بن أحمد بن علي بن الحسين [الحسن] بن شاذان. روى عن المعافي بن ذكرياء، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلوج، عن الحسن بن محمد بن بهرام، عن يوسف بن موسى القطان، عن جرير، عن ليث، عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن العياض أفلام والبحر مداد والجن حساب والإنس كتاب، ما أحصوا فضائل علي. هذا كذب. رواه نور الهدى أبو طالب الریني عن هذا الشیخ»^(١).

أقول:

لم يذكر لنا الذهبي - أو غيره من تبعه - السبب! وقد تقرر أن الجرح غير المعلم غير مقبول: قالوا: «ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب، لأنّه يحصل بأمر واحد ولا يشتق ذكره، وأنّ الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدّ من بيان سببه ليظهر هل هو قادح أو لا؟

قال ابن الصلاح: وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث، كالشیخین وغيرهم...»^(٢).

وعلى الجملة، فإن تكذيب الذهبي لهذا الحديث لا يسمع بوجهه. وكيف يمكن إحصاء فضائل أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام للجن والإنس؟

(١) ميزان الاعتدال ٤٦٦/٣.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقرير النواوي ٢٥٨/١.

نعم، ذاك من ممكّن للملائكة، وقد ورد -في رواية الفريقيين-: إن حافظي على ليفتخران على سائر الحفظة، لأنهم لم يحصلوا عليه سيئةً قط!

ومن العجب أنهم يدعون لأبي بكر أنه أفضّل صحابة رسول الله صلى الله عليه وأله وأن فضائله لا تحصى، والحال أن كبار الأئمة كأحمد بن حنبل والنسائي يصرّحون بورود الأحاديث الصحيحة والمعتبرة في فضل علي عليه السلام ما لم يرد في حق غيره من الأصحاب مطلقاً....

الحديث التاسع: إن الله جعل لعلي فضائل

وهذا الحديث أيضاً أورده بترجمة ابن شاذان قال: «وروى نور الهدى عنه: حدثنا الحسن بن أحمد المخلدي، عن حسين بن إسحاق، عن محمد بن زكرياء، عن جعفر بن محمد بن عمّار، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي... ثم قال الذبيhi: «هذا من أقطع ما وضع»^(١).

أقول:

فرواه الحافظ أبو عبد الله الكنجي قائلاً: «ذكر فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من آيات القرآن لا يمكن جعله علاوة كتاب واحد، بل ذكر شيء منها وذكر جميعها يقصر عنه باع الإحصاء، ويدلّك على صدق ما ذهب إليه مؤلف الكتاب محمد بن يوسف بن محمد الكنجي الشافعي عفى الله عنه هو: ما أخبرنا الشيخ المقرئ أبو إسحاق بن برقة الكتبى -بالموصل- عن الإمام الحافظ صدر الحفاظ أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن العطار، عن الشريف الأجل نور الهدى أبي طالب الحسين بن محمد بن علي الزيني، عن محمد بن أحمد بن علي بن

(١) ميزان الإعتدال ٤٦٧ / ٣

الحسن بن شاذان....

وبهذا الإسناد، عن ابن شاذان قال: حدثني أبو محمد الحسن بن أحمد المخلدي من كتابه، عن الحسين بن إسحاق....

قلت: ما كتبناه إلا من حديث ابن شاذان. رواه الحافظ الهمداني في مناقبه وتابعه

الخوارزمي^(١)

ترجمة أبي العلاء العطار

فظهر أن للحافظ أبي العلاء العطار كتاباً في مناقب أمير المؤمنين، وقد روی هذا الحديث فيه، وإذا ما عرف الإنسان المؤمن المنصف هذا الحافظ في علمه وورعه وزهده، فسيكون القدر المتيقن له عدم جواز التسرّع على الحكم بوضع هذا الحديث الشريف، وإليك طرفاً من أحواله من الكتب المعتبرة وخاصة من سير أعلام النبلاء: قال الذهبي: «الإمام الحافظ المقرئ العلامة شيخ الإسلام أبو العلاء... شيخ همدان بلا مدفعه... قال أبو سعد السمعاني: هو حافظ متقن ومقرئ فاضل، حسن السيرة جميل الأمر مرضي الطريقة عزيز النفس، سخي بما يملكه، مكرم للغرباء، يعرف الحديث والقراءات والأداب معرفة حسنة، سمعت منه بهمدان.

وقال الحافظ عبد القادر: شيخنا أشهر من أن يعرف، تعذر وجود مثله من أعيان كثيرة، على ما بلغنا من سير العلماء والمشايخ. أربى على أهل زمانه في كثرة السمعاء مع تحصيل أصول ما يسمع وجودة النسخ وإنقان ما كتبه بخطه... وبرع على حفاظ عصره في حفظ ما يتعلّق بالحديث من الأنساب والتاريخ والأسماء والكتن والقصص والسير... وكان يقرى نصف نهاره الحديث ونصفه القرآن والعلم. ولا يغشى

(١) كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب: ٢٥٢

السلاطين ولا تأخذه في الله لومة لائم... وكان حسن الصّلاة، لم أرأ أحداً من مشايخنا أحسن صلاة منه... وكان يفتح عليه من الدنيا جمل، فلم يدخلها بل ينفقها على تلامذته، وكان عليه رسوم لأقوام، وما كان يبرح عليه ألف دينار همدانية أو أكثر من الدين مع كثرة ما كان يفتح عليه».

ثم قال الذهبي: «كان أبو العلاء الحافظ في القراءات أكبر منه في الحديث، مع كونه من أعيان أئمة الحديث، له عدّة رحلات إلى بغداد وأصبهان ونيسابور» ثم روى بإسناده عنه حديثين^(١).

وكذلك ترجم له في سائر كتب التاريخ والرجال.
وقال الصفدي: «وجمع بعضهم كتاباً في أخباره وأحواله وكراماته وما مدح به من الشعر وما كان عليه»^(٢).

الحديث العاشر: لمبارزة علي...

قال الحاكم: «حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قتل رجل من المشركين يوم الخندق، فطلبوه أن يواروه فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أعطوه الديمة. وقتل من بنى عامر بن لؤي عمرو بن عبد وود، قتله علي بن أبي طالب مبارزة.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وله شاهد عجيب: حدّثنا لؤلؤ بن عبد الله المقدندي^(٣) في قصر الخليفة ببغداد،

(١) سير أعلام النبلاء ٤٠ / ٢١ - ٤٧.

(٢) الواقي بالوفيات ٢٩٦ / ١١

(٣) في تاريخ بغداد: القيصري.

ثنا أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب المصري بدمشق، ثنا أحمد بن عيسى الخشاب بتنيس، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا سفيان الثوري، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمبارزة علي... الحديث^(١).
وقال الخطيب: «لؤلؤ بن عبد الله، أبو محمد القيصري. حدثنا عن... حدثنا عنه: علي بن عبد العزيز الطاهري وأبو بكر البرقاني والقاضي أبو العلاء الواسطي ومحمد بن عمر بن بكير المقرئ».

أخبرنا الطاهري، حدثنا لؤلؤ بن عبد الله القيصري، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد النصيبي الصوفي بالموصل، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن شداد، قال: حدثني محمد بن سنان الحنظلي، حدثني إسحاق بن بشر القرشي، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي....

سألت البرقاني عن لؤلؤ القيصري فقال: كان خادماً، حضر مجلس أصحاب الحديث، فعلقت عنه أحاديث. فقلت: فكيف حاله؟ قال لا أخبره.

قلت: ولم أسمع أحداً من شيوخنا يذكره إلا بالجميل^(٢).

وأرسله سعد الدين التفتازاني إرسال المتسليم^(٣).

فهل يصغي المؤمن المنصف لقول الذهبي: «قبع الله راضياً افتراء»^(٤).

ثم إن هذا الحديث قد ورد في بعض الكتب المعتبرة للقوم بلفظ آخر:

قال في المواقف: «تواتر مكافحته للحروب ولقاء الأبطال وقتل أكابر الجاهلية،

حتى قال عليه السلام يوم الأحزاب: لضربة على خير من عبادة الثقلين، وتواتر وقائمه

(١) المستدرك .٣٢/٣.

(٢) تاريخ بغداد .١٩/١٣.

(٣) شرح المقاصد .٣٠٠/٢.

(٤) تلخيص المستدرك. ذيله .٣٢/٣.

في خبير وغيره^(١).

وكذا أرسله إرسال المسلم في شرح المقاصد^(٢).

وفي بعض الكتب أنه عليه السلام لما خرج إلى عمر وبن عبد وود قال رسول الله:

«برز الإيمان كله إلى الشرك كله»^(٣).

وعند المقارنة بين كلّ هذا المتفق على روايته بين الموافقين والمعتقدين لخلافة

أبي بكر، وبين ما ثبت بالقطع واليقين، من فرار أبي بكر وغيره في أحد وحنين، يظهر
من الأولى بالاتّباع، وهذا هو مقصود العلّامة الحلبي!

الحديث الحادي عشر: حديث سعد في مجلس معاوية

وهذا من جملة الأخبار الثابتة، حتى أن ابن تيمية ما وسعه تكذيبه فقال: «فهذا

الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه وفيه ثلاثة فضائل على.

قال: «لكن ليست من خصائص الأئمة ولا من خصائص علي...» قال: «فإنه

استختلف على المدينة غير واحد... وكذلك قوله: لأعطي الرأبة رجلاً... وهذا الحديث
أصح ما روي على من الفضائل، آخر جاه في الصحيحين من غير وجهه. وليس بهذا
الوصف مختصاً بالأئمة ولا بعلي، فإن الله ورسوله يحب كل مؤمن تقى وكل مؤمن
تقى يحب الله ورسوله... وكذلك حديث المباهلة، شركه فيه فاطمة وحسن
وحسين...»^(٤).

أقول: الكلام هنا في ثلاثة جهات:

(١) شرح المواقف ٣٧١/٨

(٢) شرح المقاصد ٣٠١/٢

(٣) شرح نهج البلاغة ٢٦١/١٣

(٤) منهاج السنة ٤٤/٥ - ٤٥

الأولى: إن هذا الحديث صحيح باصطلاح القوم بحيث اعترف ابن تيمية أيضًا بذلك، فلم تبق حاجةً لذكر أسانيده ومخرّجه من أئمّة القوم، فهذه جهة السنّد.

الثانية: الدلالة، وفيها أمور نشير إليها:

- ١- عداء معاوية لأمير المؤمنين علي عليه السلام، حتى أنه كان يأمر بسبه.
- ٢- عدم جواز سبّ علي عليه الصلاة والسلام، لأنّه كان محبوبًا عند الله ورسوله، بل كان نفس رسول الله، ولذا جعله الخليفة له ونزعه من نفسه بمنزلة هارون من موسى. فكيف يجوز سبّ من اختص عند الله ورسوله بالمنازل التي قال سعد: «لأن تكون لي واحدة منها أحب إلى من حمر النعم».

٣- والمنازل المذكورة في هذا الحديث هي:

Hadith al-Manzila. وHadith Khayr، وHadith Ayat al-Mabahila.

أقول:

أمّا هذه الأحاديث، فسيأتي بيان كون كلّ منها خصيصة لأمير المؤمنين عليه السلام - تدلّ على إمامته ولاريته العامة بعد رسول الله صلّى الله عليه وآلّه بلا فصل - بالتفصيل، حيث يتعرّض العلّامة له إن شاء الله. وسيظهر هناك أن ليس كلام ابن تيمية إلا مغالطة ومجادلة بالباطل.

لكن دلالة الحديث - بكلّ صراحة ووضوح - على بغض معاوية لأمير المؤمنين وهو نفس رسول الله في حياته وخليفته بعد وفاته، مما يصعب على أتباع معاوية وأنصاربني أمية الاعتراف به، بل يحاولون كتمانه إذ لم يمكنهم إنكاره، ولذا تراهم يحرّفون لفظ الخبر، فتجده في كتبهم بأنحاء مختلفة:

ففي صحيح مسلم وسنن الترمذى: «أمر معاوية بن أبي سفيان سعدًا فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثة قالهن له رسول الله صلّى الله عليه

وسلم فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلى من حمر النعم...»^(١).

وفي المستدرك: «قال معاوية لسعد بن أبي وقاص: ما يمتعك أن تسبّ

ابن أبي طالب؟ فقال: لا أسبّ ما ذكرت ثلاثة قالهن له رسول الله...»^(٢).

وفي بعض الكتب: «قدم معاوية في بعض حجّاته، فدخل على سعد، فذكروا

عليّاً، فنال منه، فغضب سعد...»^(٣).

ورواه ابن كثير، فحذف منه: «فنال منه فغضب سعد»^(٤).

وفي كتاب المناقب لأحمد: «إنه ذكر علي عند رجل وعنده سعد بن أبي وقاص.

فقال له سعد: أتذكر علياً؟...»^(٥).

وعند النسائي عن سعد: «كنت جالساً، فتنقصوا علي بن أبي طالب، فقلت: لقد

سمعت...»^(٦).

وجاء بعضهم، فحذف القصة كلها، وروى عن سعد رأساً فقال: «عن سعد بن

أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في علي ثلات خلال...»^(٧).

هذا، ولا يخفى الاختلاف في الثلاثة، وببعضهم روى فيها حديث الغدير

وببعضهم حديث المباهلة، والله العالم.

(١) صحيح مسلم ١٢٠ / ٧، سنن الترمذى ٣٠١ / ٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٠٨ / ٣.

(٣) المصنف ٤٩٦ / ٧.

(٤) البداية والنهاية ٣٧٦ / ٧.

(٥) المناقب لأحمد بن حنبل: ١٤٨ برقم ٢١٧ وهو من زيادات القطبي.

(٦) خصائص علي: ٥٠.

(٧) حلية الأولياء ٣٥٦ / ٤.

الحديث الثاني عشر: المناشدة في الشورى

أما قصة الشورى، فالكلام عليها على ضوء كتب القوم طويل، وعمدة البحث عنها في جهتين:

١- جهة الكبرى. فلابد من التحقيق عن أصل الشورى في الإمامة، وأنه هل ثبت عن هذا الطريق أولاً؟ وهل فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله في خصوص الإمامة والخلافة؟ هل فعل ذلك أبو بكر؟ وعلى فرض الثبوت، فما هي ضوابطها؟ ومن هم أهل الشورى؟ وكيف تعينهم؟

وهذا البحث يعود إلى أصل مباحث الإمامة.

٢- جهة الصغرى. فلابد من التحقيق على ضوء أخبار القوم عن الشورى التي وضعها عمر بن الخطاب طريقاً لتعيين الخليفة من بعده، وعن أسبابها، وعن أصحابها، وعن الخصوصيات التي أخذها عمر فيها، وعن كيفية وقوعها، وعما دار في مجلسها. وهذا بحث طويل أيضاً، ليس هذا موضعه.

وأما مناشدة أمير المؤمنين عليه السلام الحاضرين، من جملة وقائعها... فمن الطبيعي أن لا يروي القوم المناشدة بكاملها وبالأسانيد المتکثرة في الكتب المشتهرة... وهذا ليس بعجب منهم.

إن مما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب على الناس في كل جمعة، فلو أن القوم ضبطوا ناخطبه صلى الله عليه وآله هذه فقط ورووها لنا، ل كانت بآيدينا مئات الخطب من رسول الله صلى الله عليه وآله.

بل لقد نصّ غير واحد على أنه صلى الله عليه وآله قد خطب الناس يوم الغدير خطبةً بليةً طويلاً:

ففي مسندي أَحْمَدَ: «فَخَطَبَنَا»^(١)

وفي المستدرك: «قَامَ خَطِيبًا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ فَقَالَ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ»^(٢).

وفي مجمع الزوائد: «فَوَاللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ إِلَيْهِ يَوْمَ السَّاعَةِ إِلَّا قَدْ أَخْبَرْنَا بِهِ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ أَيْهَا النَّاسُ...»^(٣).

والحاصل: إن الأمانة على السنة النبوية لم ينقلوا لنا السنة، وما نقلوه فكثيراً ما تصرّفوا فيه وحرّفوه، ووقع فيه الزيادة والتقصّان... فكيف بمثل كلام أمير المؤمنين في مجلس الشورى، الذي ناشد القوم فضائله ومناقبه الخاصة به، والدالة على أفضليته والمستلزم لإمامته وولايته بلا فصل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟

ثم يأتي ابن تيمية فيقول: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، وَمَا ذَكَرَهُ يَوْمَ الشُّورِيِّ، فَهَذَا كَذَبٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الشُّورِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَا مَا يَشَابِهُ»^(٤).

أقول:

لكتنا بعد التتبع وجدنا لهذا الخبر أسانيد عديدة فيها أئمة كبار، فمن ذلك:

١ - ما رواه الحافظ الفخر أبو عبد الله الكنجي الشافعي قال: «أَخْبَرْنَا أَبُوبَكْرَ ابْنَ الْخَازِنِ، أَخْبَرْنَا أَبُو زَرْعَةَ، أَخْبَرْنَا أَبُوبَكْرَ ابْنَ خَلْفَ، أَخْبَرْنَا الْحَاكِمَ، أَخْبَرْنَا أَبُوبَكْرَ ابْنَ أَبِي دَارِمِ الْحَافِظِ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مَنْذُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْذُرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيَّ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْبَيْبَ

(١) مسندي أَحْمَدَ ٣٧٢ / ٤.

(٢) المستدرك ١١٠ / ٣.

(٣) مجمع الزوائد ١٠٥ / ٩.

(٤) منهاج السنة ٥٩ / ٥.

يوم الشورى...»^(١)

٢ - ما رواه الحافظ ابن عساكر قال: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم أنبأنا أبو الفضل أحمد بن عبد المنعم بن أحمد بن بندار، أنبأنا أبو الحسن العتيقي، أنبأنا أبو الحسن الدارقطني، أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد، أنبأنا يحيى بن زكريا بن شيبان، أنبأنا يعقوب بن معبد، حدثني مثنى أبو عبد الله، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيسي، عن عاصم بن ضمرة وهبيرة وعن العلاء بن صالح، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأستدي وعن عامر بن وائلة قالوا: قال علي بن أبي طالب يوم الشورى...»^(٢).

٣ - ما رواه أبو المؤيد الخوارزمي قال: «وأخبرني الشيخ الإمام شهاب الدين أفضل الحفاظ أبو النجيب، سعد بن عبد الله بن الحسن الهمданى المعروف بالمرزوzi فيما كتب إلى من همدان - أخبرني الحافظ أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد - فيما أذن لي في الرواية عنه - أخبرني الشيخ الأديب أبو يعلى عبد الرزاق بن عمر بن إبراهيم الطهراني سنة ٤٧٣، أخبرني الإمام الحافظ طراز المحدثين أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوie الإصبهانى.

قال الشيخ الإمام شهاب الدين أبو النجيب سعد بن عبد الله الهمدانى: وأخبرنا بهذا الحديث عالياً: الإمام الحافظ سليمان بن إبراهيم الإصبهانى فى كتابه إلى من إصبهان سنة ٤٨٨ عن أبي بكر أحمد بن موسى بن مردوie، حدثني سليمان بن محمد بن أحمد، حدثني يعلى بن سعد الرازي، حدثني محمد بن حميد، حدثني زاهر بن سليمان، عن الحارث بن محمد، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة...»^(٣).

(١) كفاية الطالب: ٣٨٦

(٢) فرائد الس冩طين: ٨٧/١

(٣) المناقب: ٣١٣

وروأه شيخ الإسلام الحموياني بإسناده عن طريق الخوارزمي، قال: «أخبرني الشيخ الإمام تاج الدين علي بن أنجب بن عبد الله الخازن البغدادي المعروف بابن الساعي قال: أنبأنا الإمام برهان الدين ناصر بن أبي المكارم المطرزي الخوارزمي إجازة قال: أنبأنا أخطب خوارزم...»^(١)

٤- ما رواه الحافظ الفقيه ابن المغازلي الشافعي قال: «أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد البيع البغدادي، أخبرنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد -المعروف بابن عقدة - الحافظ، حدثنا جعفر بن محمد بن سعيد الأحمسي، حدثنا نصر - وهو ابن مزاحم - حدثنا الحكم بن مسكين، حدثنا أبو الجارود وابن طارق، عن عامر بن واشلة. وأبو سasan وأبو حمزة عن أبي إسحاق السبيبي، عن عامر بن واشلة...»^(٢)

٥- ما رواه الحافظ ابن عبد البر، قال: «حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن حماد القناد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الأزدي، عن معروف بن خربوذ، عن زياد بن المنذر، عن سعيد بن محمد الأزدي، عن أبي الطفيلي...»^(٣).

٦- ما رواه الحافظ العقيلي - بتترجمة الحارث بن محمد - عن أبي الطفيلي قال: «حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: الحارث بن محمد عن محمد عن أبي الطفيلي: كنت على الباب يوم الشورى. رواه زافر عن الحارث، ولم يبين سماعه منه، ولم يتابع زافر عليه.

قال: وهذا الحديث حدثناه محمد بن أحمد الورامي قال: حدثنا يحيى بن

(١) فرائد الس冇طين ٣١٩ / ١.

(٢) المناقب لابن المغازلي: ١٣٦ برقم ١٥٥.

(٣) الاستيعاب ١٠٩٨ / ٣ روى شطراً من المنشدة.

المغيرة الرازي قال: حدثنا زافر عن رجل عن الحارث بن محمد، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة الكناني. قال أبو الطفيل: كنت على الباب يوم الشورى...^(١).

أقول: فقد ظهر:

أولاً: إن للحديث طرقاً عديدة لا طریقاً واحداً.

وثانياً: إن في الطرق والأسانيد عدة كبيرة من كبار الأئمة والحافظ ومنهم:
١- أبو العباس ابن عقدة.

٢- الحاكم النيسابوري.

٣- أبو الحسن الدارقطني.

٤- أبو الحسن العتيقي.

٥- أبو علي الحداد.

٦- ابن مردويه الأصبهاني.

٧- سليمان بن إبراهيم الأصبهاني.

وثالثاً: إن ابن عساكر رواه بطريقين، أحدهما ما تقدم، والآخر قوله:

«أخبرنا أبو البركات الأنماطي، أنا أبوكر محمد بن المظفر، أنا أبو الحسن العتيقي، أنا يوسف بن أحمد، أنا أبو جعفر العقيلي...» إلى آخر ما تقدم في الطريق السادس، الذي عقبه العقيلي بقوله:

«هكذا حدثنا محمد بن أحمد، عن يحيى بن المغيرة، عن زافر، عن رجل، عن الحارث بن محمد، عن أبي الطفيل. فيه رجلين مجهولين^(٢): رجل لين لم يسمه زافر، والحارث بن محمد.

حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا زافر، حدثنا

(١) الضعفاء الكبير .٢١١/١

(٢) كذلك.

الحارث بن محمد عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة، عن علي. فذكر الحديث نحوه.
وهذا عمل محمد بن حميد، أسقط الرجل وأراد أن يجوز^(١) الحديث. والصواب
ما قاله يحيى بن المغيرة - ويحيى بن المغيرة شقه - وهذا الحديث لا أصل له عن
علي^(٢).

وأورد ابن عساكر كلام العقيلي هذا عقب الحديث بالسند الثاني كذلك^(٣).
وفي ميزان الاعتدال: «الحارث بن محمد عن أبي الطفيلي. قال ابن عدي: مجھول.
وروى زافر بن سليمان عنه عن أبي الطفيلي: كنت على الباب يوم الشورى. لم يتبع زافر
عليه. قال البخاري. وقال العقيلي:
حدّثنا محمد بن أحمد الورامي... فهذا عمل ابن حميد أراد أن يجوده.

قلت: فأفسدته؛ وهو خبر منكر.

قال: كنت على الباب يوم الشورى... وذكر الحديث.
فهذا غير صحيح، وحاشا أمير المؤمنين من قول هذا^(٤).
وبناءً على حجر ثم قال: «ولما ساقه العقيلي من طريق يحيى بن المغيرة قال: فيه
مجھولان: الحارث والرجل. وأمام رواية محمد بن حميد، فإنه أراد أن يجحّد السند،
والصواب ما قال يحيى بن المغيرة: وهذا الحديث لا أصل له عن علي.

وقال ابن حبان في الثقات: روى عن أبي الطفيلي إن كان سمع منه.

قلت: ولعل الآفة في هذا الحديث من زافر^(٥).

(١) كذا ولعله: يجحّد. (٢) الضعفاء الكبير ٢١٢-٢١١/١. (٣) تاريخ دمشق ٤٣٣-٤٣٦. (٤) ميزان الاعتدال ٤٤١/١-٤٤٢. (٥) لسان الميزان ٢/٩٢.

وقد أدرج ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات، ولم يذكر له إلا هذا السند
فقال: «أَبْنَائَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنَ الْمَبَارِكِ قَالَ: أَبْنَائَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمَظْفَرِ قَالَ: أَبْنَائَا أَبُو الْحَسْنِ
الْعَتِيقِي قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الدِّخْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْعَقِيلِيِّ، حَدَّثَنَا...»

هذا حديث موضوع لا أصل له. وزافر مطعون فيه، قال ابن حبان: عامة ما يرويه
لا يتابع عليه، وكانت له أحاديث مقلوبة. ثم قد رواه عن رجل لم يسمه ولعله الذي وضعه.
قال العقيلي: وقد حدثني به جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن حميد الرازى،
وأسقط الرجل المجهول. قال: وهذا عمل ابن حميد، والصواب ما قاله يحيى بن
المغيرة عن رجل. قال: وهذا الحديث لا أصل له عن علي.

وقد ذكرنا عن أبي زرعة وابن وارة أنهما كذباً محمد بن حميد^(١)

وبعده الجلال السيوطي كذلك قال: «قلت: قال في الميزان: هذا خبر منكر غير
صحيح، وحاشا أمير المؤمنين من قول هذا. وقال في اللسان: العلل الآفة في هذا
الحديث من زافر. والله أعلم»^(٢).

فأنت ترى أنهم لا يقلون الرواية إلا عن طريق العقيلي، ثم يقلدونه فيما قال....
وقد عرفت أن له عدة أسباب، وأن في رواته أئمة كباراً يعتمدون على روایتهم في
سائر الموضع.

كأبي الحسن الدارقطنى، الذي رواه عنه ابن عساكر ولم يتكلم على سنته بشيء
مع أنه تكلم على السند الثاني كما سيأتي، بل إن ابن حجر المكي يقول بذيل قوله
تعالى: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ...»^(٣) بعد كلام لصاحب الكشاف:
«ويوضح ذلك أحاديث نذكرها مع ما يتعلق بها تتميماً للفائدة فنقول:

(١) الموضوعات ٣٧٨ / ١ - ٣٨٠.

(٢) الالبي المصنوعة ٣٦٣ / ١.

(٣) سورة آل عمران ٣: ٦١.

«صح عنـه عليه الصلاة والسلام أنه قال على المنبر: ما بال أقوام يقولون إن رحـم رسول الله لا ينفع...»

وأخرج الدارقطني: أن علياً يوم الشورى احتج على أهلها فقال لهم: أنسدكم الله، هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله في الرحـم مني، ومن جعله نفسه وأبنائه أبناءه ونساءه نساءه، غيري؟ قالوا: اللهم لا الحديث^(١). ويقول السمهودي، في ذكر أن رحـمـه صلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ مـوـصـولـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ...:

«وأخرجـهـ الدـارـقـطـنـيـ،ـ عنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـزـةـ وـهـبـيـرـةـ وـعـمـرـوـ (٢)ـ بـنـ وـاثـلـةـ قـالـواـ:ـ قـالـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـوـمـ الشـورـىـ:ـ وـالـلـهـ لـأـحـتـجـنـ عـلـيـهـ بـمـاـ لـيـسـتـطـعـ قـرـشـيـهـمـ وـلـاـ غـرـبـيـهـمـ وـلـاـ عـجـمـيـهـمـ زـدـهـ،ـ وـلـاـ يـقـولـ بـخـلـافـهـ...ـ وـأـخـرـجـهـ أـيـضـاـ القـصـةـ مـطـوـلـةـ عـنـ عـامـرـ بـنـ وـاثـلـةـ الـكـنـانـيـ وـأـنـهـ أـقـعـدـهـ عـلـىـ الـبـابـ،ـ وـقـدـ اـجـتـمـعـواـ فـيـ بـيـتـ لـلنـظـرـ فـيـ أـمـوـرـهـمـ،ـ وـذـكـرـ اـحـتـجـاجـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـيـهـمـ إـلـىـ أـنـ قـالـ فـأـنـسـدـكـ بـالـلـهـ،ـ هـلـ فـيـكـمـ أـحـدـ قـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ:ـ أـنـتـ أـبـوـ ولـدـيـ وـأـنـاـ أـبـوـ ولـدـكـ،ـ غـيرـيـ؟ـ قـالـواـ:ـ اللـهـمـ لـاـ.

ثم أخرجـهـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ وـاثـلـةـ قـالـ:ـ كـنـتـ عـلـىـ الـبـابـ الـذـيـ فـيـ الشـورـىـ،ـ فـذـكـرـ الحـدـيـثـ بـطـوـلـهـ^(٣).

فـابـنـ حـجـرـ وـالـسـمـهـودـيـ يـعـتـمـدـانـ عـلـىـ روـاـيـةـ الدـارـقـطـنـيـ هـذـهـ بـلـاغـمـزـ فـيـ سـنـدـهـ.ـ وـ«ـأـبـوـ الـحـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ»ـ قـالـ الـذـهـبـيـ:ـ «ـالـإـمـامـ الـحـافـظـ الـمـجـوـدـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ عـلـمـ الـجـهـاـبـذـ...ـ كـانـ مـنـ بـحـورـ الـعـلـمـ وـمـنـ أـئـمـةـ الـدـنـيـاـ،ـ اـنـتـهـىـ إـلـيـهـ الـحـفـظـ وـمـعـرـفـةـ عـلـلـ الـحـدـيـثـ

(١) الصواعق المحرقة ٤٥٣ / ٢، الفصل الأول في الآيات الواردـةـ فـيـهـمـ،ـ الآيةـ التـاسـعـةـ.

(٢) كـذاـ،ـ وـالـصـحـيـحـ:ـ عـامـرـ.

(٣) جـواـهـرـ الـعـقـدـيـنـ ٢٧٨ـ تـحـقـيقـ مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطاـ،ـ وـالـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ طـ بـغـدـادـ صـ:ـ ١٥٠ـ.

ورجاله...» ثم أورد كلام الحاكم والخطيب وغيرهما من الأعلام، حتى نقل عن القاضي أبي الطيب الطبرى قوله: «كان الدارقطنى أمير المؤمنين في الحديث» فراجع ترجمته له فإنها طويلة^(١)

وأما الإيرادات على رواية العقيلي منه وмен قلده، فكلّها مردودة: فأمّا «زافر»، فقد وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو داود: ثقة، كان رجلاً صالحًا، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقد أخرج عنه من أرباب الصحاح: الترمذى والنمسائى وابن ماجة^(٢).

وأمّا «محمد بن حميد.الرازى» فقد أخرج حديثه: الترمذى وأبو داود وابن ماجة، وروى عنه أحمد والذهلى وابن معين وأمثالهم من الأئمة، وعن الصاغانى أنه سئل: تحدث عن ابن حميد؟ فقال: ما لي لا أحذث عنه! وقد حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، هذا، وقد تكلّم فيه جماعة أيضًا^(٣).

وأمّا قول العقيلي في محمد بن حميد أنه «أسقط الرجل وأراد أن يوجد الحديث فيرده» أن محمد بن حميد رواه عن زاهر بن سليمان، عن الحارث بن محمد... فذكر الراوى كما تقدّم في رواية ابن مردويه، وليس فيه «عن رجل» كي يزعم أنه أسقطه حتى يوجد الحديث! وتذكّرت هنا قول الذهبي -في مورد مخاطب للعقيلي: أفعالك عقل يا عقili؟!^(٤)

وبهذا يبطل كلام ابن الجوزى وغيره ممن قلد العقيلي.... على أن في كلامهم تهافتًا واضحًا، فمنهم من جعل الآفة من الرجل الذي لم يسمه

(١) سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ - ٤٦١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٦٢/٣.

(٣) تهذيب الكمال ٩٧/٢٥.

(٤) ميزان الاعتدال ١٤٠/٣.

محمد بن حميد، ومنهم من جعلها من زافر، ومنهم من جعلها من العارث بن محمد....

وقد عرفت أنّ هناك أسانيد ليس فيها أحدٌ من ذكر، ولو فرض كون زافر أو محمد بن حميد من الضعفاء، قد توبع في روايته على ما أخرجه غير واحد من أئمّة القوم بأسانيدهم كما عرفت.

أحاديث رواها أبو عمر الزاهد

قال قدس سره: ومنها: ما رواه أبو عمر الزاهد:

الشرح:

أبو عمرو الزاهد هو: المحدث اللغوي محمد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف بـ«غلام ثعلب». ولد سنة ٢٦١. وحَدَثَ عنه كبار الأئمّة في الحديث، كالحاكم النيسابوري والقاضي المحاملي وأبي مندة وأبي رزقوه وأمثالهم.

قال الخطيب: «سمعت غير واحد يحكى عن أبي عمر الزاهد: أنّ الأشراف والكتاب وأهل الأدب كانوا يحضرون عنده ليسمعوا منه كتب ثعلب وغيرها، وكان له جزء قد جمع فيه الأحاديث التي تروي في فضائل معاوية، فكان لا يترك واحداً منهم يقرأ عليه شيئاً حتى يبتدىء بقراءة ذلك الجزء....».

قال: وكان جماعة من أهل الأدب يطعنون على أبي عمر ولا يوثقونه في علم اللغة....

قال: فأماماً الحديث، فرأينا جميع شيوخنا يوثقونه فيه ويصدقونه» وتوفي

سنة ٣٤٥^(١).

(١) تاريخ الخطيب ١٦٠/٣ وانظر: سير أعلام النبلاء ١٥، ٥٠٨/١٥، المستنبط ٦/٣٨٠، معجم الأدباء ١٨/٢٢٦، تذكرة الحفاظ ٣/٨٧٣ وغيرها.

قلت: فظهر السرّ في نقل العلّامة عن أبي عمر الزاهد، مع أن الأحاديث التي رواها موجودة في سائر المصادر كما سيأتي، وذلك:

أولاً: إنه كان من المتعصّبين لبني أمية، بحيث قد ألف جزء فيه فضائل معاوية، وكان لا يقرّ أحداً شيئاً حتى يبتئل بقراءة ذلك الجزء!! وقد ثبت أن لا فضيلة ومنقبة لمعاوية أصلاً.

وثانياً: إن شيوخ الحديث من أهل السنة أجمعوا على وثاقته وصدقه.

الحديث الأول: عن ابن عباس: لعلي أربع خصال

وكما تقدّم، فإن أبي عمر الزاهد من مشايخ الحاكم، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث عن أبي عمر حيث قال: «حدّثني أبو عمرو^(١) محمد بن عبد الواحد الزاهد صاحب ثعلب إملاءً ببغداد، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا زكريا بن يحيى المصري، حدّثني المفضل بن فضالة، حدّثني سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعلي أربع خصال، ليست لأحد، هو أول عربي وأعجمي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الذي كان لواوه معه في كل زحف، والذي صبر معه يوم المهراس، وهو الذي غسله ودخله قبره»^(٢).

وآخرجه الحافظ ابن عبد البر قال: «حدّثنا أحمد بن محمد قال: حدّثنا أحمد بن الفضل قال: حدّثنا محمد بن جرير قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله الدقاق قال: حدّثنا مفضل بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس...»^(٣).

وآخرجه ابن عساكر بإسناده عن مفضل بن صالح الأستدي....

(١) كذا.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١١١/٣.

(٣) الاستيعاب ١٠٩٠/٣.

وبإسناد آخر من طريق أبي بكر بن خلف عن مفضل...^(١)
 ورواه المؤيد الخوارزمي من طريق الحافظ البيهقي عن مفضل...^(٢)
 ورواه الحافظ أبو العباس الطبرى عن ابن عبد البر.^(٣)
 فهذا طرف من أسانيد هذا الحديث... وقد عرفت التصريح بكل هذه الخصال
 خصائص للإمام عليه السلام. لكن ابن تيمية كذب به،
 أما الذهبي، فقد ذكر في تلخيص المستدرك: «قلت: فيه ذكر ابن يحيى الواقار،
 وهو متهم».

قلت: قد قلد الذهبي ابن عدي، لكن في اللسان: ذكره ابن حبان في الثقات فقال:
 يخطئ ويخالف... ثم قال ابن حجر: وقد سمع أبو حاتم الرازى من ذكرى الواقار وروى
 عنه^(٤): على أنه قد توبع في حديثه كما عرفت.
 هذا، وقد جاء في الحديث التصريح بأن ليس لأحد تلك الخصال غيره، على أن
 لكل واحدة منها شواهد عديدة في الأحاديث الأخرى.

لكن ابن تيمية يقول: كان لواوئه معه في كل زحف، من الكذب المعلوم، إذ لواء
 النبي كان يوم أحد مع مصعب بن عمير... .

قال: وكذلك قوله: وهو الذي صبر معه يوم جنين، وقد علمنا أنه لم يكن أقرب إليه
 من العباس بن عبد المطلب وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.

قال: وأما غسله صلى الله عليه وسلم وإدخاله قبره، فاشترك فيه أهل بيته.

قال: وكذلك قوله: هو أول عربي وعجمي صلى. يناقض ما هو المعروف عن

(١) تاريخ دمشق ٧٢/٤٢ - ٧٣.

(٢) مناقب أمير المؤمنين: ٥٨.

(٣) الرياض النصرة ٢٠٢/٢.

(٤) لسان الميزان ٤٨٧/٢.

ابن عباس. هذا موجز كلام ابن تيمية بألفاظه^(١).
 وموجز الجواب هو أنه: لو سلمنا أن لواء النبي صلى الله عليه وآلـه يوم كذا كان
 بيد غير أمير المؤمنين، كمصعب والزبير... فهو لم يكن بيد أبي بكر في موطن.
 ولو سلمنا أن أقرب الناس إليه في حينـين كان العباس أو أبو سفيان بن الحارث...
 فلم يكن أبو بكر... بل أين كان أبو بكر و عمر...؟!
 ولو سلمنا أن أهل بيـت علي عليه السلام شاركوه في غسل النبي ودفنه... فلم يكن
 أبو بكر...!

المهم، أن نعرف أن لعلي عليه السلام فضائل ومناقب لم يدعها لأبي بكر أتباعـه
 المعتقدون بإمامـته... فكيف يفضلـونه ويقدمـونه على علي؟ فأما العباس وأبو سفيان بن
 الحارث والزبير ومصعب... فلم يدع أحدـ لهم الإمـامة، وعلى عليه السلام أفضلـ منهم
 بالإجماع.

لكن هذا دأبـ ابن تيمـية -كسائرـ أنصارـبني أمـيةـ أعداءـ النبيـ وآلـهـ - وقدـ تذكرـتـ أنـ
 معـمـراًـ سـأـلـ الزـهـريـ عنـ كـاتـبـ يـوـمـ الـحـدـيـبـيـةـ: «ـفـضـحـكـ وـقـالـ:ـ هـوـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ،ـ
 وـلـوـ سـأـلـ عـنـ هـؤـلـاءـ -ـيـعـنـيـ بـنـيـ أـمـيـةـ -ـلـقـالـوـاـ:ـ عـشـمـانـ»^(٢)ـ.
 هـذـاـ،ـ وـيـكـفـيـ أـنـ نـوـرـدـ هـنـاـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ سـعـدـ -ـالـذـيـ هـوـ أـعـلـمـ وـأـقـدـمـ مـنـ اـبـنـ تـيمـيةـ -ـ
 «ـإـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـانـ صـاحـبـ لـوـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ يـوـمـ بـدـرـ وـفـيـ كـلـ مـشـهـدـ»^(٣).

ورـواـيـةـ أـحـمـدـ -ـوـهـ إـمـامـ اـبـنـ تـيمـيةـ -ـيـاسـنـادـ عـنـ مـالـكـ بـنـ دـيـنـارـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـ
 سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ قـلـتـ:ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ،ـ مـنـ كـانـ حـاـمـلـ رـاـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ـ قـالـ:ـ فـنـظـرـ إـلـيـ وـقـالـ:
 كـأـنـكـ رـحـيـ الـبـالـ،ـ فـغـضـبـتـ وـشـكـوـتـهـ إـلـىـ إـخـوـانـهـ مـنـ الـقـرـاءـ قـلـتـ:ـ أـلـاـ تـعـجـبـونـ مـنـ سـعـيدـ،ـ

(١) منهج السنة ٥٧/٦٤.

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام ٥/٣٤٣.

(٣) الطبقات الكبرى ٣/٢٣.

إني سأله من كان حامل راية رسول الله؟ فنظر إليّ وقال: إنك لرخّي البال. قالوا: أرأيت حين تسأله وهو خائف من الحجاج وقد لاذ بالبيت. كان حاملها على. كان حاملها على»^(١)

قال الهيثمي: «وعن ابن عباس: إن راية النبي صلّى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي بن أبي طالب وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان إذا استحرَّ القتال كان النبي مما يكون تحت راية الأنصار. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن زفر الشامي وهو ثقة»^(٢).

وكذلك قال الحافظ الصالحي الدمشقي^(٣).

الحديث الثاني: حديث المراج

لم يتكلّم ابن تيمية على سنته وإنما قال: «إن هذا من كذب الجهل الذين لا يحسنون أن يكذبوا، فإن المراج كان بمكة قبل الهجرة... وقوله: أما ترضى... قاله في غزوة تبوك وهي آخر الغزوات عام تسع من الهجرة...»^(٤).

وهذا ملخص كلامه بلفظه، فهو يكذب هذا الخبر من جهة أن المراج كان بمكة، والحديث: أما ترضى... كان بالمدينة عام تسع، فكيف يقال: إن الملائكة ليلة المراج سمعوا قوله: أما ترضى...؟

أقول:

سواء كان ابن تيمية جاهلاً أو يتجاهل، فإن الإشكال يندفع إذا علمنا أن رسول الله

(١) المناقب: ٣٥٨.

(٢) مجمع الزوائد ٥/٣٢١.

(٣) سبل الهدى والرشاد ٧/٣٧١.

(٤) منهاج السنة ٥/٦٦ - ٦٧.

صلى الله عليه وآله قال لعلي: أما ترضى... في مواطن عديدة، وليس في غزوة تبوك فقط، وسيأتي تفصيل الكلام في محله إن شاء الله، فانتظر.

والشيء المهم الذي أغفله ابن تيمية في هذا الحديث هو: اشتياق الملائكة لأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، ولهذا المعنى شواهد كثيرة في أخبار القوم، والحال أنه لا يوجد حديث واحد من هذا القبيل يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في أبي بكر بن أبي قحافة، فمن الأفضل والأولى بالإتباع؟

الحديث الثالث: أنا الفتى...

قال ابن تيمية: هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة الموضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وكذبه معروف من غير جهة الإسناد من وجوه:

منها: إن لفظ الفتى في الكتاب والسنة ولغة العرب، ليس من أسماء المدح كما ليس هو من أسماء الذم، ولكنه بمنزلة الشاب والكهل والشيخ ونحو ذلك. والذين قالوا عن إبراهيم ﴿سِعْنَا فَتَّى يَذْكُرُهُمْ يَقَالُ لَهُ إِنْزَاهِيمُ﴾ هم الكفار ولم يقصدوا مدحه بذلك. وإنما الفتى كالشاب والحدث.

ومنها: إن النبي أجل من أن يفتخر بجده وابن عممه.

ومنها: إن النبي لم يؤاخ على ولا غيره، وحديث المؤاخاة لعلي ومؤاخاة أبي بكر لعمر من الأكاذيب.

ومنها: إن هذه المناداء يوم بدر كذب.

ومنها: إن ذا الفقار لم يكن لعلي، وإنما كان سيقاً من سيوف أبي جهل غنم المسلمين منه يوم بدر.

ومنها: إن النبي كان بعد النبوة كهلاً قد تعدى سن الفتيان^(١).

(١) منهاج السنة ٧١/٥

أقول:

وحيث أنه لم يتكلّم في سند الحديث، فنحن أيضًا لا نتعرّض للبحث السندي. وأما الوجوه التي ذكرها، فكلّها مردودة، وعمدتها كلامه في معنى «الفتى» وهو عجيب جدًا؟ وكأن الرجل ليس بعربي فلا يفهم العربية؟ انظر إلى كلام أشهر الكتب اللغوية، في معنى «الفتى» و«الفتوة» واستشهاده بـ«لَا فتى إِلَّا عَلِيٌّ» مرسلاً إِيَّاهُ إِرْسَالَ الْمُسْلِمِ، حيث قال:

«الفتوة -بالضم والتضديد- الكرم والساخاء. هذا لغة. وفي عرف أهل التحقيق: أن يؤثر الخلق على نفسه بالدنيا والآخرة، وصاحب الفتوة يقال له: الفتى. ومنه: لافتى إِلَّا عَلِيٌّ. وقول الشاعر:

إِنْ فَتَىَ الْفَتِيَانَ مِنْ رَاحٍ وَاغْتَدَى
لَضَرِّ عَدُوٍّ أَوْ لَنْفَعِ صَدِيقٍ
وَعَبَرَ عَنْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِمُكَارَمِ الْأَخْلَاقِ...»^(١)

وأما النداء بـ«لَا فتى إِلَّا عَلِيٌّ لَا سيف إِلَّا ذُو الْفَقَارِ»، فقد رواه كبار أئمة الحديث والتاريخ والسيرة من أهل السنة:

كابن هشام في السيرة، وعنه الحافظ السهيلي^(٢) والحافظ الصالحي^(٣). والحسن بن عرفة العبدري بإسناده عن الإمام الباقر عليه السلام: ورواه ابن عساكر^(٤) والمحب الطبرى^(٥) وابن كثير^(٦) من طريق الحسن بن عرفة.

(١) تاج العروس في شرح القاموس ٢٧٦/١٠.

(٢) الروض الأنف ٢٦/٩.

(٣) سبل الهدى والرشاد ٢٢٩/٤.

(٤) تاريخ دمشق ٧١/٤٢.

(٥) ذخائر العقبى ٧٤ والرياض النصرة ١٩٠/٢.

(٦) البداية والنهاية ٣٧٢/٧.

وابن حرير الطبرى في تاريخه^(١) وكذلك ابن الأثير^(٢).

وبما ذكرنا كفاية لمن أراد الهدایة.

وبذلك يظهر الجواب عن سائر كلمات ابن تيمية. وبالله التوفيق.

الحديث الرابع: عن أبي ذر

هذا أحد الأحاديث الواردة في الباب وهي كثيرة. وفي هذا الحديث عدم نفع الأعمال إلا بحث على عليه السلام.

وفي بعضها الآخر: أنه إن لم يدرك محبة أهل البيت -عليهم السلام- أكبه الله على منخريه في النار، ومن ذلك: ما أخرجه الطبراني وابن عساكر، وعنهمما الحافظ أبو عبد الله الكنجي حيث قال:

«أخبرنا الحافظ يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بحلب، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن محمد الطرسوسي، أخبرنا أبو منصور محمد بن إسماعيل الصيرفي، أخبرنا أبو الحسن ابن فادشاه، أخبرنا الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أخبرنا الحسين بن إدريس التستري، حدثنا أبو عثمان طالوت بن عباد الصيرفي البصري، حدثنا فضال بن جبير، حدثنا أبو امامة الباهلي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله خلق الأنبياء من أشجار شتى وخلقني وعليّاً من شجرة واحدة، فإنها أصلها وعلى فرعها وفاطمة لفاحها والحسن والحسين ثمرها. فمن تعلق بغضن من أغصانها نجا ومن زاغ عنها هوى.

ولو أن عبداً عبد الله بين الصفا والمروءة ألف عام ثم ألف عام ثم لم يدرك صحيتنا [محبتنا] أكبه الله على منخريه في النار. ثم تلا ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا

(١) تاريخ الطبرى ١٩٧/٢.

(٢) الكامل في التاريخ ١٥٤/٢.

إلا المؤدّة في القربى».

قلت: هذا حديث حسن عال. رواه الطبراني في معجمه. كما أخر جناته سواء.

وروأه محدث الشام في كتابه بطرق شتى^(١).

وفي بعضها الآخر، إضافة أنه إذا عمل تلك الأعمال وكان مبغضاً لعلى عليه السلام أكبّه الله في النار على منخريه... وهي أحاديث كثيرة.

ومن الأحاديث ما ورد بالأسانيد المستفيضة بل المتوترة في أنه: ويل لمن أبغضه، ولا بأس يذكر هذا الحديث الذي أخرجه ابن عساكر بأسانيده إذ قال:

«أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله، أنا أبو طاهر أحمد بن محمود، أنا

أبو بكر بن المقرى، أنا أبو عروبة، أنا هلال بن بشر.

وح أخبرنا أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه، أنا أبو الفضل الرازى، أنا جعفر بن عبد الله، أنا محمد بن هارون، أنا أبو الحسن هلال بن بشر البصري.

ح وأخبرنا أبو القاسم بن طاهر، أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن، أنا الحاكم أبو القاسم بشر بن محمد بن محمد بن ياسين - إملاء - أنا محمد بن إسحاق بن خزيمة،

نا هلال بن بشر، نا عبد الله بن موسى أبو بشر الطويل، عن أبي هاشم صاحب - وفي حديث أبي عروبة: بيع - الرمان، عن زادان عن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله - وفي حديث الخلال النبي صلى الله عليه وآله - يقول لعلي: محبك محبي ومبغضك مبغضي.

أخبرنا أبو عبد الله الفراوي، وأبو المظفر بن القشيري، وأبو القاسم الشحامى، قالوا: أنا سعيد بن محمد البحري.

أخبرنا أبو عبد الله الفراوى، أنا أبو القاسم القشيري، وأحمد بن منصور بن خلف.

ح وأخبرنا أبو عبد الله أيضاً، وأبو محمد السيدى، وأبو القاسم الشحامى، قالوا: أنا

(١) كفاية الطالب: ١٧٨.

أبو يعلى الصابوني، قالوا: أنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسني، أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي، أنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

أن النبي صلى الله عليه وآله نظر إلى علي بن أبي طالب فقال: «أنت سيد في الدنيا، سيد في الآخرة، من أحبك فقد أحبني، وحبيبك حبيب الله، ومن أبغضك فقد أغضبني، وبغيضك بغيض الله، والويل لمن أغضتك من بعدي».

أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر قال: قرئ على سعيد بن محمد بن أحمد البخاري وأنا حاضر، أنا أبو زكريا يحيى بن إسماعيل بن يحيى بن زكريا بن حرب المزكي ابن أخي أحمد، أنا أيوب الراهد، أنا أحمد بن حمدون بن عمارة الجافط، أنا أحمد بن الأزهر، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، أنا عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس قال:

نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي بن أبي طالب فقال: أنت سيد في الدنيا، وسيد في الآخرة، والويل لمن أغضتك من بعدي.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى، أنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الخلال أنا محمد بن عثمان النفري، أنا الحسين بن إسماعيل المحاملى، أنا أحمد بن محمد بن سوادة، أنا عمرو بن عبد الغفار، أنا نصیر بن عبد الأشعث، حدثنى كثير النساء، عن أبي مريم الخولاني، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمعت علياً يقول: إن محمداً صلى الله عليه وآله أخذ بيدي ذات يوم فقال: من مات وهو يبغضك ففي ميتة جاهلية، يحاسب بما عمل في الإسلام، ومن عاش بعده وهو يحبك ختم الله له بالأمن والإيمان [، كلما طلعت [شمس وغرت حتى يرد على الحوض»^(١).

(١) تاريخ دمشق ٤٢/٢٩٢.

أحاديث رواها صاحب الفردوس

قال قدس سره: ومنها: ما نقله صاحب الفردوس في كتابه.

الشرح:

هو أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمданى المتوفى سنة ٥٠٩.

قال الذهبي: «المحدث الحافظ، مفید همدان ومصنف تاريخها ومصنف كتاب

الفردوس...»^(١).

قال: «وكان صلباً في السنة»^(٢).

وقال السبكي: «شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فنا خسرو، الحافظ أبو شجاع الديلمي، مؤرخ همدان ومصنف كتاب الفردوس، ولد سنة ٤٤٥، مات في تاسع شهر

رجب سنة ٥٠٩»^(٣).

وقال ابن العماد: «ذكره ابن الصلاح فقال: كان محدثاً واسع الرحلة حسن الخلق والخلق، ذكياً، صلباً في السنة، قليل الكلام، صنف تصانيف اشتهرت عنها منها كتاب الفردوس»^(٤).

وكذلك قال غيره من العلماء الأعلام بترجمته.

فانظر إلى كلام ابن تيمية: «إن كتاب الفردوس فيه من الأحاديث الموضوعات ما شاء الله، ومحضه شيرويه بن شهردار الديلمي وإن كان من طلبة الصحيح ورواته، فإن هذه الأحاديث التي جمعها وحذف أسانيدها نقلها من غير اعتبار لصحيحها وضعيتها

(١) تذكرة الحفاظ ١٢٥٩/٤.

(٢) نفس المصدر ١٢٥٩/٤.

(٣) طبقات الشافعية ١١١/٧ - ١١٢.

(٤) شذرات الذهب ٢٤/٤.

وموضوعها، فلهذا كان فيه من الموضوعات أحاديث كثيرة جداً^(١):

أقول:

إنهم يصفونه بالحافظ المحدث... وهذا يقول عنه: من طلبة الحديث! وأمام أن في كتابه موضوعات، فهذا حق، وكذلك سائر كتبهم حتى ما كتبه البخاري ومسلم واشتهر أعندهم بالصحيحين.

ثم إن هذا الأحاديث التي رواها الديلمي «الصلب في السنة» لم ينفرد بها، بل رواها غيره من أعلامهم «الصلبيين في السنة» كذلك:

الحديث الأول: حب على حسنة لا تضر معها سيئة

هذا الحديث بهذا اللفظ عن معاذ بن جبل، وقد رواه من طريق الديلمي غير واحد من الأعلام كالمناوي في كنوز الحقائق من حديث غير الخلاق. ورواه الموفق الخوارزمي من طريق الطبراني عن أنس بن مالك^(٢). وهو مردود عندهم عن غيرهما أيضاً.

والأحاديث في الباب بالألفاظ المختلفة كثيرة جداً: منها: ما جاء بلفظ أن حبه يأكل السينات كما تأكل النار الحطب. رواه الخطيب^(٣) ومن طريقه ابن عساكر^(٤)، غير أنه قال: رجال إسناده الذين بعد محمد بن سلمة كلّهم معروفون ثقات. والحديث باطل مرتكب على هذا الإسناد» وهذا زور بين!!

(١) منهاج السنة ٥/٧٣.

(٢) مناقب الخوارزمي: ٧٦.

(٣) تاريخ بغداد ٤/٤١٧.

(٤) تاريخ دمشق ٤٢/٢٤٤.

ومنها: ما ورد بتفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَمَنْ مِنْ فَرَعَ
يُوْمَئِذٍ آمِنُونَ * وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبِّثَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾^(١).

فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «الحسنة حبنا والسيئة بغضنا».

رواه شيخ الإسلام الحموي بإسناد له عن الحافظ أبي علي الحداد، عن الحافظ

أبي نعيم، بإسناده عن أبي عبد الله الجدلي عنه عليه السلام.

وبإسناد آخر من طريق الحسين بن الحكم الحبرى بإسناده عنه^(٢).

ومنها: ما ورد بتفسير قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أُشَلِّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى
وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً تَزِدُّ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾^(٣) حيث فسروا «حسنة»
بحبّ على وأهل البيت عليهم السلام، فراجع التفاسير^(٤).

وأي سيئة تبقى في مقابل حسنة زاد الله في حسنها؟!

لكن ابن تيمية يقول: «هذا الحديث مما يشهد المسلم بأن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقوله، فإن حب الله ورسوله أعظم من حب علي، والسيئات تضرّ مع
ذلك...»^(٥).

أولاً: أي فرق بين حب الله والرسول وحب علي؟ أترى أن من زعم أنه محب لله
والرسول وهو مبغض لعلي يقبل منه دعواه وعمله؟
أليس رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «كذب من زعم أنه يحبني
ويبغض هذا»؟

(١) سورة النمل: ٨٩ - ٩٠.

(٢) فرائد السبطين ٢٢٩٩ / ٢، الرقم ٥٥٥.

(٣) سورة الشورى: ٢٣.

(٤) الدر المتشور ٦ / ٧٧.

(٥) منهاج السنة ٥ / ٧٣.

أليس رسول الله يقول: «من زعم أنه آمن بي وما جئت به وهو يبغض علياً، فهو كاذب ليس بمؤمن»؟^(١)
 وثانياً: إن المراد أن السيئة لا تبقى ولا تؤثر مع هذه الحسنة، وهل لا يفهم ابن تيمية هذا المعنى؟!

الحديث الثاني: حب آل محمد خير من عبادة سنة

رواه الديلمي في كتابه^(٢).
 وكذب به ابن تيمية وقال: «عبادة سنة فيها الإيمان والصلوات الخمس كل يوم وصوم شهر رمضان. وقد أجمع المسلمون على أن هذا لا يقوم مقامه حب آل محمد شهراً فضلاً عن حبهم يوماً».^(٣)
 أقول:

وكذلك حب النبي صلى الله عليه وآله، فإن مقتضى هذا الكلام أن تكون عبادة سنة - كما ذكر - لا يقوم مقامه حب النبي شهراً فضلاً عن حبه يوماً! لكن أحداً من المسلمين لا يلتزم بذلك فضلاً عن جميعهم!
 لكن حبه وحب أهل بيته الأطهار واحد، والفصل بينهما باطل بالكتاب والسنّة المعتبرة وبالاتفاق من أتباعهما.

الحديث الثالث: عن أنس: كنت جالساً عند النبي... .

رواه - قبل الديلمي - أبو بكر الخطيب بإسناده حيث قال:

(١) انظر: تاريخ دمشق ٤٢/٢٦٨ و ٢٨٠.

(٢) فردوس الأخبار ٢/١٤٢ برقم ٢٧٢١.

(٣) منهاج السنة ٥/٧٥-٧٦.

«محمد بن الأشعث بن أحمد بن محمد بن العباس أبو الحسن الطائي المروزي.
قدم بغداد وحدّث بها عن الحسين بن محمد بن مصعب السنجبي. روى عنه محمد بن إسماعيل الوراق.

أخبرني عبد العزيز بن علي الوراق قال: نبأنا محمد بن إسماعيل الوراق قال: نبأنا أبو الحسن محمد بن الأشعث بن أحمد بن محمد بن العباس الطائي المروزي - قدم علينا للحج - قال: نبأنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجبي قال: نبأنا علي بن المثنى الطهوي قال: نبأنا عبد الله بن موسى قال: حدثني مطر بن أبي مطر عن أنس بن مالك قال:
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأى علياً مقبلاً فقال: أنا وهذا حجة على
أمتي يوم القيمة»^(١).

وقد تكلّم فيه ابن الجوزي ومن تبعه^(٢). وقال الذهبي بترجمة مطر بعد روايته «هذا باطل» قال: «وله إسناد آخر فقال ابن زيدان البجلي: حدثنا عبد الرحمن بن سراج حدثنا عبد الله بن موسى، عن مطر، عن أنس....
علي بن سهل، حدثنا عبد الله، حدثنا مطر الإسكاف عن أنس، مرفوعاً: علي أخي وصاحبِي وابن عمِي وخير من أترك بعدي، يقضى ديني وينجز موعدِي.
قلت لمطر: أين لقيت أنساً؟ قال: بالخريبة.

قال الذهبي: المتهם بهذا وما قبله مطر. فإن عبد الله ثقة شيعي ولكنه آثم برواية
هذا الإفك»^(٣).

أقول:

لكن مطر من رجال ابن ماجة، وقد رأيت أن الخطيب روى الحديث ولم يتكلّم

(١) تاريخ بغداد ٨٦/٢.

(٢) الموضوعات ٣٨٢/١، الآلالي المصنوعة ٣٦٥/١.

(٣) ميزان الاعتراض ١٢٧/٤ - ١٢٨.

عليه بشيء رغم تكلمه في بعض الأحاديث كما سبق، والقوم لم يبيّنوا السبب في نكارة الحديث.

الحديث الرابع: لو اجتمع الناس على حبّ عليٍّ

وهذا حق لا مرية فيه، لأنّ حبّ علي عليه السلام حبّ الله ورسوله صلى الله عليه وأله، وكلّ محبٌ مطبيع لمن أحبه، وهل ابن تيمية لا يدرى هذه الحقيقة فيقول: «لو اجتمعوا على حبّ علي لم ينفعهم ذلك، حتى يؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويعملوا صالحاً...»^(١) ثم يذكر الآيات من الكتاب والأحاديث النبوية؟

أحاديث رواها الكنجي

قال قدس سره: ومنها: ما رواه أبو عبد الله الحافظ الشافعى.

الشرح:

هو: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعى، فقيه، محدث، حافظ، رحل إلى البلاد، وحضر على المشايخ الكبار، وسمع الكثير، وروى وصنف، حدث بفضائل أمير المؤمنين وأهل البيت عليهم السلام بالأسانيد في الجامع بدمشق، فثار عليه بعض النواصب وقتلوه وبنقو بطنه في شهر رمضان، في اليوم التاسع والعشرين منه بعد صلاة الصبح، عام ٦٥٨.

قال ابن شامة: «وفي ٢٩ من رمضان، قتل بالجامع الفخر محمد بن يوسف بن محمد الكنجي، وكان من أهل العلم والحديث، لكنه كان فيه كثرة كلام وميل إلى مذهب الرافضة، جمع لهم كتاباً توافق أغراضهم... فانتدب له من تأذى منه وألبّ عليه بعد صلاة

(١) منهاج السنة ٧٦/٥

الصبح، فقتل وبقر بطنه...»^(١).

وقال الذهبي: «والمحدث المفید فخر الدين محمد بن يوسف الكنجي، قتل بجامع دمشق، لدبره وفضوله»^(٢).

وقال ابن كثير: «وقتلت العامة وسط الجامع شيخاً راضياً...»^(٣).
وكذا في بعض المصادر الأخرى.

وكتابه (كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب) يشتمل على عدّة كبيرة من الفضائل والمناقب، رواها بأسانيد المتصلة، وهو مطبوع موجود.

الحديث الأول: عن أبي بربعة

هذا الحديث أخرجه جماعة من الأئمة الحفاظ، كأبي نعيم الإصفهاني، وهذا لفظه: «حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا محمد بن علي بن دحيم، ثنا عباد بن سعيد بن عباد الجعفي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي البهلول، حدثني صالح بن أبي الأسود، عن أبي المظہر الرازى، عن الأعشى الثقفى عن سلام الجعفى عن أبي بربعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...»^(٤).

ورواه الحافظ ابن عساكر عن الحافظ أبي علي الحداد عن أبي نعيم الحافظ...^(٥).

ولم يتكلما على سنته بشيء.

وآخر جهه أبو نعيم الحافظ بإسناد آخر قال:

(١) ذيل الروضتين: ٢٠٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ١٤٤١/٤ من توفي سنة ٦٥٨.

(٣) البداية والنهاية ٢٥٦/١٣.

(٤) حلية الأولياء ٦٦/١ - ٦٧.

(٥) تاريخ دمشق ٤٢/٤٢ - ٢٩١.

«حدّثنا محمد بن حميد، ثنا علي بن سراج المصري، ثنا محمد بن فيروز، ثنا أبو عمرو لاهز بن عبد الله، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال ثنا أنس بن مالك قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بربعة الأسلمي فقال له - و أنا أسمع - : يا أبي بربعة، إن رب العالمين عهد إليّ عهداً في علي...»^(١).

وأخرجه الحافظ ابن عدي بترجمة «lahz» وقال:

«وهذا بهذه الإسناد باطل وهو منكر الإسناد منكر المتن، لأن سليمان التيمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن أنس. لا أعرف بهذا الإسناد غير هذا. ولا هز بن عبد الله مجھول لا يعرف، والبلاء منه. ولا أعرف للاهز هذا غير هذا الحديث»^(٢).

وأخرجه الحافظ الخطيب بترجمة «lahz» كذلك ثم قال: «لم أر للاهز بن عبد الله غير هذا الحديث، حدثني أحمد بن محمد المستلمي، أخبرنا محمد بن جعفر الوراق قال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي قال: لاهز بن عبد الله التيمي البغدادي غير ثقة ولا مأمون. وهو أيضاً مجھول»^(٣).

وأخرجه عنهم الحافظ ابن عساكر، ثم أورد كلام ابن عدي^(٤).

وأخرجه بإسناد آخر له غير ما تقدم فقال: «أخبرنا أبو البركات عمر بن إبراهيم بن محمد الزيدى، أنا أبو الفرج الشاھد، أنا أبو الحسن محمد بن جعفر النجار التحوى، أنا أبو عبد الله محمد بن القاسم المحاربى، نا عباد بن يعقوب، أنا علي بن هاشم، عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عن عون بن عبد الله، عن أبي جعفر وعن عمر بن علي قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى عهد إليّ في علي عهداً،

(١) حلية الأولياء ٦٦/١

(٢) الكامل في الضعفاء ١٤١/٧

(٣) تاريخ بغداد ١٠٢/١٤

(٤) تاريخ دمشق ٤٢/٣٢٩ - ٣٣٠

قلت: رب بيته لي. قال: إسمع يا محمد...».

ثم قال ابن عساكر: «هذا مرسل»^(١).

أقول:

يردّه أن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام لا يروي إلا عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وعمر بن علي إنما رواه عن أبيه أمير المؤمنين، ولو كان في الحديث مطعن لذكره، لكنه حديث معتبر بلا ريب، لأن رجاله ثقات بلا كلام، و«عبد بن يعقوب» الرواجني من رجال البخاري والترمذى وابن ماجة. قال ابن حجر: «صدوق رافضي، حديثه في البخاري مقروون، بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك»^(٢)، و«علي بن هاشم» بن البريد من رجال البخاري في المتابعات ومسلم والأربعة وقال ابن حجر: «صدوق يتшибع»^(٣).

وبقي الكلام في «الاهز» قالوا في الحديث: إنه باطل. ولا يروي المناكير.... وهو رد للأحاديث بلا دليل، ومن العجب قول ابن حجر في اللسان: «قال ابن عدي: بغدادي مجھول يحدّث عن الثقات بالمناقير...». ثم قال بعد أن أورد الحديث: «وهذا باطل قاله ابن عدي. قلت: إيه والله من أكبر الموضوعات، وعلى فعلن الله من لا يحبه»^(٤).

أما أولًا: فقد ردّ الحديث بلا دليل وهو غير جائز.

وأما ثانية: فقد حكى عن ابن عدي أنه يحدّث عن الثقات بالمناقير، لكنّالم نجد هذا الكلام في الكامل، بل لقد نصّ ابن عدي على أنه لا يعرف للرجل هذا غير هذا

(١) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٧٠.

(٢) تقریب التهذیب ١ / ٤٧٠.

(٣) تقریب التهذیب ١ / ٧٠٤.

(٤) لسان المیزان ٦ / ٢٣٦ - ٢٣٧.

ال الحديث، وكذلك نقل عنه الخطيب، فأين «يحدث عن الثقات بالمناكير»؟^(١) نعم، ظاهر الخطيب -في مقام رد الحديث- هو الاستناد إلى طعن أبي الفتح الأزدي في لاهز... فإن كان هذا هو الدليل بالأمر سهل، لأنهم قد نصوا على ضعف الأزدي نفسه وعدم الاعتماد على تجرباته....

قال الذهبي: «لا يلتفت إلى قول الأزدي، فإن في لسانه في الجرح رهقاً»^(٢). وقال ابن حجر: «قدّمت غير مرّة: أنّ الأزدي لا يعتبر تجربة، لضعفه هو»^(٣). وبعد، فقد قال ابن تيمية في الرد على العلامة:

«هذا كذب بال موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث والعلم. ومجرد رواية صاحب الحلية لا تفيد ولا تدل على الصحة، فإن صاحب الحلية قد روى في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعلى والأولاء وغيرهم أحاديث ضعيفة بل موضوعة باتفاق العلماء»^(٤).

أقول:

أولاً: إن احتجاج الإمامية برواية أبي نعيم الحافظ أو غيره إنما هو من باب الإلزام، لأن هذا الرجل وأمثاله حفاظ معتمدون عندهم وكتبهم معروفة ومشهورة بينهم.

وثانياً: قوله: إن صاحب الحلية يروي الأحاديث الموضوعة، حق ثابت، لكن هذا لا يختص به، بل المحدثون السابقون عليه أيضاً كذلك وإن سميت روایاتهم بالصحيح.

وثالثاً: قد عرفت أن للحديث طرقاً عديدة، ولو كان في بعضها ضعف ما، فإن بعضها الآخر يقويه.

ورابعاً: إن مثل هذا الحديث غير وارد في شيء من كتب الفريقين في حق أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، فمن الأولى بالاتّباع؟

(١) ميزان الاعتدال ٦١ / ١

(٢) مقدمة فتح الباري: ٤٣٠

(٣) منهج السنة ٧٩ / ٥

الحاديـشان الثـاني والـثالث

لم يقل فيهما ابن تيمية إلا «وكذلك حديث عمار وابن عباس، كلاهما من

الموضوعات»^(١).

لكن الحافظ أبو عبد الله الكنجي -المتقدّم على ابن تيمية- قال بعد حديث عمار

من طريق ابن بطة العكبي المتوفى سنة ٣٨٧: «حديث عال حسن مشهور، أُسند عند
أهل النقل»^(٢):

ولقد صدق أبو عبد الله الحافظ الكنجي... فانظر إلى نبذة من طرق هذا الحديث

عند أهل النقل:

قال الحافظ ابن عساكر: «أَبْنَا أَبِي عَلَى الْحَدَادُ، أَبْنَا أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ رِيْذَةَ، نَا سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيَّ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ عَثِيمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَحْمَدَ بْنَ طَارِقَ الْوَابِشِيَّ، نَا عَمْرُو بْنَ ثَابِتَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبِيدَةِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبِيدَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي فَلِيتوَلَّ عَلَيْيَنِي طَالِبٌ، فَإِنْ وَلَيْتَهُ وَلَيْتَنِي وَلَيْتَ لَيْلَةَ اللَّهِ». وَلَيْتَنِي وَلَيْتَ لَيْلَةَ اللَّهِ.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى، أنا أبو القاسم بن مساعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا أبو أحمد بن عدى، أنا محمد بن عبيد الله بن فضيل، نا عبد الوهاب بن الصحاك، نا ابن عياش، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوصي من آمن بي وصدقني بولادة علي فمن تولاه تولاني، ومن تولاني تولى الله.

(١) منهاج السنة / ٥ / ٨٠.

(٢) كفاية الطالب: ٧٤ أول الباب الخامس.

قال: وأنا أبو أحمد، أنا جعفر بن أحمد بن علي بن بيان، نا يحيى بن عبد الله بن بيكير، حدثني ابن لهيعة، حدثني محمد بن عبيد الله، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تولى على بن أبي طالب، فذكر نحوه.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى، أنا أبو محمد وأبو الغنائم ابنا أبي عثمان وأبو القاسم بن البسري، وأبو طاهر الخوارزمي، وعلي بن محمد الأنباري، قالوا: أنا أبو عمر بن مهدى، وأنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، ناجدى، نا عبد العزيز بن الخطاب -ثقة صدوق كوفي، سكن البصرة^(١) -نا علي بن هاشم، عن ابن أبي رافع، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوصي من آمن بي وصدقني بولالية علي بن أبي طالب، من تولاه فقد تولاني، ومن تولاني فقد تولى الله، ومن أحبه فقد أحببني، ومن أحببني فقد أحب الله.

أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندى، أنا عاصم بن الحسن، أنا أبو عمر بن مهدى، أنا أبو العباس بن عقدة، نا الحسن بن عتبة الكندى، نا بكار بن بسر، نا علي بن القاسم أبو الحسن الكندى، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أوصي من آمن بي وصدقني بولالية لعلى، فإنه من تولاه تولاني، ومن تولاني تولى الله، ومن أحبه أحببني، ومن أحببني أحب الله، ومن أبغضه أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله^(٢).

وقد أقر الهشمى أن الطبرانى رواه بإسنادين ثم قال:

(١) وفي تقريب التهذيب ٥٠٨١: صدوق.

(٢) تاريخ دمشق ٤٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

«أحسب فيهما جماعة ضعفاء وقد وثقوها»^(١).

فانظر كيف يحاربون النبي والوصي؟!

وأماً حديث ابن عباس الذي رواه الحافظ أبو عبد الله بإسناده^(٢):

فقد رواه جماعة من الأعلام، كالمحبّ الطبرى^(٣)، وابن المغازلى^(٤) وأخطب خوارزم والمتنقى الهندي^(٥) وغيرهم.

لكن هذا الحديث -برواية غير ابن عباس من الصحابة- من أصح الأحاديث

وأثبتها، ومن ذلك:

ما أخرجه الحاكم -وصححه وأقره الذهبى - بإسناده عن أبي عبد الله الجدلي قال: «دخلت على أم سلمة - رضي الله عنها - فقالت لي: أيسِ رسول الله صلى الله عليه وأله فيكم؟ فقلت: معاذ الله - أو: سبحان الله - أو كلمة نحوها - فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وأله يقول: من سبَ علينا فقد سبَّنِي».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد رواه بكير بن عثمان البجلي عن أبي إسحاق بزيادة ألفاظ^(٦).

قال قدس سره: والأخبار الواردة من قبل المخالفين أكثر من أن تحصى. لكن انتصرنا في هذا المختصر على هذا القدر.

(١) مجتمع الروايد ٩/١٠٨ - ١٠٩.

(٢) كفاية الطالب: ٨٤ - ٨٥.

(٣) الرياض النضرة ٢/١٦٦.

(٤) مناقب الإمام علي: ٣١٢.

(٥) منتخب كنز العمال. هامش المستند ٥/٣٠.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٣/١٢١.

المطاعن في الجماعة

قال قدس سره: وأما المطاعن في الجماعة: فقد نقل أتباعهم الجمهور منها شيئاً كثيراً، حتى صنف الكلبي كتاباً كله في مثالب الصحابة، ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت عليهم السلام. وقد ذكر غيره منهم أشياء كثيرة، ونحن نذكر شيئاً يسيرأ منها:

الشرع:

إن هذا الفصل هو القسم الثاني من الوجه السادس من الوجوه التي أقامها العالمة لإثبات أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، وقد كان القسم الأول منه في ذكر شيء يسير من فضائل ومناقب أمير المؤمنين التي اتفق على روایتها الموافق والمخالف... كما تقدم.

والمقصود من «المطاعن» ومن ذكرها في هذا المقام هو: بيان أنه لو دار الأمر بين أن يتبع صاحب المناقب التي يرويها له المعتقدون بإمامته وغير المعتقدين، أو يتبع من لم ترو في حقه تلك المناقب، بل رويت في كتب أتباعه نقائص له، فإنه لا شك في أن الحق اتباع الأول دون الثاني.
فهذا هو المقصود هنا....

ويزداد هذا المقصود وضوحاً: إذا علمنا بأن الجمهور لما قالوا بثبت الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بالبيعة والاختيار، لأن خلافة أبي بكر وقعت كذلك... اضطروا لأن يضعوا ضابطة لاختيار الخليفة، فذكروا شرطاً يجب أن تتوفر فيه: قال في شرح المواقف: «المقصد الثاني: في شروط الإمامة: الجمهور على أن أهل الإمامة ومستحقها:

من هو مجتهد في الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين، متمنكاً من إقامة الحجج

وحل الشبه في العقائد الدينية، مستقلاً بالفتوى في النوازل والأحكام في الواقع نصاً واستنبطاً، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات، ولم يتم ذلك بدون هذا الشرط.

ذو رأي وبصارة يتدير الحرب والسلام وترتيب الجيوش وحفظ الثغور، ليقوم بأمور الملك.

شجاع قوي القلب، ليقوى على الذبّ عن الحوزة والحفظ لبيضة الإسلام، بالثبات في المعارك. كما روي: أنه عليه السلام وقف بعد انهزام المسلمين في الصف قائلاً:

[أنا النبي لا كذب
أنا ابن عبد المطلب]
ولا يهوله أيضاً إقامة الحدود وضرب الرقاب.

وقيل: لا يشترط في الإمامة هذه الصفات الثلاث، لأنها لا توجد الآن مجتمعة...
نعم، يجب أن يكون عدلاً في الظاهر، ثلثاً يجور... عاقلاً، ليصلح للتصرفات الشرعية والملكية. بالغاً، لقصور عقل الصبي. ذكرأ، إذ النساء ناقصات عقل ودين. حرّاً، ثلثاً يشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة....

فهذه الصفات التي هي الثمان أو الخمس شروط معتبرة في الإمامة بالإجماع....

وهنها صفات أخرى في اشتراطها خلاف:

الأولى: أن يكون قرشياً....

الثانية: أن يكون هاشميًّا....

الثالثة: أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين، أصولها وفروعها، بالفعل لا بالقرءة....

الرابعة: ظهور المعجزة على يده، إذ به يعلم صدقه في دعوى الإمامة

والعصمة»^(١).

(١) شرح المواقف ٣٤٩ / ٨ - ٣٥٠

فظهر أن هناك شروطاً أجمع القوم على وجوبها في الإمامة، وإن لم تتعقد...
لكن القوم أنفسهم قد رواوا في كتبهم في حق أبي بكر وعمر وعثمان ما يدل بكل
وضوح على انتفاء هذه الشروط فيهم، بل على اتصافهم بما ينافيها، فيكون اعتقادهم
بإمامية هؤلاء -والحال هذه مخالف للإجماع!!

فهذا هو المقصود من ذكر العلامة بعض روایاته في عدد من تلك الموارد،
وستحاول توضیح مقصوده، بالاستناد إلى روایات القوم وبالاستشهاد بكلمات
علمائهم في كل مورد.

ما روى عن أبي بكر المورد الأول

قال قدس سره: منها: ما روى عن أبي بكر أنه قال على المنبر....

الشرح:

أما أن أبي بكر قال هذا الكلام، فذاك موجود في روایات أتباعه، نذكر هنا بعضها:
قال ابن سعد: «أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا هشام بن عروة - قال
عبيد الله: أظنه عن أبيه - قال: لما ولّي أبو بكر، خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه ثم
قال: أما بعد، أيها الناس، قد ولّت أمركم ولست بخيركم، ولكن نزل القرآن وسن
النبي....»

**أيها الناس، إنما أنا متبوع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت
فقوئوني»^(١).**

وفي رواية ابن راهويه عن الحسن البصري: «إن أبي بكر الصديق خطب فقال: أما
والله ما أنا بخيركم... أفتظنون أنني أعمل فيكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(١) الطبقات الكبرى ١٨٢/٣ - ١٨٣.

إذن لا أقوم بها. إن رسول الله كان يعصم بالوحى وكان معه ملك، وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبوني أن لا أوثر في أشعاركم وأبشركم»^(١).

وفي تاريخ الطبرى بإسناد آخر: «ألا وإن لي شيطاناً يعتريني، فإذا أتاني فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم وأبشركم».

وأخرج الطبرانى: «حدثنا منتصر بن محمد، ثنا عبد الله بن عمرو بن أبيان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، ثنا عيسى بن سليمان، عن زيد بن عطية قال: قام أبو بكر العدد حين بوعي، فخطب الناس فقال:

يا أيها الناس، إني قد أقتلتكم رأيكم، إني لست بخبيركم، فباعوا خيركم، فقاموا إليه فقالوا: يا خليفة رسول الله، أنت والله خيرنا. فقال: يا أيها الناس، إن الناس دخلوا في الإسلام طوعاً وكرهاً، فهم عواد الله وجيران الله، فإن استطعتم أن لا يطلبكم الله بشيء من ذمته فافعلوا، إن لي شيطاناً يحضرني، فإذا رأيتمني قد غضبت فاجتنبوني، لا أمثل بأشعاركم وأبشركم.

يا أيها الناس، تفقدوا ضرائب غلمانكم، إنه لا ينبغي للحم نبت من سحت أن يدخل الجنة، ألا و راعونى بأبصاركم، فإن استقمت فاتبعونى، وإن زغت فقوّمونى، وإن أطعت الله فأطیعونى، وإن عصيت الله فاعصونى.

لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الإفريقي إلا عبد الرحمن بن سليمان. تفرد به عبد الله بن عمر بن أبيان»^(٢).

وكذلك تجد الخبر في الصواعق المحرقة وتاريخ الخلفاء والرياض النضرة^(٣) وغيرها من كتب الحديث والتاريخ والكلام.

(١) كنز العمال ٥٨٩ / ٥.

(٢) المعجم الأوسط ٢٦٧ / ٨.

(٣) الرياض النضرة ١/٣٨، الإمامة والسياسة ١/٦، الصواعق ١/١٢٥.

بل إن ابن تيمية أيضاً يصدق بهذا الخبر ويزعم أنه من أكبر فضائل أبي بكر كما سيأتي، وكذلك صدق به القاضي عبد الجبار المعتزلي وغيره... إلا أنهم حاولوا الإجابة عن ذلك.

وكان بعضهم قد التفت إلى سقوط تلك المحاولات للدفاع عن أبي بكر، فانبروا قبل كل شيء ليكذبوا الخبر أو التشكيك فيه، فيقول ابن روزبهان:

«هذا ليس من روایات أهل السنة بل من روایات الروافض، وإن سلّمنا صحته فإن لكل إنسان شيطاناً...»^(١)

وكذلك قال عبد العزيز الدھلوی، قال: «هذه الروایة لم تصحّ في كتب أهل السنة حتى يتم الإلزام بها، بل الصحيح الثابت عندهم خلافه...»^(٢).

وبعده الألوسي في مختصره إذ قال: «ويجاب: بأن هذا غير ثابت عندنا، فلا إلزام، بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة فقال...»^(٣)

وهذا عجيب منهم، خاصةً من الأخير، لأنهم يقلدون ابن تيمية وهم عيال عليه في ردودهم على الإمامية، وهو يقول بأن القضية من أكبر فضائل أبي بكر!!

لكن ذلك يكشف عن شدة اضطرابهم كما أشرنا من قبل... والآن، فانظر إلى كلماتهم في مقام الدفاع عن أبي بكر، فقد قال ابن تيمية:

«والجواب أن يقال: هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق وأدله على أنه لم يكن طالب رئاسة ولا كان ظالماً، وأنه إنما كان يأمر الناس بطاعة الله ورسوله فقال لهم: إن استقمت...»

والشيطان الذي يعتري جميع بنى آدم... ومقصود الصديق بذلك: إني

(١) انظر كتاب دلائل الصدق لنوح الحق ١٤/٣

(٢) التحفة الائتية عشرية: ٢٦٩، المطعن الثامن.

(٣) مختصر التحفة الائتية عشرية: ٢٧٤.

لست معصوماً كالرسول صلّى الله عليه وسلم، وهذا حق.

وقول القائل: كيف تجوز إمامية من يستعين على تقويمه بالرعية، كلام جاهل بحقيقة الإمامة، فإن الإمام ليس هو رب للرعاية حتى يستغني عنهم... لكن إذا كان أكملهم علمًا وقدرةً، ورحمةً كان ذلك أصلح لأحوالهم»^(١).

أقول:

لكن هذا الكلام مغالطة وخروج عن البحث، فمن يدعى أن الإمام رب للرعاية؟ ومن يدعى العصمة لأبي بكر؟

وكم فرق بين من يخبر عن نفسه ويعرف بأن له شيطاناً مفترزاً به يعتريه فيطشه ويزيغ قلبه، فيطلب من الناس ويعذر إليهم أن يجانبوه ثم لا يحاسبوه، وبين من قال: «لو كشف لي الغطاء ما ازدلت يقيناً»^(٢)؟

وكم فرق بين من في قلبه زيف ومن كان راسخاً في العلم؟ قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَسْبِعُونَ مَا تَشَاهِدُهُ أَيْنَفُهُ وَأَيْنَفُهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْيَابِ * رَبَّنَا إِنَّكَ جامِعُ الْمُشْرِقِ وَالْمُمْسِقِ لَيَوْمٍ لَارْبِيبٍ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(٣).

وكيف يكون من يزيغه شيطانه -فيطلب من الناس أن لا يطيعوه- في زينغه بل يستعين بهم على تقويمه -مصداقاً لمن أمر الله تعالى بإطاعته مطلقةً وجعلها في سياق إطاعته وإطاعة رسوله، إذ قال: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِ

(١) منهاج السنة ٤٦٣/٥

(٢) كلمة مشهورة لأمير المؤمنين علي، موجودة في كتب الفرقين.

(٣) سورة آل عمران: ٦-٨

الأَمْرِ مِنْكُمْ؟^(١)

ثم نقول لهم وهم يقولون بضرورة الأفضلية في الإمام، وقبع تقدّم المفضول في الإمامة، كما نصّ عليه ابن تيمية في منهاجه غير مرّة: إن مقتضى هذا الكلام الثابت عن أبي بكر هو أن يكون مفضولاً بالنسبة إلى عمر، لأنكم رویتم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال في حقه: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجأا إلا سلك فجأا غيره...»؟ وإذا كان هذا مدحًا لعمر، فما قاله أبو بكر عن نفسه يكون دالاً على نقصه وموجاً للذم له بالضرورة.

ثم قال ابن تيمية: استعانته علي برعيته و حاجته إليهم كانت أكثر من استعانته أبي بكر» ثم استشهد بما يروونه من قول عبيدة السلماني للإمام عليه السلام في مسألة بيع أمهات الأولاد: «رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة. وكان يقول: اقضوا كما كتمن تقضون فإني أكره الخلاف، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي»^(٢).

لكن هذه القضية - بناءً على ثبوتها - على خلاف مدعى ابن تيمية أدل، فإنها من موارد مخالفة الأمية للأمير المؤمنين وعدم إطاعتها له في أحکامه، وهو الذي قال عنه رسول الله صلّى الله عليه وآله «علي مع الحق والحق مع علي، اللهم أدر الحق معه حيثما دار»^(٣). وقال صلّى الله عليه وآله لما أرسله إلى اليمن قاضياً: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك» قال عليه السلام: «فما شكت في قضاء بعد»^(٤).

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) منهاج السنة ٤٦٥ / ٥.

(٣) مجمع الزوائد ٢٣٥ / ٧.

(٤) مسند أحمد ١/٨٣، سنن أبي داود ٢/١٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٨٦، كنز العمال ١٣/١١٣، مسند أبي يعلى ١/٣٦٣، السنن الكبرى للنسائي ٥/١١٦.

بل ذلك صريح كلامه مع عبيدة -إن ثبت-. فقد قال: «فإنني أكره الخلاف...» ولا شك أن من لم يطعه كان على الباطل، وهذا ذم لهم لا له... بخلاف إقرار واعتراف أبي بكر بأن له شيطاناً يزيفه عن الحق ويحمله على الظلم والباطل. ومن القوم من حمل كلام أبي بكر على طلب المشورة من الناس^(١). وبطلانه أوضح كما لا يخفى.

ومنهم من نقض^(٢) بقضية آدم وحواء إذ قال تعالى: ﴿فَازْلَهُتَا الشَّيْطَانُ﴾^(٣) فإن كان نقصاً لكان في تلك القضية نقصاً عليهم، بل كل الأنبياء جمِيعاً إذ قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا تَرَى إِلَّا إِذَا تَمَّنَى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبَيْهِ﴾^(٤): وبطلانه واضح كذلك، لما تقدم من أن كلام أبي بكر صريح في وجود الشيطان معه وإطاعته له. وأما آدم وسائر الأنبياء والمرسلين فهم معصومون بالإجماع من المعااصي.

المورد الثاني

قال قدس سره: وقال أقليوني فلست بخيركم...

الشرح:

هذه الجملة مشتملة على ثلاثة أمور:

الأولى: الإستقالة.

والثانية: تعليل الاستقالة بأنه ليس بخيرهم.

والثالثة: أفضلية علي عليه السلام من أبي بكر.

(١) ٩٩٩٩٩٩٩

(٢) ٩٩٩٩

(٣) سورة البقرة: ٣٦.

(٤) سورة الحج: ٥٢.

وهكذا ذكر العلامة في (نهج الحق) فقال: «ومنها قول أبي بكر: أقيلوني فلست بخيركم وعلىّي فيكم. فإن كان صادقاً لم يصلح للإمامية وإلا لم يصلح لها أيضاً». وتناقضت كلمات المدافعين عن أبي بكر، فقال ابن تيمية: «والجواب: إن هذا كذب، ليس في شيء من كتب الحديث ولا له إسناد معلوم، فإنه لم يقل: وعلىّي فيكم»^(١).

وظهره قبول الخبر إلا الكلمة «وعليّي فيكم». وقال ابن روزبهان في جواب كلام العلامة في (نهج الحق): «إن صحّ هذا فهو من باب التواضع...»^(٢). وظاهره التشكيك في كل الكلام.

وقال الدھلوی: «المطعن العاشر: قول أبي بكر: لست بخيركم وعلىّي فيكم.... والجواب: أولاً: هذه الرواية غير موجودة في شيء من كتب أهل السنة، لا بطريق صحيح ولا ضعيف، فكان عليهم إيراده من كتب أهل السنة ثم المطالبة بالجواب، وإلزام أهل السنة بافتراضات الشيعة من غایة الجهل... وقد زاد بعض علماء الشيعة لفظ «أقيلوني»...»^(٣).

واختلاف كلماتهم يكشف عن اضطرابهم، لعدم وجود الجواب الصحيح عندهم.

بل لقد وقع بعضهم في التناقض، كابن روزبهان، الذي ذكر في موضع آخر وجود الخبر بكامله في الصّحاح، وهذا نصّ عبارته هناك بقدر الحاجة في جواب كلام للعلامة: «إنه بينما في هذا رواية الصّحاح، فإن أرباب الصّحاح ذكروا في بيعة علي

(١) منهج السنة ٤٦٧ / ٥

(٢) انظر دلائل الصدق

(٣) التحفة الإثنا عشرية: ٢٧١

لأبي بكر أنّ بنى هاشم لم يبايعوا أبي بكر إلا بعد وفاة فاطمة، ولم يتعرّض أبو بكر لهم وتركهم على حالهم، وكانوا يتردّدون عند أبي بكر ويدخلون في المشاورات والمصالح والمهامات وتدبّير الجيوش. فلما توفيت فاطمة بعث أمير المؤمنين على أبي بكر وقال: أثنتي وحدك. فجاءه أبو بكر في بيته، فجلساً وتحدّثا.

ثم قال علي لأبي بكر: إنك استأثرت هذا الأمر دوننا، ما كنا نمنعك عن هذا الأمر ولا نحن نراك غير أهل لهذا، ولكن كان ينبغي أن تؤخره إلى حضورنا.

فقال أبو بكر: يا أبا الحسن، كان الأنصار يدعون هذا الأمر لأنفسهم، وكانوا يريدون أن ينصبو أميراً منهم، وكان يخاف منهم الفتنة، فتسارعت إلى إطفاء الفتنة وأخذت بيعة الأنصار. وإن كان لك في هذا الأمر رغبة، فأنا أخطب الناس وأقبل بيعتهم وأبايعك والناس.

فقال أمير المؤمنين: الموعظي وبيتك بعد صلاة الظهر.

فلما صلّوا الظهر رقى أبو بكر المنبر وقال:

أقليوني، فلست بخيركم وعلى فيكم...^(١)

وعلى كلّ حال، فقد اتفقت كلمتهم على الكلمة «لست بخيركم» فلتكن هذه الكلمة هي القدر المتيقّن وبها الكفاية، لأنّه قد تقرّر عند الجمهور اشتراط أن يكون الأفضل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو الخليفة له. فإذا ثبتت هذه الكلمة عن أبي بكر قلنا:

أولاً: إنه بهذه الكلمة يبطل ما روی من قول عمر في السقيفة مخاطباً أبي بكر: «أنت سيدنا وخيرنا»^(٢).

وثانياً: إنه بهذه الكلمة يسقط أبو بكر عن الولاية، لأنّه قد أعلن بها عن عدم أهليةه

(١) انظر دلائل الصدق ٨٢-٨١/٣

(٢) صحيح البخاري ١٩٤/٤

لها، لأن المفروض أنه لم يقل ذلك هزاً ولا امتحاناً لمن بايده من الناس. لكن كلمة «أقليوني» موجودة في المصادر سواء بهذا اللفظ أو نحوه، وقد عقد الحافظ أبو العباس محب الدين الطبرى لذلك باباً في أحوال أبي بكر، إذ قال: «ذكر استقالة أبي بكر من البيعة: عن زيد بن أسلم قال: دخل عمر على أبي بكر وهوأخذ بطرف لسانه، وهو يقول: إن هذا أوردني الموارد، ثم قال: يا عمر لا حاجة لي في إمارتكم. قال عمر: والله لا نقيلك ولا نستقيلك. ثلاثة».

خرّجه حمزة بن الحارث.

وعن أبي الجحاف قال: قام أبو بكر بعد ما بُويع له وبايع له على وأصحابه، فأقام ثلاثةً يقول: أيها الناس قد أقتلتم بيعتكم هل من كاره؟ قال: فيقوم على في أولئك الناس يقول: لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك، قدّمك رسول الله فمن ذا الذي يؤخرك.

خرّجه ابن السمان في الموافقة.

وعنه قال: احتجب أبو بكر عن الناس ثلاثةً يشرف عليهم كل يوم يقول: قد أقتلتم بيعتي فبايعوا من شتم قال: فيقوم على بن أبي طالب فيقول: لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك، قدّمك رسول الله فمن ذا الذي يؤخرك.

خرّجه الحافظ السلفي في المشيخة البغدادية وابن السمان في الموافقة.

وأبو الجحاف هذا هو داود بن أبي عوف البرجمي التميمي مولاهم، كوفي ثقة، روى عن غير واحد من التابعين، وهو حديث مرسل عن الطريقيين.

وعن جعفر عن أبيه قال: لما استخلف أبو بكر خير الناس سبعة أيام، فلما كان اليوم السابع، أتاه علي بن أبي طالب فقال: لا نقيلك ولا نستقيلك، ولو لا أنا رأيناك أهلاً ما بايعناك.

خرّجه ابن السمان في الموافقة.

وعن سعيد بن غفلة: قال لما بايعد الناس أبا بكر قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم

قال: يا أيها الناس أذكُر بالله، أيما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجله قال: فقام إليه علي بن أبي طالب ومعه السيف، فدنا منه حتى وضع رجلاً على عتبة المنبر والأخرى على العصا وقال: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، قدْمك رسول الله فمن ذا يوْحِرُك.

خرجَه في فضائله وقال: هو سند حيث روی في هذا المعنى. وسويد بن غفلة أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي^(١).

وفي جامع الأصول عن كتاب رزين: قال أنس: فسمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: أصعد المنبر. فباعه الناس عامَّة. وخطب أبو بكر في اليوم الثالث، فقال بعد أن حمد الله وصَلَّى على رسوله صَلَّى الله عليه وسلم: أما بعد، أيها الناس، إنَّ الذي رأيتم مني لم يكن حرصاً على ولائكم، ولكنني خفت الفتنة والاختلاف. وقد ردت أمركم إليكم، فولوا من شئتم.

قالوا: لا نقيلك^(٢).

وفي تاريخ الخميس ما نصَّه:

«ذكر غير ابن حبان: إنَّ أبا بكر قام في الناس بعد مبايعتهم إيه يقييلهم في بيعتهم ويستقيلهم فيما تحمله من أمرهم، ويعيد ذلك عليهم، كلَّ ذلك يقولون له: والله لا نقيلك ولا نستقيلك...»^(٣).

وأما كلمة «وعليٍ فيكم» فقد اعترف ابن روزبهان بوجودها في الروايات، والله العالم بقصد أبي بكر منها، فقد كان بعض مشايخنا يرى أنَّ الكلمة هذه كانت إيعازاً منه إلى ضرورة القضاء على الإمام عليه السلام.

وكيف كان، فإنَّ الظاهر من روايات القضية تكرر الكلام من أبي بكر، لأنَّ في

(١) الرياض النبرة ٢٢٩ / ١.

(٢) جامع الأصول ٤ / ٤٨١.

(٣) تاريخ الخميس - ذكر بيعة أبي بكر، من الموطن الحادي عشر.

بعضها أنه قاله بعد ثلاثة أيام من البيعة، وفي البعض الآخر أنه كان بعد وفاة الصديقة الزهراء عليها السلام... والله العالم.

هذا كله بالنسبة إلى السنن والمتن... وقد رأيت أن لا مناص لهم من الإذعان، والإنكار ليس إلا مكابرة... .

ثم حاول القوم الإجابة من حيث الدلالة، فذكروا وجوهًا.

الوجه الأول:

أما ابن تيمية، فلم يذكر وجهًا مهمًا إلا حمل الكلام على التواضع، وقد ذكر غيره هذا الوجه أيضًا.

قال ابن روزبهان: إن صَحَّ هذا فهو من باب التواضع وتأليف قلوب التابعين، وحق الإمام أن لا يفضل نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم.

وقال ابن كثير: ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله. ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإني قد ولّت عليكم ولست بخبيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدقأمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي [عندى] حتى أزِحْ علته إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجihad في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عَمِّمَ الله بالبلاء، أطِيعُونِي ما أطعْتُ الله ورسوله، فإذا عصيَتِ الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله. وهذا إسناد صحيح.

فقوله رضي الله عنه: «وليتكم ولست بخبيركم» من باب الهضم والتواضع، فإنهم مجتمعون على أنه أفضلهم وخيرهم رضي الله عنهم.

ويرد هذا الوجه:

١- تكرر هذا الكلام من أبي بكر، وحمله على التواضع مع تكرره خلاف الظاهر جداً.

٢- إن التواضع وهضم النفس في أمر الدين والخلافة غير معقول، كيف؟
ولا يبقى حيئن وثوق بالكلام لعدم العلم بقصده. قاله الشهيد التستري.

٣- إن الألفاظ الموجودة في روايات القوم للكلام، لا تدع مجالاً للحمل على التواضع أصلاً، انظر مثلاً قوله: «إن هذا أوردني الموارد...» وقوله: «اذكر بالله أيما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجله» وقوله حالفاً على عدم خيريته: «أما والله ما أنا بخيركم» وأمثال ذلك من العبارات.
ولعله من هنا لم يذكر بعضهم - كالدهلوi ومقليده اللوسي - هذا الوجه في مقام الدفاع عن أبي بكر.

الوجه الثاني:

قال ابن روزبهان: «و هذا من باب الإستظهار بترك الإيالة والحكومة، كما روى أن أمير المؤمنين كان يقول: «لا تسوى الخلافة عندي نعلاً مخصوصاً»^(١)
وقال الدهلوi: إن هذا الكلام دليل على عدم طمعه وجبه للرئاسة والإمامية^(٢).
وقد سبقهما إلى هذا الوجه قاضي القضاة المعترلي وغيره قالوا: إن هذا الكلام من أبي بكر لبيان الزهد في الإمارة....

والجواب عن هذا الوجه هو: إنه ينافي تعليمه الإستقالة بعدم الخيرية.

وكم فرق بينه وبين ما روى عن أمير المؤمنين؟

الوجه الثالث:

كون إمامته حقاً لا ينافي جواز الاستقالة وعدم كونها معصية، لأن المفروض انعقاد إمامته بالاختيار. قاله ابن أبي الحميد^(٣).

(١) انظر: دلائل الصدق ٢٥ / ٣

(٢) مختصر التحفة الثانية عشرية: ٢٧٦.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد ٦ / ٣

والجواب: إنه لا يجوز له الاستقالة حتى بناءً على أن الإمامة بالاختيار، لأن البيعة عقد من العقود، وقد قال الله عز وجل: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

الوجه الرابع:

قال ابن روزبهان: «وقد قيل أنه قال هذا بعد ما شكا بعض أصحاب رسول الله استئثاره للخلافة من غير انتظار لحضورهم»^(١).

وجوابه يظهر مما تقدم من روایاتهم في الباب... ولعله تنبه إلى ضعف كلامه فنسبه إلى «القيل».

الوجه الخامس:

قال الدهلوi وتبعد الألوسي - واللفظ للثاني - «ثبت في الصحيفة الكاملة، وهي من الكتب الصحيحة عندهم، من قول الإمام السجاد رضي الله عنه: أنا الذي أفتت الذنوب عمره. فإن كان صادقاً بهذا الكلام لم يكن لائقاً للإمامية، لأن الفاسق المرتكب للذنوب لا يصلح للإمامية. وكذا إن كان كاذباً فكذلك لما مر. فما هو جوابهم فهو جوابنا.

والجواب: إنه كلام باطل جداً. إذ كيف يريد إلزام الإمامية بقياس واضح البطلان عندهم جدّاً؟

الإمام السجاد الذي لقبه النبي صلى الله عليه وآله بـ«سيد العبادين» إمام معصوم، فما جاء في كلامه وكلام غيره من الأئمة من هذا القبيل وكذلك ما جاء عن الأنبياء عليهم السلام... كل ذلك محمول على الاعتراف بالتصصير أمام الله سبحانه وتعالى. وأئمّا أبو بكر، فلا يدعني أحدّ له العصمة أبداً، وقد اعترف على رؤوس الشهداء مرتّةً بعد أخرى بعدم أهلية الإمام، فكيف يعارض كلامه بكلام الإمام السجاد المذكور ونحوه؟

(١) انظر: دلائل الصدق .٢٥ / ٣

وعلى الجملة، كم فرق بين مناجاة معصوم مع الله واعترافه بالتقسيط أمامه،
واعتراف عبد غير معصوم أمام الناس بالنقص والقصور؟!

المورد الثالث

قال قدس سره: وقال عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وفى الله المسلمين شرها.

الشرح:

و قبل الورود في بيان ذلك نوضح أن مقوله عمر هذه لم تكن له وحده، وإنما قالها لما بلغته عن جماعة من أعلام الصحابة، قالوا: والله لو مات -أي عمر- لباعينا فلاناً -أي علياً- وقد كانت بيعة أبي بكر فلتة... فقال عمر: نعم كانت بيعة أبي بكر فلتة ولكن الله وفى شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه^(١).

فظهر: أن هذه الكلمة قد قالها جماعة من الأصحاب، وقد قررها وأقر بها عمر بن الخطاب، في خطبة الجمعة، في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.
لكن القوم قد اضطربوا في توجيه معنى هذه الكلمة، ولربما اضطروا إلى تحرير لفظها:

قال ابن روزبهان في جواب كلام العلامة في هذا المقام:
«لم يصح عندي رواية هذا الخبر. وإن صح كان تحذيراً من أن ينفرد الناس بلا حضور العامة باليبيعة، ولهذا سمّاه بالفلة، وكان ذلك لضرورة داعية إليه...».

ففي هذا الكلام ثلاثة أمور:

الأول: التكذيب للخبر من أصله.

والثاني: التصرّف في لفظه من «الفلة» إلى «الفتنة».

والثالث: تأويل اللّفظ وتوجيه المعنى.

(١) صحيح البخاري ٢٦/٨، صحيح مسلم ١٤/٢، تاريخ الطبرى ٤٤٦/٢.

وقال في شرح المواقف:

«وأما قوله في بيعة أبي بكر، فمعناه أن الإقدام على مثله بلا مشاورة الغير وتحصيل الاتفاق منه، مظنة للفتنة العظيمة، فلا يقدمنَّ عليه أحد، على أنني أقدمت عليه فسلبتُ وتيسرَ الأمر بلا تبعه»^(١).

وقال في شرح المقاصد:

«والجواب: إن المعنى: كانت فجأةً وبغتةً وفي الله شر الخلاف الذي يكاد يظهر عندها، فمن عاد إلى مثل تلك المخالفة الموجبة لتبييد الكلمة فاقتلوه. وكيف يتصور منه القدر في إمامية أبي بكر، مع ما علم من مبالغته في تعظيمه وفي انعقاد البيعة له...؟»^(٢).

وقال ابن تيمية:

«والجواب: إن لفظ الحديث سيأتي. قال فيه: فلا يغترنَّ أمرُّ أَنْ يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتةً تمتَّ، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن وفي الله شرّها، وليس فيكم من تقطع إلى الأعناق مثل أبي بكر. ومعناه: إن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار، لكونه كان متعميناً لهذا الأمر، كما قال عمر: ليس فيكم من تقطع إلى الأعناق مثل أبي بكر.

وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم له على سائر الصحابة أمراً ظاهراً معلوماً، فكانت دلالة النصوص على تعينه تغنى عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره، فإنه لا تجوز مبaitته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث، فمن بايع غير أبي بكر من غير انتظار وتشاور، لم يكن له ذلك. وهذا، قد جاء مفسراً في حديث عمر هذا في خطبه المشهورة الثابتة في

(١) شرح المواقف ٣٥٨/٨

(٢) شرح المقاصد ٢٩٣/٥

الصحيح، التي خطب بها مرجعه من الحج في آخر عمره، وهذه الخطبة معروفة عند أهل العلم، وقد رواها البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال:...» فأورد الخطبة كاملة^(١).

أقول:

وفي هذا الكلام ثلاثة أمور كذلك:
الأول: تصحیح الخبر. فتكذیبه من ابن روزبهان أو غيره بجهل أو كذب.

والثاني: دعوى دلالة النصوص على تعین أبي بكر.

والثالث: توجيه المعنى وتأویل اللفظ.

وقال عبد العزيز الدھلوی في التحفة:

«والجواب: قد وقع هذا الكلام من عمر جواباً لشخص كان يقول في حياته: لو مات عمر لبایعت فلاناً وجعلته خليفة، لأن بيعة أبي بكر أيضاً كانت فلتة من رجل أو رجلين... فمعنى كلام عمر في جواب هذا السائل هو: إن بيعة الواحد أو الاثنين بلا تأمل ومراجعة للمجتهدین ومشورة لأهل الحل والعقد، غير صحيحة...»^(٢).

وفي مختصر التحفة:

«والجواب: إن هذا الكلام صدر من عمر في زجر رجل كان يقول: إن مات عمر أبیاع فلاناً وحدی أو مع آخر، كما كان في مبایعة أبي بکر. ثم استقر الأمر عليها. فمعنى كلام الفاروق في ردّه لهذا القول: إن بيعة رجل أو رجلين شخصاً من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحیحة...»^(٣).

(١) منهاج السنة ٤٦٩ / ٥ - ٤٧٠.

(٢) التحفة الاثنا عشرية: ٢٧١ - ٢٧٠.

(٣) مختصر التحفة الاثنی عشرية: ٢٧٥، الباب الثامن.

أقول:

وفي هذا الكلام أيضاً أمور ثلاثة:

الأول: الإعتراف بصححة الخبر وثبوته.

والثاني: دعوى دلالة القرائن كامامة الصلاة ونحوها على خلافة أبي بكر.

والثالث: إنه قد ثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عبادة وأمير المؤمنين علياً والزبير، قد بايعوا أبي بكر بعد تلك المناقشة، واعتذروا له عن التخلف في أول الأمر. هذا، ولا يخفى موارد الفرق بين أصل كلام الدهلوبي، وما جاء في عبارة الآلوسي

بترجمته.

أقول:

فإنكار أصل الخبر باطل مردود، فلا كلام من جهة السندي، وتبقي:

١- جهة المتن والدلالة

وقد عرفت أن اللفظة هي «الفلتة» لا «الفتنة» كما في كلام ابن روزبهان.

ويظهر كيفية ضبط لفظة «الفلتة» ومدلولها في هذا الخبر، بعد معرفة قائل الكلمة

والوقوف على شيء من تفاصيل القضية، فاعلم:

إنه وإن أبهم البخاري وغيره اسم من قال تلك الكلمة في «مني»، فجاء في

روايتهم: «بلغني أن قاثلاً منكم يقول: والله لو مات عمر بايَّعت فلاناً...». لكن الحافظ

ابن حجر بين وعَيْن «القائل» و«فلاناً»، فقال في مقدمة فتح الباري:

«لم يسم القائل ولا الناقل، ثم وجدته في الأنساب للبلذري، بإسناد قوي، من

رواية هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهرى، بالإسناد المذكور في الأصل [أى في

البخارى نفسه] ولفظه: قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايَّعنا عليه».

هذا الزبير نفسه - الذي كان في قضية السقيفة في بيت الزهراء، وخرج مصلتاً

سيفه، وأحاطوا به، وأخذوا السيف من يده ^{يُنْتَظِرُ الفرصة}، فهو لم يتمكّن في ذلك الوقت أن يفعل شيئاً لصالح أمير المؤمنين، وما يزال يُنْتَظِرُ الفرصة.

وهناك أقوال أخرى في المراد من فلان وفلان، لكن السند القوي الذي وافق عليه ابن حجر العسقلاني وأيده هذا، لأن الزبير ^{وعلَيْهِ الْمِيزَانُ} يكونا وحدهما في مبني، وإنما كانت هناك جلسة، وهؤلاء مجتمعون، فكان مع الزبير ومع علي غيرهما من عيون الصحابة وأعيان الأصحاب.

ثم يقول ابن حجر: «في متند البزار والجعديات بإسناد ضعيف: أن المراد بالذي يباع له طلحة بن عبد الله»^(١).

إنه -بحسب هذه الرواية- كان يتظر بعض الأصحاب فرصة موت عمر حتى يباع طلحة، وطلحة يتظر ذلك حتى يباع له! وفي تاريخ الطبرى وغيره^(٢): إن القائل لباعنا علينا هو عمّار بدل الزبير.. وعمّار من أصحاب أمير المؤمنين منذ اليوم الأول.

أقول:

بل كلاهما، ومعهما غيرهما من الأصحاب أيضاً، ولذا جاء في كلام ابن حجر: «ووقع في رواية ابن إسحاق أن من قال ذلك كان أكثر من واحد»^(٣). لكن العجيب هو اضطراب القوم في هذا الموضوع أيضاً!!

فابن حجر -الذى نص على ما تقدّم في المقدمة، وذكر رواية البلاذرى وأنها بحسب قوي -لم يتعرّض لذلك بشرح الحديث أصلاً، بل ذكر هناك خبر طلحة -الذى نص على ضعفه في المقدمة -فقال:

(١) مقدمة فتح الباري: ٣٣٧

(٢) تاريخ الطبرى، الطبقات الكبرى، ٦٥ / ٢، السيرة النبوية لابن هشام، ٣٠٥ / ٣، البداية والنهاية.

(٣) فتح الباري في شرح البخارى ١٢٩ / ١٢

ـ قوله: لقد بایع فلاناً هو طلحة بن عبید اللہ. أخرجه البزار من طريق أبي عشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه^(١).

ـ لكن عندما نراجع القسطلاني في شرح الحديث، نجد ما ذكره ابن حجر في المقدمة فيقول بشرح «لو قد مات عمر لبایع فلاناً»:

ـ «قال في المقدمة - يعني قال ابن حجر العسقلاني في مقدمة فتح الباري - في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف: إن المراد... قال: ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهيري بالإسناد المذكور في الأصل، ولفظه: قال عمر: بلغني إن الزبير قال: لو قد مات عمر لبایعنا علينا... الحديث. وهذا أصح».

ـ ويقول القسطلاني: «وقال في الشرح: قوله: لقد بایع فلاناً هو طلحة بن عبید اللہ، أخرجه البزار».ـ
ـقرأنا هذا من شرح البخاري لابن حجر.

ـ ثم ذكر: «قال بعض الناس لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلاناً، يعني طلحة بن عبید اللہ، ونقل ابن بطال عن المهلب: أن الذي عنوا أنهم يبایعونه رجل من الأنصار، ولو يذكر مستنده»^(٢).

ـ وأما الكرماني، فلم يتعرّض لشيء من هذه القضايا أصلاً، وإنما ذكر أن كلمة «لو» حرفاً يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت لو على حرفة آخر «لو قد مات»، لماذا كلمة «لو» التي هي حرفة دخلت على «قد» التي هي حرفة؟ «لو» يجب أن تدخل على فعل، فلماذا دخلت على حرفة؟ هذا ما ذكره الكرماني في شرح الحديث، وكأنه ليس هناك شيء أبداً.

(١) فتح الباري في شرح البخاري ١٢٩/١٢

(٢) إرشاد الساري ١٩/١٠

وأمام العيني - وهو دائمًا يتعقب ابن حجر العسقلاني، لأن العسقلاني شافعي، والعيني حنفي، وبين الشوافع والحنفية خاصّة في المسائل الفقهية خلاف شديد ونزاعات كثيرة - فليس له هنا أي تعقيب، وحتى أنه لم يتعرّض للحديث الذي ذكره ابن حجر العسقلاني، وإنما ذكر رأي غيره، فلم يذكر شيئاً عن ابن حجر العسقلاني أصلًا، وإنما جاء في شرح العيني: قوله: «لو قد مات عمر» كلمة: قد، مفهوم: لأن لو لازم أن يدخل على الفعل، وقيل قد، في تقدير الفعل، ومعناه: لو تحقق موت عمر، قوله: لقد بایعت فلاناً يعني: طلحة بن عبيد الله، وقال الكرماني: هو رجل من الأنصار، وكذا نقله ابن بطال عن المهلب، لكن لم يذكر مستنده في ذلك». وهذا غاية ما ذكره العيني في شرح البخاري^(١).

فتلخص مما ذكرنا إن القائل بأن بيعة أبي بكر كانت فلتة، هم جماعة وليس رجالاً واحداً، وإنهم كانوا من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، يتظرون موت عمر حتى بياعونه.

وإن عمر - الذي لا يريد أن يكون الأمر على عليه السلام - لما بلغته الكلمة غضب، وأراد أن يقوم خطيباً بيمنى ويحذّر الناس من هؤلاء...!

فلما منعه أصحابه من ذلك حتى يقدم المدينة، قال: «أمسا والله إن شاء الله - لأقوم بذلك أول مقام أقوم به بالمدينة».

وهناك - وفي أول جمعة أقامها خطب... وذكر الكلمة التي قالها أصحاب أمير المؤمنين، وأقرّ بها... ثم هدد بقتل المبایع والمبایع له، وهناك طرح فكرة الشورى، وتعيين الخليفة عن طريقها...!

ثم رتب الشورى بحيث لا يصل الأمر إلى علي عليه السلام

(١) عمدة القاري ٢٤/٨، ذيل الرقم ٦٣٠ باب رجم الحبل من الزنى إذا أحصست.

وعلى ضوء ما تقدّم، يظهر معنى مقصود أصحاب الإمام عليه السلام ومرادهم من كلمة «الفلتة»... فهم يريدون الإعلان عن عدم رضاهم بخلافة أبي بكر، وعن تقصيرهم في حق علي عليه السلام، وعن ندمهم على تفويت تلك الفرصة، فلو بادروا إلى بيعة الإمام عليه السلام قبل السقيفة أو في حينها لما كان، فلا بد من انتهاز فرصة موت عمر، حتى لا يتكرر التقصير ولا تستتمر الحسرة.

ولكنَّ القوم الذين يعلمون بهذا المعنى قطعاً لا يريدون الإعتراف به، ولذا تراهم يتناقضون في بيان معنى «الفلتة»، وبعضهم لما رأى أن شيئاً من تلك المعاني لا يخصُّهم من الورطة - وهو لا يريد الإقرار بالحقيقة - لم يجد مناصاً من إنكار أصل القضية، وهي موجودة في البخاري وغيره، ومشهورة بين أهل العلم كما قال ابن تيمية!! وعلى الجملة، فقد اختلفت كلماتهم في معنى لفظة «الفلتة» وأضطررت توجيهاتهم للكلمة، لكنَّها كلَّها بمعزل عن الحق والصواب، إذ يحاولون تأويل الكلمة بما يتناسب وعقيدتهم في بيعة أبي بكر، وإن صدرت من بعضهم بعض الإشارات بشرح قوله عمر: وقى الله شرها.

ولا بأس بأن ننقل هنا ماجاء في تاج العروس، حيث قال:

«الفلتة بالفتح - آخر ليلة من الشهر، وفي الصباح: آخر ليلة من كل شهر، أو آخر يوم من الشهر الذي بعده الشهر الحرام، كآخر يوم من جمادى الآخرة، وذلك أن يرى فيه الرجل ثاره، فربما تواني فيه، فإذا كان الغد دخل الشهر الحرام ففاته....»

وفي الحديث: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فوقى الله شرها.

قيل: الفلتة هنا مشتقة من الفلتة آخر ليلة من الأشهر الحرم، فيختلفون فيها أمن الحل هي أم من الحرم، فيسارع الموقر إلى ذكر الثأر، فيكثر الفساد ويسفك الدماء. فشبَّه أيام النبي صلى الله عليه وسلم بالأشهر الحرم ويوم موته بالفلترة في وقوع الشر، من ارتداد العرب وتوقف الأنصار عن الطاعة ومنع من منع الزكاة، والجري على عادة

العرب في أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها.
ونقل ابن سيده عن أبي عبيد: أراد فجأة، وكانت كذلك، لأنها لم يتظر بها
العوام....

وقال الأزهري: إنما معنى الفلتة: البغة....

وقال ابن الأثير: أراد بالفللة الفجأة....
وقيل: أراد بالفللة الخلسة، أي إن الإمامة يوم السقيفة مالت الأنفس إلى توليها
ولذلك كثر فيها التشاجر....

ووُجِدَتْ في بعض المجاميع: قال علي بن سراج: كان في جواري جارٍ يَتَّهم
بالتسيُّع، وما بان ذلك منه في حال من الحالات إلا في هجاءٍ لِمَرأَته، فإنه قال في تطليقها:
ما كنت من شكري ولا كنت من شكلك يا طالقة البغة....

غُلْطَتْ فِيْ أَمْرِكَ أَغْلُوطَةً فَإِذْ كَسَرْتِنِي بِبِيْعَةِ الْفَلْتَةِ^(١)

أقول:

إنه لما كانت الكلمة من أصحاب أمير المؤمنين، وهم قد قالوها في مقام التحسير
وببيان الغصبة على إصاعة الفرصة والنيدم على التوانى، فيليس مرادهم «الفجأة»
ولا «البغة»، بل يجوز أن يكون المراد هو المعنى الأول، المذكور في الصحاح
والقاموس وغيرهما، ويجوز أن يكون المراد هو المعنى الأخير المذكور في الشعر عن
بعض من يتهم بالتسيُّع....
ومع ذلك كله، فإنهم لا يذكرون المعنى المراد الظاهر فيه اللُّفْظُ، وخاصةً مع
القرائن المذكورة.

نعم، قد وجدت في كلام البدر الزركشي في شرح الحديث ما يلي:

(١) تاج العروس في شرح القاموس ٥٦٨/١ - ٥٦٩ «فلت».

«الفلتة - بفتح الفاء في المشهور - كل شيء فعل من غير رؤية». وزوئي سجنون عن أشهب أنه كان يقولها بضم الفاء، وهو انفلات الشيء من الشيء، قال: ولا يجوز الفتح، لأن معناه: ما يندم عليه. ولم يكن بيعة أبي بكر مما يندم عليه.

وعلى الرواية المشهورة، فالمراد بها بعنةً وفجأةً، لأنه لم يتضرر بها العوام، وإنما ابتدرها الصحابة من المهاجرين وعامة الأنصار، لعلهم أنه ليس لأبي بكر منازع ولا يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاوره، وإنما عوجل بها مخافة انتشار الأمر والشقاوة حتى يطمع بها من ليس بموضع لها، فلهذا كانت الفلتة التي وقى الله بها الشر المخوف. هكذا ذكره أحمد بن خالد في مسنده، حكى ذلك كله عيسى بن سهل في كتاب غريب ألفاظ البخاري^(١):

فالحمد لله الذي أجرى على لسانهم الحق الذي طالما حاولوا كتمه، فاضطربوا وتخبطوا... فإن اللفظة إن كانت بضم الفاء، فهي دالة على المعنى المقصود، وهو «انفلات الشيء عن الشيء»، لأن الخلافة قد انفلتت - في عقيدة الزبير وعمار وأمثالهما، الذين قالوا الكلمة في مني - من يد أمير المؤمنين وخرجت عن محلها الذي أراده الله ورسوله صلى الله عليه وآله... وإن كانت بفتح اللام، فدللتها على المقصود أوضح وأتم، لأنهم أرادوا بهذه الكلمة إظهار الندم على تواناتهم وسكتهن وخضوعهم للأمر الواقع، فكانوا يتحينون الفرصة للاستدراك وإرجاع الأمر إلى محله والحق إلى صاحبه... ولا يخفى أن «أشهب» الذي نقل عنه الكلام المذكور في معنى «الفلتة» هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم العامري ثم بنى جعدة بن

(١) التبيغ في شرح الصحيح ١٢١٧/٣

كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من أتقنهم» فهو عربي أصيل، وهو إمام فقية كما وصفوه، وهو مفتى مصر. ولد سنة ١٤٠ وتوفي سنة ٢٠٤^(١). وإلى هنا ظهر معنى «الفلة» التي قالها غير واحد من الصحابة الكبار، وأقرّها عمر بن الخطاب إلا أنه قال: «وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا».

٢- كيف كانت بيعة أبي بكر؟

ثم إن عمر بن الخطاب حكى لنا طرفاً من وقائع السقيفة، واشتملت خطبته على نقاط تعرّض لها بقدر الحاجة:

١- قول عمر: «خالف عَنِّي وَالزَّبِيرِ وَمَنْ مَعَهُمَا» فأقول:
 أولاً: إن مقتضى الأحاديث الصحيحة، كقوله صلى الله عليه وآله: «عَلَى مَعِ الْحَقِّ وَالْحَقِّ مَعَ عَلِيٍّ يَدُورُ مَعَهُ حِيَثُمَا دَارَ»^(٢) هو كون الحق مع علي في كل الأحوال، فكان على غيره من الأصحاب قاطبة متابعته وإطاعته.
 وثانياً: إنه لم تكن المخالفة فقط، بل إنه عليه السلام كان يرى الأمر لنفسه، للنصوص الواردة في حقه، وأفضليته من غيره بعد رسول الله صلى الله عليه وآله على الإطلاق.

٢- قول أبي بكر: «وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُو أَيْهُمَا شَئْتُمْ» قال عمر: «فَأَخْذُ بِيَدِي وَبِيَدِي عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ (وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا)». فإن هذا الكلام من أبي بكر دليل واضح على عدم تعينه للأمر، من الله ورسوله، وإنما أرجع إلى أحد الرجلين.

(١) توجد ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩٦ / ٣، سير أعلام النبلاء ٥٠٠ / ٩، تهذيب التهذيب ٣١٤ / ١، جحسن المحاضرة في محسن مصر والقاهرة ٣٠٥ / ١ وغيرها.

(٢) مجمع الزوائد ٢٣٥ / ٧.

بل هو إقرار منه بعدم أفضليته منهما، وقد تقرر عند الجمهور - كما ذكر ابن تيمية أيضاً مراراً - لزوم أفضلية الإمام وقبح تقدّم المفضول، وكذلك حاله عند سائر الأصحاب، فلم يكن عندهم دليل على تعينه أصلاً، ولذا قال الحافظ: «قال القرطبي في المفهوم: لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نصّ من النبي صلى الله عليه وسلم على تعين أحد بعينه للخلافة، لما اختلفوا في ذلك ولا تعارضوا فيه. قال: وهذا قول جمهور أهل السنة»^(١).

٣- قول عمر: «ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة» وفي رواية الطبرى: «قال عمر: قتل الله، إنه منافق»^(٢).
وفي نقاط:

الأولى: مخالفة سعد بن عبادة وأتباعه.

والثانية: دعاء عمر بن الخطاب عليه.

والثالثة: كون سعد منافقاً.

وهنا مطلبان:

أحد هما: المناقب التي يذكرونها لسعد بن عبادة، فإنها تكذب دعوى نفاقه، وترتدى على الدعاء عليه.

والثاني: هل إن سعداً بايع أبي بكر فيما بعد أو أنه مات ولم يبايع؟
وسؤالي بيان المطلبين، في الكلام على احتجاجهم لإمامته أبي بكر بالإجماع من الصحابة، فانتظر.

٤- قول عمر: «فكثُر اللُّغْطُ وارتفعت الأصوات، حتى فرقَت من الاختلاف، فقلت: أبسط يدك يا أبي بكر، فبسط يده، فباعته، وباعته المهاجرون، ثم باعته الأنصار،

(١) فتح البارى ٢٦/٧.

(٢) تاريخ الطبرى ٤٥٩/٢.

ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلت سعد بن عبادة...». يدل على عدم كون بيعة أبي بكر عن مشورة من المسلمين، وقد صرّح من قبل بخلاف علي والزبير ومن معهما... ولذا، فقد نصّ غير واحد من أئمة القوم على أن الإمامية تثبت بيعة الواحد والاثنين، لأن خلافة أبي بكر انعقدت بيعة وحده أو هم وأبو عبيدة بن الجراح^(١).

٥ - قول عمر: «فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايده تغرةً أن يقتلًا». يدل بكلّ وضوح على بطلان الإمامية والخلافة بلا مشورة من المسلمين، وكلمات العلماء صريحة في دلالته على هذا المعنى. وبيعة أبي بكر لم تكن عن مشورة من المسلمين.

أليست هذه

قال التفتازاني: «كيف يتصور منه القدح في إمامية أبي بكر، مع ما علم من مبالغته في تعظيمه وفي انعقاد البيعة له...؟»؟ فما هو الجواب إذن؟

وهذا أحد مواضع اضطراب القوم وتحيرهم الشديد في حل الإشكال: منهم: من اكتفى بالقول: «كان ذلك لضرورة داعية إليه»^(٢). ومنهم: من قال: «فمعناه: إن الإقدام على مثله بلا مشاورة الغير وتحصيل الاتفاق منه مظنة للفتنة العظيمة، فلا يقدم على أحد، على أنني أقدمت عليه فسلمت وتيسر الأمور بلا تبعه»^(٣).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٣، شرح المواقف ٣٥٢/٨، شرح المقاصد ٥٤٥/٥.

(٢) ابن روزبهان. انظر دلائل الصدق ٣/١٨.

(٣) شرح المواقف ٨/٣٥٨.

وأنت ترى أن لا محصل لمثل هذه الكلمات....

ومنهم: من قال: «معناه: إن بيعة أبي بكر بودر إليها من غير تريث ولا انتظار، لكونه كان متعيناً لهذا الأمر، وكان ظهور فضيلة أبي بكر على من سواه وتقدير رسول الله له على سائر الصحابة، أمراً ظاهراً معلوماً، فكانت دلالة النصوص على تعينه تغنى عن مشاورة وانتظار وترى، بخلاف غيره»^(١).

لكن دعوى وجود النصوص على تعين أبي بكر، باطلةً مردودة، فقد تقدم ما هو صريح في أن لأنصَّ على إمامية أبي بكر من رسول الله صلى الله عليه وآله، وبذلك صرَّح كبار علمائهم أيضاً^(٢) وحتى ابن تيمية نفسه^(٣).

ومن هنا ترى أن بعضهم يدعى «القرائين» ولا يقول «النصوص».

ومنهم من يقول: «واستند من قال إنه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حالية، تقضي بأنه أحق بالإمامية وأولى بالخلافة»^(٤).

ومنهم من يعيّن القرينة فيقول: «وبيعة أبي بكر وإن كانت فجأةً بسبب مناقشة الأنصار وعدم وجود فرصة للمشوررة، فقد حلّت محلها وصادفت أهلها، للدلائل الدالة على ذلك والقرائن القائمة على ما هنالك، كإمامية الصلاة ونحوها»^(٥).

ومنهم من يقول: «أشار إشارة قوية -يفهمها كل ذي لب وعقل -إلى الصديق»^(٦).

فانظر إلى التناقضات في الكلمات!

أما النص فمفقود، والمدعى له كاذب.

(١) ابن تيمية في منهاج السنة ٥ / ٤٧٠.

(٢) شرح المواقف ٨ / ٣٥٤، السيرة النبوية لابن كثير ٤ / ٤٩٦.

(٣) منهاج السنة ٥ / ٤٧٠.

(٤) ابن حجر في فتح الباري ٧ / ٢٧١.

(٥) مختصر التحفة: ٢٧٥.

(٦) ابن كثير في السيرة النبوية ٤ / ٤٩٦.

وأَمَّا المشورة، فغير حاصلة باعترافهم.
 وأَمَّا الإجماع، فدعوى باطلة، وسيأتي التفصيل في محله.
 وأَمَّا القرائن المزعومة، فعمدتها صلاته في مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن قد ثبت أنها لم تكن بأمر منه، وأنه قد حضرها بنفسه وعزل أبا بكر عنها... وعلى فرض التسليم، فلا قرينية لذلك بالنسبة إلى الإمامة العامة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي الكلام حول هذه الصلاة في محله إن شاء الله.
 ولعله من هنا تنزل ابن كثير، فادعى الإشارة القوية المفهمة التي يفهمها كل ذي لِبٍ، ولكن كيف لم يفهمها علي والزهراء والزبير ومن معهم وسعد بن عبد الله ومن تبعه وسائر الأنصار، فمنهم من مات ولم يبايع أصلاً، ومنهم من هدد بالقتل فبائع مكرهاً...؟
 الله يعلم !!

المحتويات

الوجه الخامس

من الوجوه الدالة على أن مذهب الإمامية واجب الاتباع

٢٥٤-٥

٧	إن الإمامية لم يذهبوا إلى التعصب في غير الحق.....
٧	منع أهل السنة سنن الشريعة لأنها شعار الرافضة، من ذلك:
٧	١- تسطيح القبور.....
١٠	٢- الصلاة على آحاد المسلمين.....
١١	٣- التختم في اليمين.....
١١	٤- كيفية العمامة.....
١٣	مع أنهم ابتدعوا أشياء اعترفوا بأنها بدعة، من ذلك:
١٤	ذكر الخلفاء في الخطبة.....
١٤	كلام ابن تيمية والرد عليه.....
١٨	الجواب على استدلاله بما روى من قوله «ص»: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» بالنظر في سنته ودلاته.....
٢١	غسل الرجلين في الوضوء.....

كلام ابن تيمية ٢١
الاستدلال على أن الواجب هو المسح بالكتاب والسنّة كما في روایات الغریقین ٢٤
وجود القول بالمسح بين أهل السنّة، وبطلان دعوى اختصاصه بالشیعۃ ٢٦
بيان دلالة الكتاب على المسح ٢٦
تصريح جماعة من الفقهاء والمفسرين بدلالة الآیة على المسح بكلتا القراءتين ٢٦
محاولات لصرف دلالة الآیة على المسح والرد علیها ٢٩
كلام الرزمخسri والرد علیه ٣١
بيان دلالة السنّة على المسح ٣٢
ذكر عدّة من النصوص المعتبرة ٣٢
خبر عباد بن تمیم ٣٢
خبر رفاعة بن رافع ٣٢
خبر ابن عباس مع الریبع ٣٣
خبر أنس بن مالک مع الحجاج ٣٤
خبر عثمان بن عفان ٣٤
خبر عبدالله بن زید المازنی ٣٤
خبر عبد خیر عن علی علیه السلام ٣٥
خبر عن أنس بن مالک ٣٥
خبر أبي مالک الأشعري ٣٥
الإضطراب والتلاعيب بالأحادیث ٣٦
عمدة الدليل من السنّة على الغسل: حديث الأعقاب. والنظر فيه سبباً ودلالةً ٣٩
دلالة على المسح لا الغسل باعتراف غير واحدٍ من العلماء ٤٠
اللجوء إلى الإحتياط، والرد علیه ٤٢
المسح على العمامة ٤٣

رأي ابن جرير الطبرى في المسألة.....	٤٤
المشيخ على الخقين.....	٤٤
تحريم المتعتين.....	٤٥
في أنَّ عمر هو الذي حرمها.....	٤٥
الكلام في متعة الحج.....	٤٦
كلام ابن تيمية والنظر فيه.....	٤٧
إنكار جماعة من الصَّحابة على عمر، كعمران بن حصين.....	٤٨
وكأمير المؤمنين عليه السلام.....	٤٩
وكابن عباس وسعد وأبي موسى وجابر.....	٤٩
وكابن عمر.....	٥٠
الرَّدُّ على بقية كلام ابن تيمية.....	٥١
الكلام في متعة النساء.....	٥٥
كلام ابن تيمية.....	٥٥
توضيح المطلب والردُّ على ابن تيمية في فصول:	
الفصل الأول - في حقيقة نكاح المتعة.....	٥٨
الفصل الثاني - في دلالة الكتاب على نكاح المتعة.....	٥٩
الفصل الثالث - في دلالة السنة على نكاح المتعة.....	٦٠
الفصل الرابع - في نهي عمر عن نكاح المتعة.....	٦١
قول علي وجماعة من الأصحاب بحلية نكاح المتعة.....	٦٢
الفصل الخامس - في التحقيق عمما نسب إلى الإمام عليه السلام أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه، إن رسول الله حرم المتعة يوم خير.....	٦٤
أولاً: بالنظر إلى الأدلة المتقدمة.....	٦٤
ثانياً: بالنظر إلى متنه.....	٦٦

تصريح أئمة الحديث والسيرة بعدم التحرير في خيبر ٦٦
سقوط كل حديث يشتمل على تحرير المتعة في خيبر ٦٧
ذكر بعض الأحاديث المعارضة ٦٩
وثالثاً: بالنظر إلى سنته ٧٠
مداره على الزهرى ٧١
الفصل السادس - في اضطرابهم في الدفاع عن عمر ٧٢
قول بعضهم بوجوب متابعة عمر ٧٣
قول بعضهم بالنسخ وأنه لم يبلغ المجوزين ٧٤
مسألة فدك ٧٤
كلام العلامة الحلبي ٧٤
كلام ابن تيمية، وفيه:
١- الإنكار والتکذیب لقول الزهراء لأبی بکر: أترث أباک... وأن أباک يتجأ إلى حديث انفرد به، أنها طالبت بفدرک نحله وشهد لها الأمیر وأم أيمن، وأن حديث: على مع الحق، وحديث أم أيمن من أهل الجنة... وحديث: إن الله يغضب لغضب فاطمة.. كذب ٧٧
٢- الافتراء والکذب، خبر خطبة الإمام ابنة أبی جهل ٧٩
٣ و ٤- التشكيك بأمور ثابتة والتكرار لامور سابقة ٨٥
الجواب التفصيلي عن كلام ابن تيمية:
قول الزهراء لأبی بکر: أترث أباک ولا أرث أبی؟ ٨٧
حديث: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، رواية انفرد بها أبو بکر بإقرار المحدثين والاصوليين والمتكلمين ٨٢
بل إنه موضوع كما اعترف الحافظ ابن خراش ٨٧
ولقد كان أبو بکر هو الغريم للزهراء ٩٠
كان أبو بکر متھماً عند علي والعباس ٩٠

٩١	تحريف البخاري للحديث في ذلك
٩٣	ادعاء الزهراء أن النبي وهبها فدكاً
٩٤	حضورها عند أبي بكر ومطالبتها وإقامة الشهادة
٩٤	الحديث بشأن أم أيمن برواية ابن سعد
٩٥	الحديث: علي مع الحق... برواية الترمذى والحاكم وأبي يعلى والبزار والطبرانى والخطيب وابن عساكر وغيرهم، عن عدّة من مشاهير الصحابة
٩٧	في أن الزهراء غضبت على أبي بكر وحلفت ألا تكلمه
٩٨	الحديث: إن الله يغضب لغضبك... برواية الإمام علي بن موسى الرضا، وابن أبي عاصم وأبي يعلى والطبراني والحاكم وأبي نعيم وابن حجر وجماعة غيرهم
٩٩	الحديث: فاطمة بضعة مني... برواية البخاري ومسلم والترمذى وأبي داود وأحمد والحاكم... وغيرهم
١٠٠	حكم أبي بكر وعمر في بغلة النبي وسيفه وعمامته، برواية أحمد وأبي يعلى القراء وابن كثير وغيرهم
١٠٢	إنها أو صرت أن تدفن ليلاً ولا يصلني إليها أحد منهم. برواية البخاري ومسلم وابن سعد والطحاوي والطبرى والحاكم... وغيرهم
١٠٣	خطبة علي ابنة أبي جهل خبر مفتول
١٠٧	الكلام على سنته بالتفصيل
١١٠	الكلام على متنه بالتفصيل
١١٢	الكلام على مدلوله بالتفصيل
١١٧	إعطاء أبي بكر المال لجابر بلا بينة
١١٨	جواب ابن تيمية والكلام عليه
١٢٠	تشمية أبي بكر بالصديق

- ١٢١ كلام ابن تيمية
- الرَّدُّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ رِوَاةِ حَدِيثٍ: مَا أَنْظَلَتِ الْخَضْرَاءِ وَلَا أَقْلَتِ الْغَبْرَاءِ أَصْدِقُ مِنْ أَبْنِي ذَرِ
- ١٢٢ الأَحَادِيثُ فِي أَنَّ عَلَيْهِ هُوَ الصَّدِيقُ
- ١٢٥ تسمية أبي بكر بالخليفة
- ١٢٥ جواب ابن تيمية
- ١٢٦ قولهم بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَدًا
- ١٢٨ كان أبو بكر في سرية أُسَامَةَ
- ١٢٩ تكذيب ابن تيمية والرَّدُّ عَلَيْهِ
- ١٣٠ تسمية عمر بالفاروق
- ١٣٠ تكذيب ابن تيمية ما ورد في أَنَّ عَلَيْهِ هُوَ الْفَارُوقُ
- ١٣١ من رِوَاةِ حَدِيثٍ: هَذَا فَارُوقٌ أُمِّيٌّ
- من رِوَاةِ الْحَدِيثِ: «مَا كَانَا نَعْرَفُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا بِغَضْبِهِمْ عَلَيْهِ» عَنْ عَدَّةِ مِنِ الصَّحَابَةِ، كَأَبْيَ
- ١٣٢ سعيد الخدرى وعبدالله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي ذر
- ١٣٣ تسمية عمر بالفاروق هي من اليهود
- ١٣٤ تعظيمهم عائشة
- ١٣٥ هل عائشة أفضل من خديجة؟
- ١٣٦ إذاعة عائشة سَرِّ رسول الله
- ١٣٧ التحقيق في القضية ردًا على ابن تيمية
- ١٣٩ قال لها النبي: إنك تقاتلين علياً وأنتم له ظالمة
- ١٣٩ إنكار ابن تيمية والرَّدُّ عَلَيْهِ
- ١٤١ خالفت قوله تعالى ﴿وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكُن﴾
- ١٤٢ نقل الأخبار في ذلك عن المؤرخين
- ١٤٦ خروجها تقود الجيوش وقد كانت تأمر بقتل عثمان وتسميه نعشلاً

كلام ابن تيمية ونقده.....	١٤٦
نقل الأخبار في تحريضها ضد عثمان.....	١٤٨
فلما تولى علي خرجت طالب بدم عثمان!.....	١٥٠
دور طلحة والزبير في ذلك.....	١٥١
العجب من المسلمين كيف أطاعوا عائشة على حرب أمير المؤمنين ولم ينصر أحد منهم بضعة النبي لما طالبت بحقها من أبي بكر.....	١٥٢
تسميتهم عائشة فقط بأم المؤمنين.....	١٥٤
إنكار ابن تيمية ذلك والرد عليه.....	١٥٤
تسميتهم معاوية بـ«حال المؤمنين».....	١٥٦
لعن النبي معاوية.....	١٥٧
وأنه من الطلعاء.....	١٥٧
أمر رسول الله بقتله.....	١٥٨
قوله صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه» أخرجه ابن حبان وصححه الذهبي. ولا عبرة بكلام ابن الجوزي فيه.....	١٥٩
كان من المؤلفة قلوبهم.....	١٦١
في أنه حارب الإمام الحق.....	١٦١
دفاع ابن تيمية عن معاوية.....	١٦٢
تسميتهم معاوية بـ«كاتب الوحي».....	١٦٣
الأصل في هذه التسمية حديث أخرجه مسلم وقد حكم كبار الحفاظ ببطلانه.....	١٦٤
في كيفية ظاهره بالإسلام وذلك قبل موت النبي بخمسة أشهر.....	
ادعى بنوته أربعة نفر.....	١٦٨
ذكر ارتداد ابن أبي سرح وقد كان من كتاب الوحي.....	١٦٨
الحديث: «يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي» فطلع معاوية. موجود في منشور	

١٧٠	المعتضد العباسي. رواه الطبرى في تاريخه، وله أسانيد معتبرة
١٧٢	Hadith: لعن الله القائد والمقود
١٧٣	محاربته أمير المؤمنين
١٧٤	لعنه أمير المؤمنين على المتابر
١٧٦	تلاعيب القوم بلفظ حديث مسلم
١٧٧	في أنه سُمِّيَ الحسن السبط عليه السلام
١٧٨	إنكار ابن تيمية ذلك والرد عليه
١٧٨	في قتل الحسين السبط عليه السلام
قول ابن تيمية: «إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين» والرد عليه بذكر كتابه إلى الوليد الوالي على المدينة وواليه على الكوفة في رواية غير واحد من الحفاظ	١٧٩
١٨٣	تاب ابن عباس إلى يزيد
١٨٤	خطبة معاوية بن يزيد
١٨٥	التبني على اختلاف النقل لكتابي يزيد
١٨٨	سرور يزيد بقتل مسلم بن عقيل وهانى بن عروة
١٨٨	سروره بقتل الحسين عليه السلام وجلوسه للتهنة
١٩١	تكلم علماء أهل السنة في يزيد والحكم بکفره
١٩٥	الإشارة إلى أبي سفيان وهند
١٩٧	تسميتهم خالد بن الوليد بـ«سيف الله»
١٩٧	كلام ابن تيمية والرد عليه
١٩٨	السبب في هذه التسمية التي علي هو الأحق بها
٢٠٩	نقد الحديث في أن النبي هو الذي سماه بذلك
٢٠٢	«عليٌّ سيف الله» حديث رواه الفريقان
٢٠٤	«عليٌّ سهم الله» حديث رواه الفريقان

٢٠٥	خالد بن الوليد قبل التظاهر بالإسلام
٢٠٦	خالد بن الوليد بعد التظاهر بالإسلام
٢٠٨	في غارة خالد على بني جذيمة
٢٠٨	بعث إليهم داعياً لامقاتلاً
٢١١	كان القوم مسلمين
٢١٣	السبب الأصلي للغارة
٢١٦	اعتذار القوم لخالد!
٢١٧	رسول الله تبرأ مما فعل خالد وأرسل عليه إلى بني جذيمة لاسترضائهم
٢١٩	ما فعله خالد بأهل الإمامة وهم مسلمون
٢٢٠	قتل خالد مالك بن نويرة وتعريسه بامرأته في نفس الليلة
٢٢١	في قول النبي لأهل بيته: «أنا حرب لمن حاربكم» وتكذيب ابن تيمية والرد عليه برواية
٢٢١	أحمد والترمذى وابن ماجة والطبرانى والحاكم وغيرهم
٢٢٥	في أن حروب أمير المؤمنين كانت بأمر رسول الله، وتكذيب ابن تيمية، والرد عليه برواية البزار والطبرانى وأبي يعلى والحاكم وابن عساكر والخطيب وغيرهم
٢٢٧	بين معاوية وإيليس
٢٢٩	اعتقاد بعضهم إمامية يزيد مع منكرياته
٢٣٠	الرد على كلام ابن تيمية
٢٣٤	من القائلين بإمامية يزيد: أبو بكر ابن العربي المالكي وابن خلدون
٢٣٥	دفاع ابن تيمية عن يزيد
٢٣٨	قول بعضهم بكفره ولعنه
٢٤١	الكلام على استحباب الحزن والبكاء على الحسين وإنشاء المراثي له عليه السلام، ردًا على ابن تيمية
٢٤٢	في أن القوم رضوا صدره الشريف وسبوا نسائه

٢٤٣	في حمل رأسه الشريف إلى يزيد
٢٤٥	مما حدث في العالم بعد استشهاد الإمام عليه السلام
٢٤٧	الوصية بالمحسنين
٢٤٨	توقف بعضهم في لعن يزيد
٢٤٩	حديث ابن عباس في عذاب قاتل الحسين
٢٥٠	حكاية السدي
٢٥١	كلام أحمد بن حنبل في يزيد
٢٥٢	واقعة الحرّة
٢٥٢	ضرب الكعبة بالمنجنيق
٢٥٣	من الأحاديث في عذاب قاتل الحسين

الوجه السادس

٣٤٨ - ٢٥٥

٢٥٧	فضائل أمير المؤمنين لا تتحصى وقد رواها المخالف والموافق
٢٥٨	كلام ابن تيمية والرد عليه
٢٦٠	آية التطهير وحديث الكسأء
٢٦١	وجواب ابن تيمية عن حديث الكسأء
٢٦٣	في «أهل البيت» شخص النبي (ص)
٢٦٣	في «أهل البيت» الزهراء وهي أفضل من الشیخین باقرار علمائهم
٢٦٤	في «أهل البيت» علي والحسنان
٢٦٥	المراد من الآية ﴿والسابقون والسابقون﴾
٢٦٥	ترجمة الحسين الأشقر
٢٦٦	لم يكن أبو بكر من السابقين الأوّلين

٢٦٧	في معنى آية التطهير ودفع الشبهات
٢٦٨	آية النجوى وفضيلة أمير المؤمنين
٢٦٨	لم يعمل بالأية غير أمير المؤمنين، في رواية الفريقين
٢٧٠	هذه القضية من خصائص أمير المؤمنين
٢٧١	في هذه القضية تنقيص لسائر الصحابة
٢٧٢	قوله تعالى ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِ﴾
٢٧٣	كلام ابن تيمية والرد عليه
٢٧٦	حديث الوصاية
٢٧٩	كلام ابن تيمية والرد عليه
٢٨٠	كلام ابن الجوزي والرد عليه
٢٨٤	صعود علي على منكب رسول الله لكسر الأصنام
٢٨٥	كلام ابن تيمية والرد عليه
٢٨٥	قوله «ص» لفاطمة: ألا ترضين أنني زوجتك...
٢٨٦	لم يتكلّم ابن تيمية على هذا الاستدلال
٢٨٧	حديث: الصدّيقون ثلاثة
٢٨٨	تكذيب ابن تيمية، وسيأتي الجواب عنه
٢٨٩	جديـث: أنت مـنـي وـأـنـا مـنـك
٢٨٩	إقرار ابن تيمية بصحته
٢٩٠	حديث الفضائل العـشـر
٢٩١	كلام ابن تيمية والرد عليه
٢٩٣	أحاديث رواها الخوارزمي
٢٩٣	تكلّم ابن تيمية في الخوارزمي والرد عليه
٢٩٧	ال الحديث الأول: لو أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ

٢٩٩	ال الحديث الثاني: قال رجل لسلمان، ما أشد حبك لعلي؟
٣٠٠	ال الحديث الثالث: خلق الله من نور وجه على
٣٠٢	ال الحديث الرابع: عن ابن عمر، من أحب علياً
٣٠٤	ال الحديث الخامس: عن ابن مسعود
٣٠٧	ال الحديث السادس: لا يزول قدم عبد
٣٠٩	ال الحديث السابع: بأي لغة خطبتك ربك؟
٣١٠	ال الحديث الثامن: لو أن الرياض أقلام
٣١١	ال الحديث التاسع: إن الله جعل لعلي فضائل
٣١٢	ترجمة أبي العلاء العطار
٣١٣	ال الحديث العاشر: لمبارزة علي
٣١٥	ال الحديث الحادي عشر: حديث سعد في مجلس معاوية
٣١٨	ال الحديث الثاني عشر: المناشدة في الشوري
٣٢٧	أحاديث رواها أبو عمر الزاهد
٣٢٧	التعریف به
٣٢٨	ال الحديث الأول: عن ابن عباس: لعلي أربع خصال
٣٣١	ال الحديث الثاني: حديث المراج
٣٣٢	ال الحديث الثالث: أنا الفتى
٣٣٤	ال الحديث الرابع: عن أبي ذر
٣٣٧	أحاديث رواها صاحب الفردوس
٣٣٧	التعریف به وبيکتابه
٣٣٨	ال الحديث الأول: حب علي حسنة لا تضر حمها سبة
٣٤٠	ال الحديث الثاني: حب آل محمد خير عن حيحة مorte
٣٤٠	ال الحديث الثالث: عن أنس: كنت جلأعتاك

الحاديـث الـرابـع: لـو اجـتـمـع النـاس عـلـى حـب عـلـي	٣٤٢
أـحادـيث روـاـها الـكـنـجـي	٣٤٢
التـعرـيف بـه	٣٤٢
الـحدـيـث الـأـول: عـن أـبـي بـرـزـة	٣٤٣
الـحدـيـثـان الـثـانـي وـالـثـالـث	٣٤٧
المـطـاعـن فـي الجـمـاعـة	٣٥٠
ما روـوه عـن أـبـي بـكـر	٣٥٢
الـمـورـد الـأـول: قـولـه: مـا أـنـا بـخـيرـكـم	٣٥٢
مـن نـصـوصـ الـخـبـر فـي الـكـتـبـ الـمـعـتمـدة	٣٥٢
اختـلاـفـهـم فـي تـوجـيهـ الـكـلام	٣٥٤
الـمـورـد الـثـانـي: قـولـه: أـقـيلـوـنـي	٣٥٧
اختـلاـفـهـم فـي تـوجـيهـ الـكـلام	٣٥٨
الـوـجـه الـأـول	٣٦٢
الـوـجـه الـثـانـي	٣٦٣
الـوـجـوهـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ وـالـخـامـسـ	٣٦٤
الـمـورـد الـثـالـثـ: قـولـعـمرـ: كـانـتـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ فـلـتـةـ	٣٦٥
اختـلاـفـهـمـ فـي تـوجـيهـ الـكـلامـ بـعـدـ سـقـوطـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ سـنـدـهـ	٣٦٥
١ـ جـهـةـ المـتنـ وـالـدـلـالـةـ	٣٦٨
٢ـ كـيـفـ كـانـتـ بـيـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ؟	٣٧٥
مـحتـويـاتـ الـكـتابـ	٣٨٠

﴿الكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾